حاصل على جائزة أنصار السنة المحمدية

التحذير من الغلو في التكفير

تأليف

حماد عبد الجليل البريدي

راجعه وقدم له

د/عمر بن عبد العزيز القرشي

الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأزهر

تقديم

د/ عبد الله شاكر
نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة

الشيخ / معاوية محمد هيكل
مدير إدارة البحث العلمي في أنصار السنة

دار ابن الجوزي
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

رقم الإيداع: ٢٣٠٧٦/٢٠٠٦م

دار ابن الجوزي

جمهورية مصر العربية - القاهرة

٢٢ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٠٠٢٠٢٥١٤٣١٤١/تليفاكس: ٠٠٢٠٢٥١١١٧٥٠

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

البدر المنير

في الرد على فتنة التكفير

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

* من باب قول النبي ﷺ: « من لم يشكر الناس لا يشكر اللّه » .

[رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري (١٩٥٥) ،
وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٥٤١)]

* أهدي هذا الكتاب لفضيلة الوالد الشيخ الدكتور :

عبد العظيم بن بدوي الخلفى(*)

فإنما نحن ثمرة من غراثه ، تعلمنا منه الأدب قبل العلم ، ولو أننا نعلم أنه يحب المدح لمدحناه بما هو أهله ، ولكن نبدله الثناء بالدعاء : « اللهم بارك لنا في علمه وعمره ، واجمعنا به في الفردوس الأعلى مع نبينا محمد ﷺ » .

والحمد لله رب العالمين .

(*) الدكتور عبد العظيم بدوى بن محمد الخلفى « لقبًا » ، وُلد بقرية الثين محافظة الغربية بجمهورية مصر العربية سنة ١٣٧٣هـ ، حصل على ليسانس الدعوة الإسلامية من جامعة الأزهر ، سافر إلى الأردن ولازم فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى أحد عشر عامًا ، فانتفع بصحبته ، وتأثر بمنهجه ، ثم عاد إلى مصر حيث حصل على الماجستير والدكتوراه من جامعة الأزهر .
والشيخ حفظه الله له مؤلفات عديدة منها : « الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز » ، و« التعليق السني » ، و«الوصايا المنبرية » ، و« مختصر فتح الباري » وغيرها كثير حفظه اللّه ونفعنا بعلمه .

تقريظ

د/ عمر بن عبد العزيز قرشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، والصلاة والسلام على النبى المصطفى ، وأهله وصحبه أهل الصفى والوفى ، والتابعين لهم بإحسان ، ومن على الأثر قد اقتفى .

أما بعـــــد :

فهـــذا كتـــاب « البـــدر المنيـــر فى الـــرد على فتنـــة التكفيـــر » لكاتبه الأخ / حماد عبد الجليل .

وقد قرأت هذا الكتاب وألفيته نافعًا فى بابه ، مستوعبًا لمسائله مرتبطًا بالقرآن والسنة على منهج سلف الأمة ، يُعالج قضية التكفير التى لها بصماتها السيئة على الصحوة الإسلامية ؛ تلك الظاهرة التى أخرت الدعوة سنوات طويلة .

فكان لابد من الوقوف على خطورة هذه الظاهرة وآثارها السيئة على الدعوة ؛ فإن الغالبية من الناس تجهل معالم العقيدة ، وحدود الإيمان والكفر ، فلذا تخلط فى الأحكام فتكفر مؤمنًا ، أو تحكم بالإيمان لكافرٍ ، فتختلط الأمور وتضطرب الأحكام ، ويترتب على ذلك نتائج سيئة ، بل بالغة السوء ، فتقطع أرحام ، وترتكب محرمات .

فتناول الكتاب تلك الظاهرة متحدثًا عن مظاهرها وأسبابها ، وأهم طرق علاجها ، كما تناول أهم القضايا التى أثارها أهل التكفير ونشروا بها فكرتهم وبنوا عليها أصولهم ، فوضَّح الحق فيها من الباطل ، والهدى من الضلال ، وسار الكتاب على منهج السلف فيما يعرضه من قضايا حتى وصل إلى السبيل إلى علاج ظاهرة الغلو فى التكفير ، ولعل اللَّه عز وجل ينفع بهذا الكتاب ، ويهدى به قومًا قد انحرفوا عن الجادة ، وضلوا عن سواء السبيل .

والله نسأل أن يهدينا إلى الحق ، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، وأن يهدينا سواء السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين .

وصلِّ اللهم على النبى محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبـــه

أبو حفـــص

د/ عمر بن عبد العزيز قرشي

الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر

تقديم د / عبد اللَّه شاكر

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى صحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد شاء اللَّه تبارك وتعالى أن أقرأ بحث الأخ / حماد عبد الجليل لأُحَكِّمه، وذلك فى المسابقة العلمية التى نظمتها إدارة ولجنة البحث العلمى بجماعة أنصار السنة المحمدية بالمركز العام بالقاهرة بإشراف الشيخ / معاوية هيكل - حفظه اللَّه - وقد سررت بما قرأت، ورأيت وشكرت اللَّه - عز وجل - أن هيأ رجالًا يحرسون العقيدة ويدافعون عنها فى الوقت الذى اشرأبت فيه رءوس المبتدعة.

كما أشكر لرجال أنصار السنة فقههم لهذه المسائل العقدية المهمة، ودعوتهم الشباب للكتابة فيها ودراستها من خلال الكتاب والسنة وفقه سلف الأمة، ومسألة التكفير أو الحكم على الناس من المسائل التى احتلت مكانًا كبيرًا فى كتب الاعتقاد، لأهميتها وأهمية ما يترتب عليها، وقد غلا الخوارج فكفروا المسلمين بالذنوب والمعاصى، وحكموا على كثير من أهل الإيمان بالخروج من الإسلام، ورفعوا السيف على الأمة وقاتلوا الأئمة، وما زال هذا الفكر المنحرف ينتشر بين بعض الشباب وتظهر آثاره فى أقوالهم وأفعالهم.

لهذا وجب التصدى لهذه الأفكار وتحذير الناس، وبيان الحق المؤيد بالنصوص الذى يجب اتباعه وحده، وترك ما سواه.

وهذا الكتاب الذى أقدمه للقراء اليوم قد بحث فيه مؤلفه ظاهرة التكفير ودرس أسبابها، وأهم طرق علاجها بأسلوب سهل ميسور، وفقه اللَّه لكل خير، ونفع بكتابه.

وصلى اللَّه وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

د. عبد اللَّه شاكر

نائب الرئيس العام لأنصار السنة المحمدية

الرئيس السابق لقسم العقيدة والدراسات الإسلامية

بالقنفذة - المملكة العربية السعودية

تقديم

الشيخ / معاوية محمد هيكل

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه، وبعد:

فلقد ظهرت فى هذا الزمان وبين أوساط الشباب خاصة، وبين بعض المسلمين الذين يجهلون حقيقة الإسلام، ممن تكون عندهم غيرة زائدة، أو حماسة فى غير محلها، ظهرت عندهم ظاهرة التكفير والتفسيق، والتبديع، وصار شغلهم الشاغل فى كل أمور حياتهم هذه الصفات المذمومة من البحث والتنقيب عن المعائب وإظهارها ونشرها حتى تشتهر، وهذا علامة فتنة ونذير شر، نسأل اللّه - سبحانه وتعالى - أن يقى المسلمين شرها، وأن يبصر شباب المسلمين بالطريق الصحيح، وأن يرزقهم العمل على منهج السلف الصالح، والسير عليه، وأن يبعد عنهم دعاة السوء.

ما هو الفسق؟ ومتى يكون المسلم فاسقًا؟

الفسق: هو الخروج عن طاعة اللّه، وهو نوعان: فسق الكفر، وفسق ما دون الكفر - وفسق ما دون الكفر لا يخرج من الملة لكنه ينقص الإيمان ففيه نوع خروج ولكنه لا يخرج صاحبه من الإسلام، ولا يجعله كافرًا، بل يكون فاسقًا، ويكون المسلم فاسقًا إذا ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب كالزنى وشرب الخمر، والسرقة، وأكل الربا، وما شابه ذلك من كبائر الذنوب إذا لم يستحلها، وإنما ارتكبها عن هوًى وشهوة قادته إليها، فإنه يعد فاسقًا.

وحكمه عند أهل السنة والجماعة: أنه مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فهو من المؤمنين، ومن أهل التوحيد، وإذا لم تكن فيه خصلة من خصال الشرك المخرج من الملة فإنه يبقى له اسم الإيمان واسم الإسلام ويكون مسلمًا إلا أنه ناقص الإيمان، وهذا ما يسمى بالفسق أو الفاسق، وإذا فعل كبيرة تستوجب الحد، أُقيم عليه الحد، لكنه مع هذا يعد من المؤمنين، ويعامل معاملة المؤمنين؛ لأنه لو لم يكن من المؤمنين لما كفى إقامة الحد عليه، بل لابد من قتله؛ لأن المرتد لابد أن يقتل لقوله ﷺ: «من بدل دينه

فاقتلوه » ، فكون هذا العاصى يقام عليه الحد يدل على أنه من أهل الإيمان ، ويعامل معاملة المؤمنين ، ويوالى بقدر ما فيه من الإيمان ، ويبغض بقدر ما فيه من المعصية ؛ لأنه لم يخرج عن دائرة الإيمان ، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة .

□ مذهب الخوارج والمعتزلة :

أما مذهب الخوارج والمعتزلة فهو النقيض من مذهب أهل السنة ، فالخوارج يحكمون على مرتكب الكبيرة بأنه كافر خارج من الملة ، وإذا مات ولم يتب فإنه يكون مخلدًا فى النار .

أما المعتزلة فإنهم يقولون : إنه يخرج من الإسلام ، لكنه لا يدخل فى الكفر ، فيكون عندهم فى منزلة بين المنزلتين ، فلا يقال : هو كافر ، ولا مؤمن ، وإذا مات ولم يتب يكون مخلدًا فى النار .

□ حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة :

أما مذهب أهل السنة فيقولون : المؤمن الذى ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب لا يقال عنه : كامل الإيمان ، بل هو ناقص الإيمان ، خلافًا للمرجئة الذين يقولون إنه كامل الإيمان وأنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، وهم بذلك على النقيض بين الخوارج والمعتزلة الذين يقولون هو خارج من الإيمان ، فهم على طرفى نقيض .

□ وسطية أهل السنة :

ومذهب أهل السنة هو الوسط فى هذا الباب ، فلا يقولون : إنه كامل الإيمان كما تقول المرجئة ، ولا ويقولون إنه كافر ، كما تقول الخوارج ، بل يقولون : إنه مؤمن ناقص الإيمان ، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، يُحب من وجه ويُبغض من وجه ، وإذا مات ولم يتب فأمره إلى اللّه ، فهو تحت المشيئة ، إن شاء اللّه غفر له ، وإن شاء عذبه ، ثم يخرج من النار بعد ذلك ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء : ٤٨] .

ومذهب أهل السنة والجماعة مبنى على الأدلة من الكتاب والسنة ، وهو مذهب الاعتدال والوسطية لأنه وسط بين الفرق الضالة كما أن الأمة الإسلامية وسط بين الأمم

الكافرة ، قال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة : ١٤٣] .

ومما يدل على أن الفاسق ليس خارجًا من دائرة الإيمان أن اللَّه تعالى أمر بالإصلاح بين المتقاتلين ، فقال تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات : ٩] .

فالله تعالى جعل الطائفتين من المؤمنين مع أنهما يقتتلان ، والآيات فى هذا كثيرة .

□ ظاهرة التبديع :

كذلك ظاهرة التبديع جاءت على لسان بعض الجهال أو المبتدئين من طلبة العلم ؛ لأنهم يعتبرون المتأول والمقلد مبتدعًا ، بل أظهروا هذه المقالة ، وصار بعضهم يبدع بعضًا فتعادوا وتقاطعوا وتدابروا ولم يقتصر الأمر على ذلك فيما بينهم ، بل تناولوا العلماء السابقين ، نجد هؤلاء الجهال يقولون عن كبار الأئمة أنهم من المبتدعة ، وذلك أن من أخطأ فى الاجتهاد لا يقتضى أن نبدعهم عليها ، لأنها أخطاء جزئية ، وهؤلاء العلماء هم أهل فضل وإمامة ومكانة فلابد أن نعرف لهم قدرهم ومكانتهم ونقدر جهدهم .

□ أنواع البدعة :

والبدعة ليست على حد سواء ، فهناك بدعة مكفرة ، وهناك بدعة دون ذلك ، ومن هنا يجب أن نزن الأمور بموازنيها ، ونراجع أهل العلم فى ذلك ؛ لأنهم قسموا البدعة إلى قسمين : بدعة مكفرة كمقالات الجهمية والغلاة من الفرق ، وكل المقالات التى تخرج عن الإسلام ، وبدعة دون ذلك يعد صاحبها من المسلمين لكن عنده شيء من البدعة ، فلا نجحف فى حق الناس : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

□ أنواع التكفير :

من الظواهر - أيضًا - التى ظهرت التكفير ، والكفر على نوعين :

أحدهما : كفر أصلى ، وهو الكفر الذى لم يدخل صاحبه فى الإسلام أصلًا ، كالمشركين والمعطلة ، وأنوع الكفرة من وثنيين وملحدين ، فهؤلاء الكفار أصليون.

والنوع الثانى : كفر ردة عن دين الإسلام ، وهو الذى يكون صاحبه مسلمًا ثم

يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام ، فيخرج من الدين ويصير مرتدًا ، فهذا كافر كفر ردة .

إنما يطلق التكفير جزافًا الجهلة الذين يظنون أنهم علماء وهم لم يتفقهوا فى دين اللَّه عز وجل ، وإنما يقرءون الكتب ويتتبعون العثرات ، ويأخذون مسميات التفسيق ويطلقونها بغير علم على غير أصحابها أو من لا يستحقها ، لأنهم لا يعرفون وضع هذه الأمور فى موضعها لعدم فقههم فى دين اللَّه عز وجل ، ومثلهم فى ذلك كمثل إنسان جاهل أخذ سلاحًا وهو لا يعرف كيف يستخدمه ، فهذا يوشك أن يقتل نفسه وأهله وأقاربه ، لأنه لا يحسن استعمال هذه الآلة .

ومن هنا يجب على هؤلاء الذين يأخذون مسميات التبديع والتفسيق والتكفير وهم لا يفقهونها (أن يتعلموا قبل أن يتكلموا) ، وأن يتقوا اللَّه عز وجل ؛ لأن الكلام بغير علم لا سيما فى هذه الأمور شر عظيم ، ولأنه - أيضًا - من الكلام على اللَّه بغير علم ، وهذا أعظم من الشرك ، لقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل : ١١٦] .

وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [النحل : ١٠٥] .

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الصف : ٧] .

ولهذا يجب على شباب المسلمين وطلاب العلم أن يتعلموا العلم النافع من مصادره وعلى أهله المعروفين به ، ثم بعد ذلك يعلمون كيف يتكلمون ، وكيف ينزلون الأمور منازلها ، لأن أهل السنة والجماعة قديمًا وحديثًا قد حفظوا ألسنتهم ولم يتكلموا إلا بعلم .

وهذا الكتاب الذى بين أيدينا يعالج هذه القضية الخطيرة ، والظاهرة المؤسفة التى انتشرت فى أوساط الشباب وسرت فيهم مسرى الحمى فى الجسد ، والنار فى الهشيم ، يعالجها بالتأصيل العلمى للمسائل ، واضعًا الأدلة فى مكانها الصحيح ، اتباعًا وامتثالًا

لمنهج أهل العلم من أهل السنة والجماعة .

لذلك فإنى أدعو الشباب وطلاب العلم لقراءته ليكون لهم حصنًا يمنعهم من التردى فى مزالق التكفير والتبديع من دون علم أو روية .

وهذا الكتاب فيه من الفوائد والمسائل ما يستحق عليه كاتبه جزاه اللَّه خيرًا أن ينال الجائزة المباركة التى رصدتها إدارة البحث العلمى بالمركز العام لجماعة أنصار السنة المحمدية ، والتى شرفت بإدارتها بحمد اللَّه عز وجل ، وهذا الكتاب للأخ الحبيب / حماد عبد الجليل .

فأدعو الشباب للتجول فى بستان هذا الكتاب ليقطف من أزاهيره ، ويجنى من ثماره ، خاصة أنه يتناول قضية وظاهرة من أخطر القضايا .

أسأل اللَّه عز وجل أن يبارك فى جهد كاتبه ، وأن يجعله فى ميزان حسناته ، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يجعلنا وإياكم من حزبه المفلحين ، آمين .

كتبـــه

معاوية محمد هيكل

١٥ شعبان ١٤٢٧هـ

مدير إدارة البحث العلمي

بجماعة أنصار السنة المحمدية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن مسائل الإيمان والدين والوعد والوعيد من أهم أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، ولا يخفى على أهل العلم أن الانحراف فى فهم حقيقة الإيمان هو أول خلل اعتقادى يظهر فى صفوف الأمة فبدأ هذا الغلو والانحراف بالخوارج ثم ظهرت المرجئة بعكس قولهم ولا عاصم من هذه الانحرافات إلا بالالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة فى فهمهم لمسائل الإيمان والكفر وضوابطه على ضوء الكتاب والسنة وفهم الصحابة رضى الله عنهم، يقول الإمام ابن رجب مبينا أهمية هذه المسائل: (وهذه المسائل) أعنى مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جدًا، فإن الله – عز وجل – علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف فى مسمياتها أول اختلاف وقع فى هذه الأمة وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة

الموحدين من الإسلام بالكلية وأدخلوهم فى دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم ، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين ، ثم خلاف المرجئة وقولهم : إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان[١] .

❑ التحذير من أهل الأهواء والبدع وموقف أهل السنة منهم .

من الأصول المقررة فى مذهب السلف ، التحذير من أهل البدع وذلك بذمهم وهجرهم وتحذير الأمة منهم والنهى عن مجالستهم ومصاحبتهم ومجادلتهم ، ولهم فى ذلك أقوال كثيرة مشتهرة ، قال الإمام أحمد رحمه الله : (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والإقتداء بهم ، وترك البدع وكل بدعة فهى ضلالة ، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال[٢] ....).

وقال الحسن البصرى - رحمه الله -: (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم).

وقال ابن المبارك : (... وإياك أن تجالس صاحب بدعة)[٣] ولخص الإمام الصابونى مذهب السلف فى ذلك فقال : (ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا فى الدين ما ليس منه ولا يحبونهم ولا يصحبونهم ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم فى الدين ، ولا يناظرونهم ، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التى إذا مرت بالآذان وقرت فى القلوب وضرت وجرت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرت) .

ثم نقل إجماع السلف على ذلك حيث قال (واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخراجهم وإبعادهم وإقصائهم)[٤] .

وأورد البغوى فى شرح السنة (١٨٦/١) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم .

---

(١) جامع العلوم والحكم ص٢٩.

(٢) شرح اعتقاد أهل السنة للالكائى ص٢٤١.

(٣) السابق برقم ٢٦٠.

(٤) عقيدة أصحاب الحديث ص ١١٢.

وخرج ابن وهب عن ابن مسعود أيضًا قال : عليكم بالعلم قبل أن يقبض ، وقبضه بذهاب أهله ، عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدرى متى يفتقر إلى ما عنده وستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب اللّٰه وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق[١] .

وروى البغوى أيضًا فى شرح السنة (١٨٣/١) عن أبى بن كعب أنه قال : عليكم بالسبيل والسنة فإنه ما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ذكر اللّٰه فى نفسه فاقشعر جلده من خشية اللّٰه إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهى كذلك إذ أصابتها ريح شديدة فتحات عنها ورقها ، إلا حط اللّٰه عنه خطاياه كما تحات عن الشجرة ورقها وما من عبد على السبيل والسنة ذكر اللّٰه ففاضت عيناه من خشية اللّٰه فيعذبه اللّٰه أبدا فإن اقتصاد ا فى سبيل اللّٰه وسنة خير من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة ، وانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهادا واقتصادا أن يكون على منهاج الأنبياء وسننهم[٢] .

وعن بعض السلف : « من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ، ووكل إلى نفسه »[٣] .

وعن العوام بن حوشب أنه كان يقول لابنه: « يا عيسى ، أصلح قلبك وأقلل مالك ». وكان يقول : « واللّٰه لأن أرى عيسى فى مجالس أصحاب البرابط « يعنى المعازف » والأشربة والباطل أحب إلى من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات »[٤] .

وعن ابن المبارك قال : اعلم أى أخى أن الموت كرامة لكل إنسان لقى اللّٰه على السنة ، فإنا للّٰه وإنا إليه راجعون ، فإلى اللّٰه نشكو وحشتنا وذهاب الإخوان ، وقلة الأعوان ، وظهور البدع وإلى اللّٰه نشكو عظيم ما حل بهذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السنة ، وظهور البدع[٥] .

---

(١) شرح السنة للبغوى (١٨٦/١).

(٢) شرح السنة (١٨٣/١).

(٣) الاعتصام ص ٦٥.

(٤) السابق /٦٥.

(٥) السابق /٦٦.

وقال أسد بن موسى : « وإياك أن يكون لك من أصحاب البدع أخ أو جليس أو صاحب ».

وكان أيوب السختياني يقول : ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا إلا ازداد من الله بعدا » .

ومع كل ما سبق فإن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام ، لأنها تقتضى التفرق شيعا كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾(١) والافتراق والعداوة لا تكون إلا عند وقوع الابتداع .

يقول الشاطبى : « وأول شاهد عليه فى الواقع قصة الخوارج إذ عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلونهم ويدعون الكفار كما أخبر عنهم الحديث الصحيح ، ثم يليهم كل من كان له صولة منهم بقرب الملوك فإنهم تناولوا أهل السنة بكل نكال وعذاب وقتل أيضا ، ثم يليهم كل من ابتدع بدعة فإن من شأنهم أن يثبطوا الناس عن اتباع الشريعة ويذمونهم ويزعمون أنهم الأراجس الأنجاس المكبين على الدنيا ويضعون عليهم شواهد الآيات فى ذم الدنيا والمكبين عليها ، كما يروى عن عمرو بن عبيد أنه قال : لو شهد عندى على وعثمان وطلحة والزبير على شراك نعل ما أجزت شهادتهم .

وعن معاذ بن معاذ قال : قلت لعمرو بن عبيد : كيف حدث الحسن عن عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها ؟ فقال : إن فعل عثمان لم يكن سنة !

وقيل له : كيف حدث الحسن عن سمرة فى السكتتين ؟ فقال : ما تصنع بسمرة ؟ قبح الله سمرة . بل قبح الله عمرو بن عبيد ، وسئل يوما عن شيء فأجاب فيه ، قال الراوى : قلت : ليس هكذا يقول أصحابنا . قال : ومن أصحابك لا أبا لك ؟ قلت أيوب ويونس وابن عون والتيمي ، قال أولئك أنجاس ، أنجاس ، أموات غير أحياء .

فهكذا أهل الضلالة يسبون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ ...﴾(٢) .

---

(١) آل عمران الآية : ١٠٥.

(٢) التوبة ، الآية : ٣٢ .

وأصل هذا الفساد من قبل الخوارج فهم أول من لعن السلف الصالح، وكفر الصحابة رضى الله عنهم، ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء(١).

قلت : ما أشبه خوارج اليوم بخوارج الأمس، هم يسبون العلماء ويضللونهم ويبدعونهم لعل بضاعتهم تنفق ﴿ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ ...﴾.

وهكذا أهل البدع دائما يجرحون ولا يرجحون لأن التجريح شيء سهل هين فما أسهل الكلام أما الترجيح فيحتاج إلى علم وإلى أدلة و........

ولكن كما قيل :

ولو أن كل كلب عوى ألقمته حجرا   لأصبح الطوب مثقالًا بدينار

فكان لابد من الوقوف على هذه الظاهرة، (ظاهرة التكفير) ؛ لبيان أسبابها ومظاهرها وأهم طرق علاجها، عسى أن يحذر الشباب المتحمس من فتنة تكفير المسلمين، سواءً كانوا حكامًا أو محكومين بغير حجة شرعية، بل بالتسرع فى الفتيا، وبإسناد الأمر إلى غير أهله، فعمت بذلك البلوى، فعلها بعض الشباب المتحمس مشبوب العاطفة الذى لا نشكك فى نيته ولكن النيات وحدها لا تكفى، (لأننا تعلمنا أن النية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد).

ويشهد الله - عز وجل - أننا لا ندافع عمن قامت البراهين على كفره، وكذلك لا نرضى بتكفير المسلم ؛ لأن الرسول ﷺ يقول : « إذا قال لأخيه : يا كافر، إن كان كما يقول، وإلا رجع عليه ».

والله المطلع على ما فى القلوب، يعلم أنى ما أردت من هذا الكتاب إلا الحق والصواب، وما أردت منه مداهنة ولا مساومة ولا التقاء فى منتصف الطريق.

وعليه، أقول للقارئ الكريم : إن نال هذا البحث منك استحسانًا فادع الله لى بالتوفيق والخير، واعلم أنه فضل من الله منَّ به علىَّ، وإن كانت الأخرى، فاعلم أن الحق قصدت والخير أردت، والله المستعان.

---

(١) الاعتصام /٨٩.

ولا أدعى بأننى قد أتيت بما لم تستطعه الأوائل، وإنما من نورهم قبست، ومن علمهم ما ألفت، وما أنا إلا من أبناء هذا الزمان الذى نقص فيه العلم والعمل، والمرء بعصره أشبه.

ولست أقول إلا ما قاله الشاطبى - رحمه الله -: «فالإنسان وإن زعم فى الأمر أنه أدركه وقتله علمًا لا يأتى عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل يشاهد ذلك من نفسه عيانًا»[1].

وفى الختام: أحمد الله على توفيقه وعونه لى، وأشكره سبحانه، وهو أحق من يُشكر، وأثنى عليه الخير كله، وهو أهل الثناء والحمد، فاللهم لك الحمد وحدك لا شريك لك، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، وشكرى لك من نعمك.

ثم أتوجه بالشكر للقائمين على جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر وعلى رأسهم الدكتور: عبد الله شاكر الجنيدى، فهو الذى حكَّم هذا البحث، كما أشكر فضيلة الشيخ الحبيب إلى كل من عرفه معاوية محمد هيكل، صاحب فكرة هذا البحث، كما أُزجى عظيم الشكر والتقدير لفضيلة الشيخ الدكتور / عمر عبد العزيز قرشى، الذى رغم كثرة أسفاره ومشاغله لم يبخل عليَّ بوقت، قرأ فيه هذا الكتاب كلمة كلمة، وصححه أيضًا كلمة كلمة، وأعاد ترتيبه ليخرج بهذه الصورة، فجزاه الله عنا خيرًا.

كما أُزجى عظيم الشكر لفضيلة الشيخ المبارك صاحب الأيادى البيضاء وصاحب الغرس الطيب الشيخ / إسلام شعبان دعدوشة، ذلك الشيخ المتواضع الربَّانى، الذى أُحِبُّه مِلءَ شِغاف قلبى.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو أحمد

حماد بن عبد الجليل البريدي

مصر - محافظة الغربية - قطور

---

(١) الاعتصام (٢/٣٢٢).

الباب الأول

الجذور التاريخية لفكرة التكفير

ويشتمل على :

الفصل الأول

الجذور التاريخية لفكرة التكفير

الفصل الأول

الجذور التاريخية لفكرة التكفير

لقد جاءت رسالة الإسلام بعد فترة من الزمن، بعث فيها النبى محمد ﷺ على حين فترة من الرسل فى جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء، بين قوم يتعبدون للأصنام، ويحبون شرب الخمور، ويئدون البنات، ويرتكبون أفعالا جاهلية وفى وسط تلك الظلمات الحالكة قام النبى ﷺ يدعو إلى ربه، وينادى بالتوحيد ويخرج الناس بإذن ربه ويهديهم إلى صراط مستقيم وتسمع الناس بالإسلام، وبدءوا يسلمون فرادى، فى خفية من النهار أو ظلمة من الليل، وما إن تسمع بهم قريش، أو مشركو مكة، إلا ويأخذونهم ويضطهدونهم فأذاقوهم صنوفا من العذاب، وألوانا من النكال، ليفتنوهم عن دينهم، ويردوهم عن إسلامهم، ولكن اللّٰه عز وجل إذا أراد أمرا فلابد من نفاذه، واللّٰه متم نورة ولو كره الكافرون، فإذا بهذا الدين يظهر ويزيد أتباعه-رغم التعذيب- قوة وصلابة فى الدين، حتى أراد اللّٰه عز وجل لدينه ولرسوله بالتمكين، وتأسيس دولة الإسلام بعد الهجرة إلى المدينة والنصرة على الأعداء فى غزوة بدر والأحزاب، ثم كان فتح مكة، وتم تأمين الدعوة بالداخل والدعوة إلى الإسلام بالخارج، ودخل الناس فى دين اللّٰه أفواجا وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا، وأكمل دينه، وأتم نعمته وظهر الإسلام فى ربوع الأرض، وعلت كلمة اللّٰه، وكلمة اللّٰه هى العليا، واندحض الكفر، وكلمة الذين كفروا السفلى. ثم قبض اللّٰه عز وجل حبيبه محمد ﷺ بانقضاء أجله مؤثرا له الباقية على الفانية، بعد أن أتم به النعمة، وختم به الرسالات، وأقام به الملة العوجاء.

ثم جاء أبو بكر الصديق – رضي اللّٰه عنه – من بعده يسير على النهج ما يزيغ عنه قيد أنملة، وقد دعا إلى اللّٰه، وجاهد فى سبيله، وأخمد نار الفتنة التى أوشكت أن تظهر فى أرض الجزيرة على يد مدعى النبوة « مسيلِمة الكذاب » أو غيره، أو مانعى الزكاة.

فما هدأت نفسه أو اطمأن باله حتى قضى على هذه الفتنة، وأرسل بالجيش يفتح

الأمصار ، قتالًا لأئمة الكفر وتوطئة لدخول الدين فى سائر البقاع والبلاد ثم بعد حياة حافلة بالصدق والجهاد قضى نحبه ولقى ربه .

ثم جاء من بعده الفاروق عمر ليسير على الدرب ، وليتم المسير ويكمل ما بدأه رسول اللَّه ﷺ وصاحبه الصديق رضى اللَّه عنه فكان متوجًا بالنجاح ، مكللًا بالنصر ، فى عشر سنين مهد اللَّه فيها لدينه ، وأرسى قواعده ، وتمت عزته وكانت خلافته مضرب المثل فى كل عصر قديم أو حديث ، وكانت سيرة عمر المثل الأعلى فى العدل والرحمة وحسن سياسة الرعية فى ظل إيمان وعدل الراعى ثم قضى عمر نحبه بعد طعنات غادرة من أبى لؤلؤة المجوسى خطط لها أعداء الإسلام كثيرًا حتى تم لهم ما أرادوا ، ومن يومها فتح باب الفتنة ولم ينغلق .

ثم كانت خلافة عثمان وكانت نورًا ورحمة وسعة ورغدًا وعم الخير ،وساد الرخاء ، وانتشر الإسلام واندفعت كتائب الرحمن ترفع لواءه فى بلاد عمها الجهل وسادها الظلام وفى أواخرها ماجت بالفتن التى روج لها المنافقون وتولى كبرها « عبد اللَّه بن سبأ » .

وأخيرا ثارت الثائرة واختلط فيها الحق بالباطل والخير بالشر ومضى عثمان إلى رحمة ربه .

فلما أن جاء على بن أبى طالب رضى اللَّه عنه لم يكن من اليسير أن يرد الأمر إلى نصابه فى هوادة .

وقد علم المستنفعون على عهد عثمان وبخاصة بني أمية أن عليًا لن يسكت عليهم فانحازوا بطبيعتهم وبمصالحهم إلى معاوية ، وفى خلافة عثمان صارت لمعاوية من القوة والمال ،وقوة الدولة فى الأقطار الأربعة بالشام ما جعلته يواجه عليا ويخرج عن البيعة يطالب بدم عثمان ، وبدأت فتن كقطع الليل المظلم ، مشوبة بالقتال ، مختلطة بالدماء وكانت موقعة الجمل ، ومعركة صفين التى انتهت بالتحكيم ، وكان فيها رفق بالمسلمين وحقن لدمائهم ، واتفقت عليه كلمتهم ولم يضل - بسبب التحكيم ، إلا الخوارج[1] ،

(١) الخوارج يطلق على كل من خرج على الإمام الحق الذى اتفقت عليه الجماعة ، كما يطلق على الطائفة الذين خرجوا على أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، ثم صار لهم فرق وطوائف منها : الإباضية ، والأزارقة =

حيث أنكروا على الأميرين التحكيم وخرجوا عليهما وكفروهما ، حتى قاتلهم على بن أبى طالب ، وناظرهم ابن عباس فرجع منهم شرزمة إلى الحق ، واستمر بقيتهم حتى قتل أكثرهم فى النهروان ، وغيره من المواقف المرذولة عليهم .

هذا وقد أخبرنا رسول اللّه ﷺ عن الخوارج وقتالهم وعلامتهم بالرجل المخدج الثدية فوجد ذلك فى خلافة على بن أبى طالب(١) .

أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : بينما نحن عند رسول اللّه ﷺ وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم ، فقال : يا رسول اللّه اعدل ، فقال : « ويلك ، ومَن يعدل إذا لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل »، فقال عمر : يا رسول اللّه ائذن لى فيه فأضرب عنقه ، فقال : دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله(٢) فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه(٣) فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نصله - وهو قدحه(٤) - فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه(٥) فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث والدم(٦) آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر(٧) ويخرجون على حين فرقة من الناس .

= والنجدات ، ويجمعهم تكفير بعض الصحابة ، وأصحاب الجمل وصفين ، والخروج على السلطان الجائر وتكفير صاحب الكبيرة وتخليده فى النار . « الفرق بين الفرق » (ص٧٢ وما بعدها) .

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير جـ ٦ ص ٢٤٢ - ٢٤٨ دار الفكر العربى ، والعدالة الاجتماعية للأستاذ / سيد قطب ص ١٩٠ - ١٩٥.

(٢) النصل : حديدة السهم.

(٣) الرصاف : جمع رصفة - وهى عقبة تشد وتلوى على مدخل أصل النصل.

(٤) القدح : عود السهم قبل أن يراش.

(٥) القذذ : ريش السهم ، والمفرد قذة.

(٦) أى سبق السهم الفرث والدم ولم يعلق به شىء.

(٧) أى تضطرب وتهتز ، والبضعة : قطعة اللحم.

انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ٣ ص ٤٢٢ ،جـ ٥ ص ٦٧ ط المكتبة العلمية بيروت ، والبداية والنهاية لابن كثير جـ ٦ ص ٢٤٥، ٢٤٦ ط دار الفكر العربى . وفتح البارى شرح صحيح =

قال أبو سعيد : فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول اللّه ﷺ ، وأشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل ، فالتمس فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول اللّه ﷺ الذى نعته (وهكذا رواه مسلم من حديث أبى سعيد)[١] .

وفى الصحيحين أيضًا فى حديث الأعمش عن خيثمةعن سويد بن غفلة عن على قال :سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : يخرج قوم فى آخر الزمان حدثان الأسنان[٢] سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم إلى يوم القيامة[٣] . وبهذا يدرك القارئ من خلال تلك الأحاديث التاريخية لهذه البدعة ، وكيف ومتى تفجرت ؟ومن الذين تولوا كبرها وتحملوا وزرها ؟ ذلك أن نشأة هذه البدعه للمرة الأولى لم تكن وليدة ظروف كالظروف الراهنة التى يتغلب فيها مجتمع اليوم من فجور ومنكرات ، كما أنها ليست صدى مستحدثا لما يعتمل فى النفوس من ثورة وما يجيش بها من مشاعر الأسى والإنكار لما تعج فيه البشرية اليوم من فساد وانحلال ، فهى أبعد مدى من ذلك وأعمق من أن تكون انفعالا طارئا ، حركته ظروف تعيسة ، بل هى ضاربة الجذور فى الماضى البعيد ، تضافرت على نشأتها مختلف الظروف السياسية والتاريخية ، وإن كان للواقع السيئ فى هذه الأيام دور فى بعثها وإعادتها إلى الحياة مرة أخرى .. لا فى نشأتها من جديد ولذلك فيجب أن نعلم

= البخارى جـ ١٤ ص ١١٤ ط الكليات الأزهرية.

(١) أخرجه البخارى : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة فى الإسلام جـ ٤ ص ١٧٩ ط دار الكتب العلمية بيروت.
أخرجه مسلم :كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه جـ ١ ص ٤٢٥ – ٤٢٧ ط عيسى البابى.

(٢) صغار السن.

(٣) أخرجه البخارى : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة فى الإسلام جـ ٤ ص ١٧٩.
أخرجه مسلم : كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم جـ ١ ص ٤٢٧ – ٤٣٠.
أخرجه أبوداود : كتاب السنة ، باب فى قتال الخوارج جـ ٤ ص ٢٤٤ ط دار الكتب العلمية بيروت.
أخرجه ابن ماجه : المقدمة ، جـ ١ ص ٥٩ – ٦٠ ط المكتبة العلمية بيروت.

أن القضية لها جذورها فى تاريخ الفكر الإسلامى منذ عهد الخوارج ، ولعلها أول قضية فكرية شغلت المسلمين ، وكان لها آثارها العقلية والعملية (عسكرية وسياسية) لعدة أجيال ثم لم يلبث الفكر الإسلامى أن فرغ منها ، واستقر على ما عليه أهل السنة والجماعة . ولنرجع إلى الوراء . إلى الماضى البعيد .. فستنطق الوقائع والأحداث ، ونسألها أن تميط لنا اللثام عن خبايا هذا الأمر الخطير .. وعما صاحب نشأته من ظروف وملابسات . وتمضى بنا المسيرة إلى الوراء ، عبر التاريخ وأيامه المنصرمة حيث ترقد الذكريات الحبيبة والأسيفة ، وحيث العبرات والدموع الغزار وتجيش النفس بأعمق وأغلى المشاعر . ثم ينتهى بنا المطاف إلى هذه الحروب الأسيفة التى دارت بين الإمام على رضى اللّٰه عنه وبين معاوية بن أبى سفيان رضى اللّٰه عنهم تلك الحروب التى تنبأ بها رسول اللّٰه ﷺ من قبل وأخبر أن باب الفتنة إن يفتح يومها فلن يغلق أبدا وإن سكنت الفتنة من آن لآخر وفى خضم هذه المعركة أطلت هذه البدعة برأسها لأول مرة حيث تولى كبرها صبية أحداث الأسنان ،سفهاء الأحلام ، انشقوا على الإمام على رضى اللّٰه عنه حين رفع أصحاب معاوية المصاحف على أسنة الرماح ، وطلبوا تحكيم كتاب اللّٰه . وأدرك الإمام على رضى اللّٰه عنه بفطنته أنها مناورة مكشوفة ، وخديعة سافرة لا ينبغى لمثله أن يستخف بمثلها ، فأمر جنده بالمضى فى الحرب حتى يرجع معاوية ومن معه لطاعته ، لكن هذه الفئة تمردت على المضى فى القتال ، وقالوا : القوم يدعوننا إلى كتاب اللّٰه ، وأنت تدعونا إلى السيف ، فقال لهم الإمام :أنا أعلم بما فى كتاب اللّٰه منكم ، وأهاب بهم أن يمضوا فى قتالهم ، فركبوا رءوسهم ، وقالوا : لئن لم تنته لنفعلن بك ما فعل بعثمان ، فاضطر« على » إلى أن يرسل إلى الأشتر قائد جيشه بوقف القتال ، ثم أجبروه أن يختار أبا موسى الأشعرى متحدثا باسمه فى التحكيم بدلا من عبد اللّٰه بن عباس . وما أن انعقد التحكيم حتى تمردوا مرة أخرى ، وقالوا : كيف نحكم الرجال فى كتاب اللّٰه ؟ لا حكم إلا لله ، فرد الإمام على رضى اللّٰه عنه عليهم بقوله : « كلمة حق أريد بها باطل » وهو العالم بكتاب اللّٰه الذى يعرف جيدا أنه لم يحد عنه بقبوله التحكيم وإنما تحكيمه الرجال كان من كتاب اللّٰه عز وجل ، فإن اللّٰه حكم فى أرنب يباع بربع درهم بقوله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ

مِّنكُمْ﴾(١) ، وقال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾(٢) ، فصير اللّه ذلك إلى حكم الرجال .فهل حكم الرجال فى دماء المسلمين وإصلاح ذات بينهم أفضل ، أو فى حكم أرنب ثمنه ربع درهم ، وفى بضع امرأة ؟ وعلى رضى اللّه عنه لم يحكم قط رجلا فى دين اللّه ، وحاشاه من ذلك ، وإنما هو قد حكم كلام اللّه عز وجل بعد أن اتفق الفريقان على الدعوة إلى حكم القرآن الكريم ، وقد قال تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾(٣) ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٤) .

ولما كان من المستحيل أن يتناظر الفريقان بكامل أفرادهما فقد تم اختيار كل منهم عن الفريق الذى يمثله ،مدليا بحجج المعسكر الذى ينوب عنه « أبو موسى الأشعرى » عن أهل العراق و« عمرو بن العاص » عن أهل الشام فلم يخطئ « على » إذن فى قبول التحكيم للرجوع إلى ما أوجبه القرآن فانظر كيف يجدون عليه فى أمرهم الذى أجبروه عليه وأرغموه على سلوكه من البداية ثم ثاروا عليه مره أخرى ، وقالوا له : كيف تبيح لنا من القوم استحلال دمائهم دون سبى ذراريهم وأموالهم ، فرد عليهم بقوله : أفتسبون أمكم عائشة ؟ فإن قلتم : نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم ، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم ، فأنتم تترددون بين ضلالتين . كما اتهموه بمحو اسمه من إمرة المؤمنين يوم كتب إلى معاوية .فرد عليهم بفعل النبى ﷺ يوم الحديبية حين صالح النبى ﷺ أبا سفيان وسهيل بن عمرو فقال رسول اللّه ﷺ اكتب يا على : هذا ما صالح عليه رسول اللّه ﷺ فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو ، ما نعلم أنك رسول اللّه ، ولو نعلم أنك رسول اللّه ما قاتلناك ، فقال رسول اللّه : اللهم إنك تعلم أنى رسولك ، امح يا على

(١) سورة المائدة : من آية ٩٥.

(٢) سورة النساء : من آية ٣٥.

(٣) سورة النساء : من آية ٥٩.

(٤) سورة النساء : آية ٨٣.

واكتب : هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وابن عمرو . فقبل النبى ﷺ إذ قال : إن اسمى واسم أبى لا يذهبان بنبوتى وأمرى[١] .

ويشار فى التاريخ الإسلامى إلى جماعة « الخوارج » بأنهم أول من ابتدع التكفير لكل من يخالفهم فى الرأى فهم يرون أن الخليفتين « عليًا وعثمان » وكذلك الحكمين « أبو موسى الأشعرى وعمرو بن العاص » جميعا كفرة ، وكل من وافق على التحكيم كذلك ، بل ذهبت الخوارج بعد ذلك إلى تكفير أنفسهم حتى أصبحوا عشرين فرقه ، كل واحدة تدعى أنها وحدها المؤمنة والبقية كافرة يجمعهم جميعا مذهب واحد هو تكفير أصحاب الذنوب من المسلمين ، كما قالوا بأن العمل شرط فى صحة الإسلام وشذ منهم فرقة الإباضية الذين قالوا :بأن العمل شرط لتمام الإسلام ، ولا يرون كفر العصاة من المسلمين ومن سماهم كفارا فإنما أراد كفر النعمة المرادف عند غيرهم لكلمة الفسق أو المعصية .

وقد انقرضت وتلاشت هذه الفرق ماعدا الإباضية ؛ إذ ما زال لهم أتباع فى عمان واليمن وبعض مناطق شمال إفريقيا فى الجزائر وطرابلس .

كما يذكر التاريخ أن دعوة ظهرت فى زمان المأمون وانتشرت فى زمان المعتصم تسمى « الباطنية »[٢] تأولوا فى الدين ،فزعموا أن الصلاة تعنى موالاة إمامهم ، أما الصوم فهو إمساك عن إفشاء سر الإمام ، والباطنية لا يظهرون دينهم إلا لخواصهم وبعد أخذ المواثيق والحلف بالله على ألا يذكروا أسرار الدين لغيرهم ، وكان عندهم إباحة شرب الخمر والزواج بالبنات والأخوات .ولقد فوجئنا ببعض الشباب – ممن أخلص العبادة لله –

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ، جـ ٦ ص ٢٤٤ بتصرف . ط دار الفكر العربى ، و : أيام العرب فى الإسلام : تأليف محمد أبو الفضل ، على محمد البجاوى ، ص ٣٧١ – ٣٨٧.

(٢) الباطنية : هذا المصطلح إذا أطلق يراد به طوائف عديدة لهم ألقاب مختلفة ، لكن تجمعهم أصول متفق عليها بينهم ، وهذا اللقب : « الباطنية » هو أشر ألقابهم ، وسبب تسميتهم بذلك حكمهم بأن لكل ظاهر باطنًا ، ولكل تنزيلٍ تأويلًا ، وبأن الدين منقسم إلى شريعة وحقيقة . وأشهر اتجاهين تحت هذا المصطلح الاتجاه الباطنى الصوفى ، والاتجاه الباطنى الرافضى . انظر : « درء التناقض » (٦/ ٨٦، ٨/ ٢٤٣) ، و« الملل والنحل » (١/ ٢٠١) ، و« دراسات فى الفرق » (ص٧٥) .

قد أخطأ الطريق فاعتنق هذه الأفكار مرة أخرى فوجدنا من يعتقد كفر من ارتكب المعصية وأصر عليها ، بل كفر جميع المسلمين - عداهم - وإن صلوا وصاموا ، يضيفون إلى ذلك بدعة المفاصلة الشعورية ، التى تعنى مجاراة المسلمين فى عباداتهم ومعاملاتهم مع الاعتقاد بكفرهم وغير ذلك[١] ولنشأتها وثيق ارتباط بالأحداث العدوانية التى تمر بالمسلمين ، والظروف التى يمر بها العالم الإسلامى عندما فوجئ العالم الإسلامى عقب الحرب العالمية الثانية بالاحتلال الأجنبى ، وأن الوعود كانت كاذبة ذهبت أدراج الرياح وأن الحكم القائم فى البلاد حكم أجنبى متستر وراء واجهات من المواطنين . وكذلك ما يعيشه العالم اليوم من ضياع روحى كان السبب فى كل شيء ،ذلك أن نظرة واحدة إلى الواقع الذى تعج به البشرية اليوم لتضع النقاط على الحروف فى نواح مختلفة ، وتقدم التفسيرات الحقيقية لكثير من المشاكل الفكرية التى أخذت فى هذه الأيام طابعًا حادًّا ومتميزا فإذا وجهت صوب السواد الأعظم من الناس هالك الجهل المخزى بأمور العقيدة والدين فضلًا عن اللامبالاة به أو بشئونه بصورة تصل أحيانا إلى حد الإعراض التام . ولآسفك ذلك التطاحن المميت على ملذات عاجلة ، ومتع فانية ، وفى سبيل غايات حقيرة صغيرة ، فضلًا عن تفشى الأمراض الخلقية واستشرائها بصورة تكاد تأخذ الطابع العام ، وإذا سألت عن الجانب الروحى فإفلاس وفراغ تام ، فالفكرة الدينية عندهم أقصوصة غير مستظرفة إن ذكرت من حين إلى آخر فهى مثار اشمئزاز وسخرية ، وصدق اللّٰه العظيم إذ يقول : ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾[٢] .

واستحال التصور الإسلامى لديهم إلى بضع معتقدات وثنية تغلغلت فى عقائدهم بصورة قاتلة تزكيها فى أنفسهم أفكار ضالة وأصبح الإسلام عندهم مجموعة من

---

(١) الخوارج : الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم ، للدكتور مصطفى حلمى ، ص ٣٠ - ٣٢ بتصرف ط دار الأنصار بالقاهرة ، و : الحكم وقضية تكفير المسلم ، للمستشار سالم على البهنساوى ص ٣ - ٦ بتصرف ط دار الأنصار بالقاهرة.

(٢) سورة الزمر : آية ٤٥.

الخرافات كالتوسل بالقبور وعبادتها ، واعتقاد النفع والضر فى غير اللّٰه ، وما يصحب ذلك من اتكالية وإضاعة للفرائض ، وإحالة الدين العظيم إلى بضع طقوس ، وترانيم مبهمة غامضة يتولى القيام بها شرذمة من المرتزقة يجمعون حولهم شرار الناس وأراذلهم . ولو وليت ناظريك صوب المشتغلين رسميا فى الحقل الدينى لدمعت عيناك على كثير منهم ، إذ الشقة البعيدة بين ما يقولونه للناس بأفواههم وما تترجمه أفعالهم ، ولرأيت كيف تستحب الحياة الدنيا على الآخرة ، وكيف يشترى بآيات اللّٰه ثمن قليل ، فضاعت الأمانة ووسد الأمر إلى غير أهله ولو استردت بنفسك حول أنظمة الحكم فى غالبها فقد جعلت كتاب اللّٰه خلف ظهرها ، وابتدعت الشرائع والمناهج الغربية عن الفكر الإسلامى ، وتعبيد الناس لغير اللّٰه ، وهالتك الشقة البعيدة بين ما يرسمه كتابنا المطهر من صورة مثلى وبين ما يعيشه هؤلاء من واقع مؤسف كان لكل ما تقدم صدى عنيف وردود فعل صاخبة مدوية تكون أحيانًا فى نطاق المعقولية فتأخذ طابع الإصلاح وإيقاظ الضمائر ، وإزالة الغشاوة من على العيون فتؤتى أكلها طيبة وتقود إلى البناء ، وتهدف إلى الخير .

وتكون أحيانًا أخرى فى نطاق اللامعقولية ، فتتسم بالشطط والغلو وتقود إلى الهدم والتدمير ، وكانت فكرة التكفير إحدى الانعكاسات الأسيفة للواقع المؤسف الذى تفتح عليه أعيننا صباح مساء ، فالمجاهرة بالمعاصى والمشاقة الواضحة للّٰه ورسوله التى تلمحها حيثما سرت وأينما يممت ، دفعت بالكثيرين إلى التشكك فى إسلام المنتسبين إلى الحنيفة وكان التساؤل الحائر يتلجلج فى صدور كثيرين : هل نحن مسلمون ؟ وكانت ومضات الإصلاح تتلألأ فى دياجير الواقع من آن إلى آخر ، وكانت طبول النذير تدق بعنف فى محاولات مستميتة لإيقاظ النائمين وانتشال الضالين ، ولم شعث الجهود المبعثرة الممزقة ، يحمل لواء ذلك كله مسيرة إصلاحية ، يقود لواءها بعض الرجال الفضلاء ، فآتت أكلها ، وأينعت ثمارها فى كل بقعة من بقاع العالم الإسلامى وسارت قافلة الإصلاح بخطى ثابتة مطمئنة تحمل أمانة السماء وتنشر نورها فى الأرض ، كانت المعوقات كثيرة ، والعقبات غير محدودة ، والأشواك تملأ جانبى الطريق كان عليها أن تدخل مع كل خطوة تخطوها سلسلة صراعات شرسة أعدت خصيصا بأيد ملوثة أثيمة لاستفراغ طاقتها واستنزاف

جهودها وإحباط مساعيها ، ولكن شيئًا من ذلك لم يفت فى عضدها ، ولم يوهن من عزمها ، ومضت فى طريقها لا تلوى على شيء ، كان كل شيء يبشر بقرب الخلاص ودنو الساعة المرتقبة تلك التى يدين فيها الناس للّه رب العالمين ، يقدرونه حق قدره فيمضون على طريقه ، يحتضنون كتابه ، ويعيشون له وبه .

ولم يكن هناك لفكرة التكفير يومئذ وجود ، ومن ثم لم يكن هناك مكان لحقد حاقد قاتل ولا لتعصب بغيض ، فالتأم الشمل وانتظمت الجهود وفجأة. اكفهرت السماء وتلبدت بالغيوم ، وكانت العاصفة وتألبت قوى البغى والشر للإطاحة بآخر أمل للمسلمين فى استعادة دينهم ، والالتفاف حوله وكانت الطعنة الغادرة الفاجرة ، وفى الليلة المظلمة العابثة - باليد المجرمة الآثمة أطيح بالمسيرة بإيعاز من سدنة الإلحاد فى الغرب والشرق .

وفتحت المعتقلات ، ونصبت المشانق ، وانتهكت الأعراض ، وشرد الأطفال والنساء وانتشر الرعب والهلع ، وأصبح مجرد ذكر كلمة « إسلام » مثار هلع فى النفوس ، وسخرت أجهزت الإعلام وقتها للتشويه والتعمية . فساهمت بنصيب كبير غير مشكور ، وامتد نطاق الحرب ، فكان على الفضيلة والمبادئ نفسها بدلًا من انحصاره فيمن يمثلونها فقط ، فحوربت فكرة التدين نفسها بالإرهاب والتشويه وأمست سائر مظاهر الالتزام والتقوى مثار اشمئزاز وسخرية بالإضافة إلى كونها مصدر رعب وهلع ونذير إجرام وخطورة ، والويل للمسلمين ، والسادة يتندرون ويتفكهون ، ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾(١) .

ولذلك لا يصعب على الدارس أن يلمس سبب هذا التطرف .

فهو يكمن فى المعاملة الوحشية التى عومل بها السجناء والمعتقلون ، والتى لا تتفق مع دين ولا خلق ولا قانون ، لقد اقتيد هؤلاء الشباب من بيوتهم إلى ساحات التعذيب وصب عليهم من ألوان القهر والإذلال ، والإيذاء والتعذيب ما تقشعر من ذكره الأبدان وما تشيب من هوله الولدان .

---

(١) سورة البروج : آية ٨.

لقد تفننوا فى إيذاء الأبدان ، وإهانة الأنفس والاستخفاف بالعقول وتحطيم الشخصية والاستهانة بالآدمية إلى حد بعيد ، يعجز القلم عن تصويره ويتوقف العقل فى تصوره .

فى داخل هذه الأتون المحمية لتعذيب البشر ولد التطرف ، ونبتت فكرة التكفير ، ووجدت فى هذا الجو اللاهب عاملًا مساعدًا على الاستجابة لها .

لقد بدأ هؤلاء المعذبون بسؤال بسيط لأنفسهم : لم كل هذا العذاب يصب علينا ؟ وأى جريمة اقترفناها إلا أن قلنا : ربنا الله ، ومنهجنا الإسلام ، ودستورنا القرآن ؟ وما نريد من أحد جزاء ولا شكورا ، إلا أن نؤدى واجبنا نحو ديننا ، وأن يرضى الله تعالى عنا ، أيمكن أن يكون العمل للإسلام فى بلد إسلامى جناية ينكل بنا من أجلها كل هذا النكال .

وانتقلوا من هذا السؤال إلى سؤال آخر : هؤلاء الذين يضربوننا إلى أن نخر صرعى ، ويدوسون إنسانيتنا بأقدامهم ، ويسبون ديننا وينتهكون حرماتنا ، ويسخرون من صلاتنا وعبادتنا ، ويجترئون أحيانا على ربنا .. هل يعد هؤلاء مسلمين ؟ وإذا كان هؤلاء مسلمين فأين الكفار إذن ؟ لا .. إن هؤلاء كفار خارجون من الملة ولا دين لهم .

وانتقلوا من هذا السؤال إلى سؤال آخر : إذا كان هذا حكم هؤلاء الذين يعذبوننا إلى الموت فما حكم سادتهم الذين يأمرونهم ويوجهونهم ويصدرون إليهم القرارات ؟ ما حكم أولئك القادة والحكام الذين فى أيديهم سلطة الأمر والنهى والإبرام والنقض ، الذين لم يحكموا بما أنزل الله ، ولم يكتفوا بذلك حتى حاربوا بكل شدة من يدعو إلى الحكم هؤلاء وأولئك ، أشد كفرًا ، وأصرح ردة عن الإسلام ، وحسبنا فيهم قول الله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وبعد أن اقتنعوا بهذه النتيجة وآمنوا بها ، انتقلوا إلى سؤال رابع توجهوا به إلى من معهم من السجناء والمعتقلين ، ما قولكم فى هؤلاء الحكام الذين لم يحكموا بما أنزل الله وزادوا على ذلك التنكيل بكل من دعا إلى الحكم بكتاب الله فمن وافقهم على تكفيرهم فهو منهم ، ومن خالفهم أو توقف فى الأمر فهو كافر مثلهم ، لأنه شك فى كفر الكفار ، ومن شك فى كفر الكافر فهو كافر ولم يقفوا عند هذا الحد ، فقد انتقلوا إلى سؤال خامس :هذه الجماهير التى تطيع هؤلاء الحكام وتخضع لهم ، وهم يحكمون بغير ما أنزل الله ما حكم هؤلاء ؟وكان الجواب

حاضرًا عند هؤلاء : إنهم كفار مثلهم ، فقد رضوا بكفر هؤلاءِ الحكام وأقروه وصفقوا لهم ، والرضا بالكفر كفر ولا شك .

ومن هذا المنطق انتشرت موجه تكفير الناس بالجملة ، وتفرعت عن هذه الفكرة الأساسية أفكار فرعية متطرفة أخرى ومن سنة الحياة المشاهدة المجربة : أن العنف لا يولد إلا عنفًا ، وشدة الضغط لا يكون من ورائها إلا الانفجار .ومن هنا بدأ نطاق التكفير يتسع ، لا ليشمل من والى الحكام أو رضى بحكمهم ، بل من سكت عن تكفيرهم ، وهذا يعم جمهور الناس .

أضف إلى ذلك ما لاحظه المسلمون فى الوقت الذى يعذبون فيه ويضطهدون أن الفسقة والفجار والملاحدة واللادينين طلقاء أحرار ، لا يحاسبهم أحد ، ولا يعاقبهم أحد بل وثبوا على أجهزة الإعلام والتوجيه وغيرها يوجهونها كما يشاءون إلى الكفر والفسوق والعصيان . مع انتشار الكفر والردة الحقيقية جهرة فى مجتمعاتنا الإسلامية واستطالة أصحابها وتبجحهم بباطلهم ، دون أن يجدوا من يزجرهم أو يردهم عن ضلالهم وغيهم ، مع تساهل بعض العلماء فى شأن هؤلاء الكفرة الحقيقين وعدهم فى زمرة المسلمين والإسلام منهم براء * هذا فضلًا عن غربة الإسلام فى ديار الإسلام ، والهجوم العلنى والتآمر الخفى على الأمة الإسلامية ، وذلك ساعة أن يرى المنكر يستعلن ، والفساد يستشرى ، والباطل يتبجح ، والعلمانية تتحدث بملء فيها ، والماركسية تدعو إلى نفسها بلا خجل ، والصليبية تخطط وتعمل بلا وجل ، وأجهزة الإعلام تشيع الفاحشة ، وتنشر السوء ويرى النساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، ويرى الخمر تشرب جهارًا ، وأندية الفساد تجعل الليل نهارًا ، ويرى المتاجرة بالغرائز على أشدها ، من أدب مكشوف وأغان خليعة وصور فاجرة وأفلام داعرة ومعسكرات مختلطة ومدارس وجامعات مشتركة وضحكات عاهرة .. إلخ.

يرى المسلم هذا فى ديار الإسلام ، ويرى معها التشريع الذى يجب أن يعبر عن عقائد الأمة وقيمها فى صورة قوانين تحرس معنويات الأمة وتعاقب من يجترئ على حماها .. هذا التشريع للأسف لا يعاقب على المنكر وكأنه يؤيد الفساد ، لأنه لم ينبع مما أنزل اللَّه ، بل مما وضع الناس فلا عجب أن يحل ما حرم اللَّه ، ويحرم ما أحل اللَّه ويسقط فرائض

اللّه ويعطل حدود اللّه فصار الإسلام غائبًا عن ساحته ، غريبًا فى أوطانه ، مذكورا بين أهله ، معزولًا عن الحكم وعن التشريع وعن توجيه الحياة العامة وشئون الدولة فى سياستها واقتصادها ، وسائر علاقتها بالداخل والخارج ، وفرض على الإسلام أن يتقوقع فى العلاقة بين المرء وربه ، ولا يتجاوزها إلى العلاقات الاجتماعية أو الدستورية أو الدولية ، أى يكون عقيدة دون شريعة وعبادة دون معاملة ، ودينًا دون دولة ، وقرآنًا دون سلطان[1] ، وإذا كنت تلمست الأسباب والدوافع وراء ظهور فكرة التكفير ، التى كانت خارجة عن دائرتهم سواء من الناحية الاجتماعية ، أو السياسية ، أو الإعلامية ، وكلها أسباب لا دخل لهم فيها ، فإنى لا أعفى هؤلاء الذين حملوا لواءها وآمنوا بها من المسئولية ، فأدعى أنهم أطهار أبرار ، وليس لهم نصيب فى هذا الفكر المتطرف ، بل كان لهم نصيب كبير من الأسباب التى أدت إلى ظهور هذا الفكر والانحراف فى فهم الدين ، والغلو والتنطع

□ **وأول هذه الأسباب :**

* **ضعف البصيرة بحقيقة الدين** ، وقلة البضاعة فى فقهه ، والتعمق فى معرفة أسراره والوصول إلى فهم مقاصده ، واستشفاف روحه . ولا أعنى بهذا السبب : الجهل المطلق بالدين ، فهذا فى العادة لا يفضى إلى غلو وتطرف ، بل إلى نقيضه وهو الانحلال والنسبب ، وإنما أعنى بعض العلم ، الذى يظن به صاحبه أنه دخل فى زمرة العلماء ، وهو يجهل الكثير والكثير ، فهو يعرف نتفًا من العلم من هنا وهناك وهنالك ، غير متماسكة ولا مترابطة ، ويعنى بما يطفو على السطح ولا يهتم بما يرسب فى الأعماق وهو لا يربط الجزئيات بالكليات ، ولا يرد المتشابهات إلى المحكمات ، ولا يحاكم الظنيات إلى القطعيات ، ولا يعرف من فنون التعارض والترجيح ما يستطيع به التوفيق بين المختلفات أو يرجح بين الأدلة والاعتبارات ، والحق أن نصف العلم - مع العجب والغرور - يضر أكثر من الجهل الكلى مع الاعتراف ، لأن هذا جهل بسيط ، وذلك جهل مركب ، وهو جهل من لا يدرى ، ولايدرى أنه لا يدرى ولو افترضنا أنهم مخلصون ، فالإخلاص وحده لا يكفى ، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة اللّه وأحكامه ، وإلاوقع صاحبه فيما وقع فيه

---

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور / يوسف القرضاوى ص ١٠٨ - ١٢٧.

الخوارج من قبل فهم لم يكن ينقصهم العمل أو التعبد ، فقد كانوا صوامًا قوامًا ، قراء للقرآن شجعانًا فى الحق باذلين النفس فى سبيل اللّه ، ولكن لم يعفوا من تفريق كلمة الأمة ، وشق عصا الطاعة والسير فى غير الاتجاه المستقيم ، ومن سار فى غير الاتجاه المنشود لم يزده طول السير إلا بعدًا عن الهدف ، فلا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى .

ولهذا مظاهر عديدة عند هؤلاء نذكر أهمها فيما يلى :

* **الاتجاه الظاهرى فى فهم النصوص** : وهو التمسك بحرفية النصوص دون تغلغل إلى فهم فحواها ، ومعرفة مقاصدها ، وذكر عللها ، فهم فى الحقيقة يعيدون (المدرسة الظاهرية) أو (الجبرية) بعد أن فرغت الأمة منها ، وهى المدرسة التى ترفض التعليل للأحكام ، وتنكر القياس تبعًا لذلك ، وترى أن الشريعة تفرق بين المتماثلين ، وتجمع بين المختلفين إننا إذا لم نرد الأحكام إلى عللها ، فسنقع فى تناقضات خطيرة ، نفرق بين المتساويات ونسوى بين المختلفات ، وليس هذا هو العدل الذى قام عليه شرع اللّه .

صحيح أن هناك مجترئين يقتحمون حمى هذه الأمور بلا رسوخ ولا بينة فيلتمسون للأحكام عللًا لم يقم عليها دليل ، إنما هى من وحى أهوائهم ، وتسويل أنفسهم ، ولكن لا يمنعنا هذا أن نقرر الحق لأصحابه ، ونفتح الباب لأهله ، حذرين ومحذرين من الدخلاء والمتطفلين .

* **الاشتغال بالمعارك الجانبية عن القضايا الكبرى** : أو الاشتغال بالسفاسف دون المعالى ، فهذا من ضعف البصيرة ، ومن دلائل عدم الرسوخ فى العلم أن يشتغل عدد من هؤلاء بكثير من المسائل الجزئية بالأمور الفرعية عن القضايا الكبرى التى تتعلق بكينونة الأمة وهويتها ومصيرها ، فنرى كثيرًا منهم يقيم الدنيا ويقعدها من أجل إسبال اللحية ، أو الأخذ منها ، أو إسبال الثياب ، أو تحريك الإصبع فى التشهد أو اقتناء الصور الفوتوغرافية أو نحو ذلك من المسائل التى طال فيها الجدال ، وكثر فيها القيل والقال[1] ، هذا فى

---

(١) وإن كنا لا نقلل من شأنها وأنها من أمور الدين ، واللّه عز وجل يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ ، قال مجاهد : « أى اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر » . ولكن الأمر كما قال ابن القيم : « إن فى الأعمال والأقوال سيدًا ومسودًا ، ورئيسًا ومرءوسًا ، وذروة وما دونها » ، والفقه - كل الفقه - أن تُبصر أهمَّ الواجبات فتقدمه ، وتعرف خير الخيرين فتتبعه ، وشر الشرين فتدفعه .

الوقت الذى تزحف فيه العلمانية اللادينية ،وتنتشر الماركسية الإلحادية ، وترسخ الصهيونية أقدامها وتكيد الصليبية كيدها ، وتعمل الفرق المنشقة عملها فى جسم الأمة الكبرى وتتعرض الأقطار الإسلامية العريقة فى أسيا وأفريقيا لغارات تنصيرية جديدة يراد بها محو شخصيتها التاريخية ، وسلخها من ذاتيتها الإسلامية ، وفى نفس الوقت يذبح المسلمون فى أنحاء متفرقة من الأرض ويضطهد الدعاة الصادقون إلى الإسلام فى بقاع شتى ومن المؤسف حقًّا أن هؤلاء الذين يثيرون الجدل فى هذه المسائل الجزئية ، منهم أناس يعرف عنهم الكثيرون ممن حولهم ، التفريط فى واجبات أساسية مثل : بر الوالدين ، أو تحرى الحلال ، أو أداء العمل بإتقان ، أو رعاية حق الزوجة ، أو حق الأولاد أو نحو ذلك ، ولكنهم غضوا الطرف عن هذا كله وسبحوا فى دوامة الجدل الذى أصبح لديهم هواية ولذة ، وانتهى بهم إلى اللدد فى الخصومة والممارة المذمومة .

* **الإسراف فى التحريم** : فمن دلائل هذه الضحالة وعدم الرسوخ فى فقه الدين والإحاطة بآفاق الشريعة ، الميل دائما إلى التضييق والتشديد والإسراف فى القول بالتحريم وتوسيع دائرة المحرمات ، مع تحذير القرآن والسنة والسلف من ذلك وحسبنا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾(١) .

وكان السلف لا يطلقون الحرام إلا على ما كان تحريمه جزما فإذا لم يجزم بتحريمه قالو : نكره كذا أو لا نراه ، أو نحو ذلك من العبارات ، ولا يصرحون بالتحريم ، أما الذين يميلون إلى الغلو فهم يسارعون إلى التحريم دون تحفظ .

* **التباس المفاهيم** : وقد أدى هذا الغبش فى فهم الإسلام وعدم وضوح الرؤية لأصول شريعته ومقاصد رسالته إلى التباس كثير من المفاهيم الإسلامية ، واضطرابه فى أذهان الشباب أوفهمها على غير وجهها ، ومنها : مفاهيم مبهمة يلزم تحديدها وتوضيحها لما يترتب عليها من آثار بالغة الخطورة فى الحكم على الآخرين وتقويمهم وتكييف العلاقة بهم ، وذلك مثل : مفاهيم الإيمان والإسلام والكفر والشرك ، والنفاق والجاهلية ونحوها ،

(١) سورة النحل : آية ١١٦.

كما سيتبين إن شاء الله أثناء البحث أن قومًا لم يتذوقوا اللغة ولم يدركوا أسرارها ، خلطوا فى هذه المفاهيم بين الحقيقة والمجاز ، فاختلطت عليهم الأمور ، والتبست عليهم السبل ، واضطربت الموازين ، إنهم لم يفرقوا بين الإيمان المطلق ، ومطلق الإيمان[١] ، وبين الإسلام الكامل ومجرد الإسلام ، ولم يميزوا بين الكفر الأكبر المخرج من الملة ، وكفر المعصية ، ولا بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر ، ولا بين نفاق العقيدة ونفاق العمل ، وجعلوا جاهلية الخلق والسلوك كجاهلية العقيدة سواء .ومن هنا يجب إلقاء بعض الضوء على هذه المفاهيم - فى قضية التكفير - حتى لا يفضى الغبش فيها إلى خطر جسيم ، وفرقة عظيمة ، وبلاء كبير اتباع المتشابهات وترك المحكمات : وهذا لا يصدر من راسخ فى العلم ، إنما هو شأن الذين فى قلوبهم زيغ ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ﴾[٢] .

وأعنى بالمتشابه : ما كان مشتبه الدلالة ، محتمل المعنى ، يختلف القول فى معناه وأعنى بالمحكم : البين المعنى ، الواضح الدلالة ، المحدد المفهوم لا التباس فيه على أحد[٣] فترى الغلاة والمبتدعين من قديم يجرون وراء المتشابهات ، يملئون بها جعبتهم يأخذون منها عدتهم ، معرضين عن المحكمات وهى التى فيها القول الفصل والحكم . وانظر إلى غلاة اليوم تجدهم يعتمدون على المتشابهات فى تحديد كثير من المفاهيم الكبيرة التى رتبوا عليها نتائج خطيرة ، بل بالغة الخطر ، فى الحكم على الأفراد والجماعات وتقويمهم وتكييف العلاقة بهم من حيث الولاء والعداء ، والحب والبغض واعتبارهم مؤمنين يوالون ، أو كفارًا يقاتلون وهذه السطحية فى الفهم والتسرع فى الحكم ، وخطف الأحكام من النصوص خطفًا دون تأمل ولا مقارنة ، نتيجة لترك المحكمات البينات واتباع المتشابهات والمحتملات - هى التى جعلت طائفة من الخوارج قديمًا تسقط فى ورطة التكفير لمن عداهم من المسلمين يقاتل خليفة المسلمين (على بن أبى طالب) وقد كانوا جنودًا فى جيشه ،

---

(١) انظر الباب الثانى من هذا البحث ، فإنه مهم جدًا .

(٢) سورة آل عمران : من آية ٧.

(٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٤٤ بتصرف ط مكتبة التراث ، الإتقان فى علوم القرآن ،جلال الدين السيوطى جـ ٢ ص ٣٠٢ ط دار الفكر.

مستندين إلى أفهام عجيبة ، بل أوهام غريبة فى دين اللّه تعالى فاتهموه بالخروج من الدين ، لأنه حكم الرجال فى دين اللّه ، ورددوا كلمتهم المعروفة لاحكم إلا للّه مستدلين بظاهر القرآن الكريم حيث يقول ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1] .

ورد الإمام (على) عليهم (كلمة حق أريد بها باطل) ذلك أن رد الحكم إلى اللّه وحده سواء أكان حكمًا كونيًا أم شرعيًا بمعنى التدبير للّه والتشريع للّه وحده ، لا يعنى إبطال تحكيم البشر فى القضايا الجزئية التى يتنازع الناس فيها ما دام تحكيمهم فى إطار حكم اللّه وتشريعه كما يكون التحكيم بين الزوجين ، وفى تقدير الصيد ، فمن لم يحسن الفهم عن اللّه ورسوله فيما جاء من آيات أو من أحاديث ، ولم يقف طويلًا عندها دارسًا فاحصًا متأملًا ، متفقهًا ، جامعًا بين أولها وآخرها ، وموفقًا بين مثبتها ونافيها ومقارنًا بين خاصها وعامها ، أو بين مطلقها ومقيدها ، مؤمنًا بها كلها ، محسنًا الظن بها جميعها – محكمها ومتشابهها ، من لم يفعل ذلك فما أسرع ما تضل راحلته ويعمى عليه طريقه وتضيع منه غايته ، فيشرق مرة ويغرب مرة أخرى على غير بصيرة ويخبط خبط عشواء فى ليلة مظلمة .

وهذا هو الذى وقع فيه دعاه التكفير حديثًا ، ووقع فيه الخوارج وغيرهم قديمًا

* ومن أسباب ضعف البصيرة عند هؤلاء : أنهم لا يسمعون لمن يخالفهم فى الرأى ولا يقبلون الحوار معه ولا يتصورون أن تتعرض آراؤهم للامتحان ، بحيث توازن بغيرها ، وتقبل المعارضة والترجيح وكثير منهم لم يتلق العلم من أهله وشيوخه المختصين بمعرفته ، وإنما تلقاه من الكتب والصحف مباشرة ، دون أن تتاح له فرصة المراجعة والمناقشة والأخذ والرد ، واختبار فهمه ومعلوماته ، ووضعها على مشرحة التحليل ، وطرحها على بساط البحث ، ولكنه قرأ شيئًا وفهمه واستنبط منه ، وربما أساء القراءة أو أساء الاستنباط ، أو أساء فى كل ذلك وهو لا يدرى وربما كان ثمة معارض أقوى وهو لا يعلم ، لأنه لم يجد من يوقفه عليه وغفل هؤلاء الشباب المخلصون أن علم الشريعة وفقهها لابد أن يرجعوا فيه إلى أهله الثقات ، وأنهم لا يستطيعون أن يخوضوا هذا الخضم الزاخر وحدهم دون مرشد

(١) سورة يوسف : من آية ٤٠.

يأخذ بأيديهم ، ويفسر لهم الغوامض والمصطلحات ويرد الفروع إلى أصولها والنظائر إلى أشباهها ، وهذا مما جعل علماء السلف يحذرون من تلقى العلم عن هذا النوع من المتعلمين ، ويقولون : (لا تأخذ القرآن من مصحفى ، ولاالعلم من صحفى) ، يعنون بالمصحفى : الذى حفظ القرآن من المصحف فحسب دون أن يتلقاه بالرواية والمشافهة من شيوخه وقرائه المتقنين ويعنون بالصحفى : الذى أخذ العلم من الصحف وحدها من غير أن يتتلمذ على أهل العلم ويتخرج على أيديهم[١] .

ولا شك أن هناك أسبابا أخر كانت وراء ظاهرة التكفير ولكنا اكتفينا بذكر الأهم منها

❑ انقسامات دعاة التكفير واضطراب الفكرة :

ما كادت فكرة (ظهور التكفير) تبدأ حديثًا حتى أخذت فى الانقسام والانشقاق من أول يوم تظهر فيه وذلك داخل المعتقلات ، وتحت وطأة التعذيب بالوسائل الوحشية التى اتبعتها السلطات الغاشمة آنذاك تجاه أصحاب الفكر الإسلامى ، والتى هى من أهم عوامل ظهور هذا الفكر حيث اختمرت فكرة التكفير لدى بعض الشباب ، وبدءوا يجسدون ما ورد فى كتابات الأستاذ (سيد قطب)[٢] عن الجاهلية والمجتمع المعاصر وكيف أنه أصبح جاهليًا حتى استخلصوا منها فهمًا خاصًا هو أن المجتمع المسلم قد صار كافرًا ، وفى البداية وقفوا عند هذا المفهوم العام دون أن يدخلوا فى التفاصيل ومن ثم لم يعتزلوا المجتمع ، ولم يستحلوا حرماته بيد أنه عندما فوجئ المعتقلون برجال السلطة السرية يطلبون من الجميع تأييد رئيس الدولة تأييدا مطلقًا مقرين بأنه الخليفة العادل ، وما صاحب هذا الطلب من تهديدات ومضاعفة فى العذاب ، وقامت معركة رهيبة تجاه هذا الأمر ، اقترنت بفترة المخاض لهذا الفكر ، حيث رفض المعتقلون من الإخوان المسلمين مبدأ التعامل مع السلطة

---

(١) كتاب (الصحوة الإسلامية) بين الجحود والتطرف : د / يوسف القرضاوى ص ٦٢ - ٩٠ بتصرف.

(٢) سيد قطب بن إبراهيم : مفكر إسلامى مصرى ، من مواليد قرية « موشا » فى أسيوط ، تخريج بكلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م ، وعمل فى جريدة الأهرام ، وترقى فى العديد من الوظائف . ولما سجن مع الإخوان المسلمين ، عكف على تأليف الكتب مثل : « المستقبل لهذا الدين » ، « فى ظلال القرآن » ، و« معالم على الطريق » ، إلى أن صدر الحكم بإعدامه ، فأعدم سنة ١٩٦٥م . انظر : الأعلام للزركلى (١٤٨/٣) ، الطبعة السادسة عشرة .

الخفية (المباحث) وتجاهلوا مطلبها ، وآثروا تنفيذ التهديدات ، لأن الإبادة آنذاك لم تكن أسوأ من التعذيب ، وعمليات غسيل المخ التى تجرى عليهم صباح مساء ولذا فقد أعلنوا - دون تردد - أنه لا ولاء بينهم وبين هذه الحكومة التى سلبتهم حقوقهم ، وقبلت على نفسها أن تقوم بدور الجلاد لا أكثر ولا أقل .

وكان من عمليات غسيل المخ هذه المحاضرات التى كانت تلقى من قبل علماء السلطة وذات يوم حدثت مناظرة بين المحاضر الشيخ (فتح اللّه بدران) وأحد الشباب حول كفر الحاكم ومن والاه (وأنه أصبح ندًّا للّه ، وأخضع الشعب لعبوديته من دون اللّه ، وأنه قد أحل الحرام ، وحرم الحلال ، فبذلك يكون قد كفر وارتد عن الإسلام ولكن رد عليه الشيخ بتأويل ذلك ورفضه ، وقام بسب الشاب وتجهيله ، وزاد على ذلك أنه أنكر ذلك الشيخ أن الأنبياء جاءوا للحكم ، وإنما جاءوا يوصون بالعمل وقرأ الآية ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾(١) .

ورد عليه الشاب بقول اللّه تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾(٢).

فالحكم بالكتاب مهمة الأنبياء والرسل ، وهى رسالة الأمة من بعدهم ومن جحد ذلك وأنكره كان كافرا ، وفى هذه المحنة من محن الصراع بين الحق والباطل اجتهدت فئة من المعتقلين ، وكتب أفرادها ورقة بأنهم يؤيدون الحكم ، ونسبوها إلى جميع المعتقلين وسكت أكثر المعتقلين على أساس أنها فتنة ، وليس مطلوبا من المسلم أن يسعى إلى التعذيب ، وأنه ليس محاسبا أمام اللّه على فعل غيره ، ويراد به الذين كتبوا تأييدا باسم الجميع ولكن قلة من الشباب عدت ذلك الموقف تخاذلا فى الدين وطاعة السلطان فى غير ما أمر اللّه به ، وأعلنت أن رئيس الجمهورية كافر كابن جوريون وأشكول ولا فرق بينهما فهذه جاهلية مصرية اختلفت مع الجاهلية الإسرائيلية ، والإسلام بريء منهما ،

---

(١) سورة الشورى : من آية ١٣.

(٢) سورة المائدة : من آية ٤٤.

وقرءوا قوله تعالى: ﴿سِحْرَانِ تَظَـٰهَرَا وَقَالُوٓاْ إِنَّا بِكُلٍّ كَـٰفِرُونَ﴾(١) وهنا تدخلت السلطة، وعزلت هؤلاء الشباب فى أماكن خاصة، وفيها تمخضت المناقشات عن ميلاد التكفير، وبعد انقضاء مدة العزل والتوجيع تم توزيعهم فى الحجرات وأعلنوا عن هذا الفكر، وكانت مظاهره هى:

صلى هؤلاء الشباب وحدهم، وأعلنوا أن باقى الإخوان، قد كفروا لأنهم أيدوا الحاكم الكافر، وأعلن هؤلاء أن المجتمع بأفراده قد كفروا لموالاتهم للحاكم الجاهلى ولا تنفعهم صلاتهم أو صيامهم وأوضحوا أن الخروج من الكفر يكون بالانضمام إلى جماعتهم ومبايعة إمامهم(٢).

ولقد تبع هذا الشباب فكرة (التكفير) - لأسبابه المختلفة - دون أن يبحثوا فى الآثار المترتبة على ذلك، فالإيمان بهذا المعتقد يستلزم فسخ عقود الزوجات اللاتى لا يدخلن فى هذه الجماعة، وأيضًا: تحريم الذبائح الواردة من البلاد الإسلامية لأنها ارتدت عن الإسلام، كما يستلزم هذا الفكر اعتزال المساجد وعدم صحة الصلاة خلف أئمتها ما لم يؤمن الإمام بهذا المفهوم، لهذا.. عندما واجه المعتقلون من الإخوان المسلمين هذا الشباب بهذه النتائج، وطلبوا منهم أن يحددوا مواقفهم من هذه الأمور لأنها نتيجة طبيعية لهذه العقيدة، عندئذ.. انقسم أصحاب هذا الفكر إلى طائفتين:

١- **طائفة أظهرت أنها لا تقول بكفر من خالفهم**، وبالتالى فإن الذين لا يؤمنون بهذا الفكر، ليسوا كفارًا، وتجوز الصلاة خلفهم، وأيضًا زوجات أصحاب هذا الفكر لسن كافرات ولا ضرورة لفسخ عقود زواجهن

٢- **طائفة تمسكت بالمفاصلة الصريحة**، وأعلنت كفر إخوانهم الذين لا يقولون بكفر من خالفهم ومنهم جماعة الإخوان والآباء والأمهات. وهذه الطائفة هى التى يطلق عليها اسم جماعة (التكفير والهجرة) ولكنها تسمى نفسها جماعة المؤمنين أو الجماعة المؤمنة أما الطائفة الأخرى فقد آثرت عدم إظهار منهجها عملًا بقاعدتين عندها هما

---

(١) سورة القصص: من آية ٤٨.

(٢) وكان إمامهم - فى البداية- شابا من علماء الأزهر، هو الشيخ على عبده إسماعيل.

(المفاصلة الشعورية) (والعهد المكى) وتوضيح هاتين القاعدتين كما يلى :

أ- المفاصلة الشعورية :

ويعنى بها تغير العقيدة والإيمان بكفر المجتمع وباقى المعتقلين ولكن الواجب ألا نضع اللؤلؤة فى عنق الخنزير ، فالعقيدة لؤلؤة ، ولا يجب أن ينتمى إليها إلا من آمن بها ظاهرًا وباطنًا ، أما من لم يؤمن بها فهو خنزير . ولكن هناك ضرورة حركية توجب مراعاة شعور من يصلى من الشعب فلا يصدم بأنه كافر ، بل نطبق عليه مبدأ المفاصلة الشعورية ، فنصلى خلفهم فى الظاهر فقط ، بأن ينوى أحدنا الصلاة منفردًا خلف الجماعة ، فيتبع إمامها فى الظاهر ولكنه فى نفسه متبع إذا لم ينو الصلاة خلفه ولابد من مفاصلته وجماعته فى أنفسنا مفاصلة شعورية ، وعند المواجهة يصرحون بكفرهم ، كما جاء على لسانهم

ب- العهد المكى :

وهو يمثل عهد الاستضعاف وعدم التمكين ، وترك إظهار الشعائر ولهذا العامل يرى أصحاب هذا الرأى جواز أكل ذبائح المشركين ، وزواج نسائهم ، وذلك بأنه بسبب كفر المجتمع . فمن العقيدة عندهم أن يؤخذ الدين بصورته التى نزلت على النبى ﷺ فتؤخذ الأحكام على مراحل كما كان فى أول الإسلام وقاسوا عليه ما يعيشون فيه من استضعاف ، فإن تمكنت الجماعة من الوصول إلى السلطة وحكمت بالإسلام أخذت بما كان فى المدينة ؛ لأنها فى عهد التمكين ، وماداموا فى عصر الاستضعاف فلا نحرم الذبائح ولا المشركات ،ولا تجب صلاة الجمعة ولا العيدين ، ولا يجوز الجهاد ، بل يجب كف الأيدى وعدم رد العدوان وغير ذلك من الأحكام التى تنزل إلا بالمدينة فى عهد التمكين ، وما يعرف بالمفاصلة الشعورية ، والعهد المكى يسمى (**الحركة بالمفهوم**) وهى جزء من العقيدة يكفر من أنكر مراحلها ، وبالتالى يكفر من لجأ إلى القوة فى عهد الاستضعاف ، ومن خرج عن نظام الحركة بالمفهوم ، وأعلن المفاصلة الكاملة للمجتمع ، ولهذا فإن الطائفة الأولى (التكفير والهجرة) تعد كافرة ، ولكن لا يصرحون بهذا إلا للخاصة ، أخذا بقاعدة المفاصلة الشعورية .

ثم ماذا؟ تزعزعت هذه العقيدة فى نفوس بعضهم، وذلك من باب إباحة الصلاة خلف من يعتقدون كفره، فخرج من هؤلاء قلة تركت الحركة بالمفهوم، وأعلنت المفاصلة الكاملة، لما فى الحركة بالمفهوم من كفر صريح يتمثل فى استباحة المحرمات، والشهادة بغير الحق، وإلباس للحق بالباطل. وبناءً عليه قرر أصحاب المفاصلة الشعورية أمرًا وأصدروا بيانًا فيه :

(لا نصلى خلف من لا نطمئن إلى صحة عقيدته، لأن صلاتنا خلف من لا نعلم أو نشك فى صحة عقيدته أو لم تستقر لديه العقيدة تشهد لهم بأنهم كاملو العقيدة، ولكن تبين لهم أن هذا التحول يحول دون انتشار دعوتهم ويكشفهم، فأخذت هذه الفئة مرة ثانية بالحركة بالمفهوم، ولكنها لا تصرح بهذا التحول للجميع، وعلى هذا فقد ترتب على العدول عن المفاصلة الكاملة والعودة إلى (الحركة بالمفهوم) انشقاق فى الفكر فنشأ فكر آخر تمسك بالمفاصلة الكاملة، وحكم بكفر من عاد إلى الحركة بالمفهوم ونشأت أيضًا أفكار أخرى بعضها يرجئ الحكم الشرعى إلى يوم القيامة مع الأخذ بالمفاصلة الكاملة احتياطًا، البعض الآخر يرى كفر من يخالفهم حتى فى الجزئيات، عملًا بقاعدة عندهم تقول (بتكفير من لم يكفر الكافر) وقد ترتب على هذه القاعدة تصريح أصحاب المفاصلة الكاملة (جماعة التكفير والهجرة) بكفر الفئات الأخرى وعلى الأخص أصحاب المفاصلة الشعورية ومنهم من كفر بالمعصية عموما وخالفهم البعض فكفر بالإصرار عليها أو مرتكب الكبير فقط ومنهم من أعلن كفر جميع المسلمين ومنهم من توقف فى الحكم عليهم أى ليسو بمسلمين ولا كافرين حتى يتبينوا حالهم وهكذا صارت جماعة التكفير منذ نشأتها جماعات وأهواء وآراء وفى ظل ذلك التخبط والانقسام كانت (جماعة التكفير والهجرة) وأخذت الفكرة تترقى تدريجيًا ويتسع نطاقها فى التكفير ليشمل كل من عداهم من جمهور الناس حتى تغالوا فى ذلك وكفروا كل من أصر على المعصية، وأخذوا يقررون المبادئ، ولكن ماذا حدث بعد؟

عندما نوقش أعلم رجل فى وسط هؤلاء الشباب وأول إمام لهم وهو الشيخ على عبده إسماعيل اقتنع أن الحركة بالمفهوم تنطوى على استحلال الحرام والحكم بما لم ينزل اللّٰه،

فطلع على أصحابه بأن الذين ابتدعوا الحركة بالمفهوم قد كفروا ، لأن الحكام يشرعون فى المصالح الدنيوية والعقوبات ، وهذا كفر ومن باب أولى يكفر من يشرع فى العبادات كالقول باستحلال زواج المرتدة عن الإسلام بدعوى أنها مشركة فى عهد الاستضعاف .

وما إن أعاد هذا الرجل النظر فى قضية تكفير المسلمين ثم قرأ كتاب (الفصل فى الملل والأهواء والنِحل) لابن حزم وناقش الشيخ « حسن الهضيبي »[١] وقرأ بحث (دعاة لا قضاة) قام هذا الشاب بعد صلاة العصر وخلع ثوبه وأعلن أنه ينخلع من التكفير ، كما يخلع هذا الثوب وأوضح الأسباب للمصلين خلفه وهنا رُمِىَ بالكفر من أحد شباب هذا الفكر وهو « شكرى أحمد مصطفى » زعيم جماعة التكفير « وكان فى أوائل الثلاثينيات من عمره وذلك فى أثناء القبض عليه سنة ١٩٦٥ وكان طالبا فى كلية الزراعة وهو الذى تزعم بعد ذلك إمامة ما سموه (جماعة المسلمين) والتى أخذت فى إرساء مبادئها فيما بعد[٢] .

* * *

(١) حسن الهضيبى المصرى : المرشد العام للإخوان المسلمين بمصر ، ولى القضاء فى مدينة أسيوط ، ثم كان مستشارًا قضائيًا ، ولما اغتيل زعيم الإخوان حسن البنا سنة ١٩٤٩م اتجهت الأنظار إلى الهضيبى ، واختيار سنة ١٩٥١م خلفًا له ، سُجن من سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٧م ، وأعيد إلى السجن ١٩٦٤م ، وأطلق صراحه بعد وفاة الرئيس عبد الناصر سنة ١٩٧٠م ، فأقام منزويًا فى داره بالقاهرة حتى توفى سنة ١٩٧٣م . انظر « الأعلام » للزركلى ٢/٢٢٥ - ط السادسة .

(٢) نقلًا عن كتاب شبهات التكفير د / عمر بن عبد العزيز القرشى ص ١٣ - ٣٤.

الباب الثاني
مفاهيم ينبغى أن تصحح

ويشتمل على :

الفصل الأول

مفهوم الكفر

□ أولًا : الكفر لغة :

هو الستر والتغطية ، فالعرب تسمى الليل كافرا ، لأنه يستر الأشياء ويخفيها ، وتسمى الفلاح كافرا لأنه يغطى البذر فى التراب ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾(١) ومعنى الكفار هنا « الزراع » ومنه سمى الكافر لأنه يستر نعم اللّه عليه ومنه الكفر بالله ، وكفر النعمة ، أى جحدها وعدم الشكر عليها ، قال تعالى : ﴿وَقَالُوٓا۟ إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ﴾(٢) .

□ الكفر شرعًا :

كما هو فى اللغة – نقيض الإيمان وهو إنكار شىء مما جاء به النبى ﷺ ووصل إلينا بطريق يقينى قاطع ، ومن كفر بشىء مما يجب الإيمان به يسمى « كافرا »(٣) ، والسبب فى تسمية الخارج عن الإيمان كافرا ، أنه يرى أدلة التوحيد وما يدعوه إلى الإيمان بربه عز وجل ثم يصر مستكبرا على باطله وكفره كما قال تعالى عن فرعون على لسان موسى ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾(٤) .

وقال عن قومه : ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾(٥) .

---

(١) سورة الحديد : الآية ٢٠.

(٢) سورة القصص : الآية ٤٨.

(٣) لسان العرب لابن منظور ص ٣٧-٣٨.

(٤) سورة الإسراء : الآية ١٠٢.

(٥) سورة النمل : الآية ١٤ .

فقد تيقنت أنفسهم أن الآيات التى جاء بها موسى هى آيات اللّه حقا وصدقا، ولكنهم جحدوا وأنكروا وكابروا وردوا الحق عن علم وبصيرة[١]

□ أنواع الكفر :

الكفر فى لسان الشرع يطلق على معنيين أحدهما : كفر عقيدة والآخر كفر عمل.

كفر العقيدة : هو عدم الإيمان بما يجب الإيمان به من وجود اللّه ووحدانيته وبما يجب له من صفات الكمال والجلال وبالعقائد الأخرى.

كفر العمل : كجحد معروف وعدم شكره ومنه قوله تعالى : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ وقول النبى ﷺ فى النساء « ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا : بم يا رسول اللّه ؟ قال بكفرهن » قيل أيكفرون بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط »[٢]. وأخطره جحد نعمة اللّه، قال تعالى : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾[٣].

وكذلك قوله تعالى – فى شأن سليمان لما أحضر له عرش ملكة سبأ –: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾[٤]

وقال القاسمى فى تفسيره : حيثما وقع الحديث « من فعل كذا فقد أشرك أو فقد كفر » لا يراد به الكفر المخرج من الملة والشرك الأكبر المخرج عن الإسلام الذى تجرى عليه أحكام الردة والعياذ بالله تعالى.

وقد قال البخارى باب كفران العشير وكفر دون كفر، وقال ابن القيم الكفر نوعان كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من

---

(١) شبهات التكفير د/ عمر عبد العزيز قرشى ص ٣٨.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم.

(٣) سورة إبراهيم : الآية : ٧.

(٤) سورة النمل : الآية ٤٠.

عند اللّه جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .

وأما كفر العمل : فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبى ﷺ وسبه يضاد الإيمان .

وأما الحكم بغير ما أنزل اللّه وترك الصلاة فمن الكفر العملى قطعا ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه اللّه ورسوله عليه : فالحاكم بغير ما أنزل اللّه كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول اللّه ﷺ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ومن الممتنع أن يسمى اللّه سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل اللّه كافرا ولا يطلق عليه اسم الكفر ، وقد نفى رسول اللّه ﷺ الإيمان عن الزانى والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل ، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد وكذا قوله ﷺ : « من أتى كاهنا فصدقه ، أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »[١] . فهذا كفر ، وكذلك قوله ﷺ : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »[٢] فهذا كفر عمل . وقوله : « إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما »[٣] .

وقد سمى اللّه تعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنا بما عمل به فقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٤] ، فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذى أمرهم به والتزموه وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم ، ثم أخبر أنهم عصوا أمره ، وقتل فريق منهم فريقا وأخرجوهم من ديارهم ، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم فى الكتاب ، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من

---

(١) رواه الترمذى.

(٢) رواه البخارى.

(٣) رواه البخارى.

(٤) سورة البقرة : الآية ٨٤-٨٥.

ذلك الفريق ، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم فى الكتاب فكانوا مؤمنين بما عملوا من الميثاق ، كافرين بما تركوه ، فالإيمان العملى يضاده الكفر العملى ، والإيمان الاعتقادى يضاده الكفر الاعتقادى وقد أعلن النبى ﷺ بما قلناه فى الحديث الصحيح « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ففرق بين سبابه وقتاله ، وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به والآخر كفرا ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملى لا الاعتقادى وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ، كما لا يخرج الزانى والسارق وشارب الخمر من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب اللّٰه وبالإسلام وبالكفر ولوازمها ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين :

- فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود فى النار ..
- وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملى الإيمان ، فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا وهدى اللّٰه أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الملل »[١].

□ **انقسام الكفر إلى أصغر وأكبر :**

واعلم أن الكفر كفران والظلم ظلمان والفسق فسقان فها هنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك ، وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم .

قال سفيان بن عيينة :عن هشام عن طاوس عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[٢] ليس هو بالكفر الذى يذهبون إليه ، وعنه أيضًا قال ، هو بهم كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله .

وقال فى رواية أخرى عنه : كفر لا ينقل عن الملة ، وقال طاوس : ليس بكفر ينقل عن الملة ، وقال عطاء : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، وهذا الذى قاله عطاء بين فى القرآن لمن فهمه ، فإن اللّٰه سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله كافرا وسمى جاحد ما أنزله كافرا ، وليس الكافران على حد سواء ، وسمى الكافر ظالما ، كما قال

---

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص٤٨٤، ٤٨٥ ضمن مجموعة الحديث ط . دار الريان للتراث .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٤.

تعالى : ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وسمى متعدى حدوده فى النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالما فقال : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق : ١] ، وقال عن نبيه يونس : ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١).

فالكفر كفران والظلم ظلمان والفسق فسقان ، وكذا الجهل جهلان : جهل كفر كما فى قوله تعالى ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾(٢).

وجهل غير كفر كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾(٣) كذلك الشرك شركان : شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر وهو شرك العمل كالرياء قال تعالى فى الشرك الأكبر : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾(٤) ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾(٥) ومن الشرك الأصغر قوله ﷺ : « من حلف بغير اللّٰه فقد أشرك »(٦).

ومعلوم أن حلفه بغير اللّٰه لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفر فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة ، وإلى ما لا ينقل عنها .

وكذا النفاق نفاقان : نفاق اعتقاد ونفاق عمل ، فنفاق الاعتقاد هو الذى أنكره اللّٰه على المنافقين فى القرآن وأوجب لهم به الدرك الأسفل من النار ، ونفاق العمل كقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « آية المنافق ثلاث ؛ إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان »(٧).

---

(١) سورة الأنبياء : الآية ٨٧.

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٩٩.

(٣) سورة النساء : الآية ٣٧.

(٤) سورة المائدة : الآية ٧٢.

(٥) سورة الحج : الآية ٣١.

(٦) رواه أحمد.

(٧) رواه البخارى فى الصحيح.

« أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، وإذا ائتمن خان »[١].

« فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان ولكن إذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال فإذا كملت في العبد ولم يكن ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقا خالصا »[٢].

* * *

(١) رواه البخاري.

(٢) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٢٥-٢٨ ضمن مجموعة الحديث - ط دار الريان ص٤٨٥ : ٤٨٧ بتصرف يسير.

أنواع الكفر الأكبر

☐ **فالكفر الأكبر أنواع :**

١- كفر التكذيب : وهو اعتقاد كذب الرسل ، وهذا القسم قليل فى الكفار ، فإن الله تعالى أيد رسله ، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام الحجة وأزال به المعذرة ، قال تعالى عن فرعون وقومه : ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[١].

وقال الله - تعالى - لرسوله ﷺ : ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[٢].

٢- كفر إباء واستكبار : مثل كفر إبليس : ومن هذا كفر من عرف الرسول ولم ينقد له إباءً واستكبارًا وهو كفر أعداء الرسل كما قال تعالى عن فرعون وقومه : ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾[٣] .

ومنه كفر أبى طالب فإنه صدقه ولم يشك فى صدقه ، ولكن أخذته الحمية أن يرغب عن ملته وخشى قومه .

٣- كفر إعراض : مثل من يعرض عن الرسول ﷺ لا يسمعه ولا يصدقه ولا يكلمه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغى إلى ما جاء به البتة .

٤- كفر الشك : حيث لا يجزم بصدقه ولا بكذبه بل يشك فى أمره وهذا لا يستمر شكه إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر فى آيات صدق الرسول جملة وأما مع التفاته إليها ونظره فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمة للصدق .

٥- كفر نفاق : وهو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوى بقلبه التكذيب وهذا هو النفاق الأكبر[٤] .

---

(١) سورة النمل : الآية ١٤.

(٢) سورة الأنعام : الآية ٣٣.

(٣) سورة المؤمنون : الآية ٤٧.

(٤) شبهات التكفير د/ عمر بن عبد العزيز ص ٦٢-٦٣.

□ الشرك الأكبر المخرج من الملة :

وهو الذى قال اللّٰه تعالى عنه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[(١)] .

□ وهو أربعة أنواع وهى :

١- **شرك الدعاء** : قال تعالى : ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾[(٢)]

٢- **شرك النية والإرادة والقصد** : قال تعالى : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[(٣)] .

٣- **شرك الطاعة** : قال تعالى : ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[(٤)] ، وفى الحديث عن عدى بن حاتم حين سمع رسول اللّٰه ﷺ يقرأ هذه الآية قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ؟ فقال : « بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلو لهم الحرام فاتبعوهم فتلك عبادتهم إياهم »[(٥)] .

قال حذيفة بن اليمان وعبد اللّٰه بن عباس وغيرهما فى تفسيرها : إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم فى تحليل ما حرم اللّٰه وتحريم ما أحل اللّٰه ، ويكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين اللّٰه فيتبعونهم على هذا التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم اللّٰه ، وتحريم ما أحل اللّٰه اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا

(١) سورة النساء : الآية ١١٦.

(٢) سورة العنكبوت : الآية ٦٥.

(٣) سورة هود : الآية ٧٥-٧٦.

(٤) سورة التوبة : الآية ٣١.

(٥) صحيح رواه الترمذى.

كفر ، وقد جعله اللّٰه ورسوله شركا ، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره فى خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك ، دون ما قاله اللّٰه ورسوله مشركا مثل هؤلاء.

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا لكنهم أطاعوهم فى معصية اللّٰه كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصى التى يعتقد أنها معاصٍ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « إنما الطاعة فى المعروف » . وقال : « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية » . وقال : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » . وقال : « من أمركم بمعصية فلا تطيعوه ».

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهدا قصده اتباع الرسول ﷺ لكن خفى عليه الحق فى نفس الأمر وقد اتقى اللّٰه ما استطاع ، فهذا لا يؤاخذه اللّٰه بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذى أطاع به ربه ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ﷺ ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول ﷺ ، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذى ذمه اللّٰه ، لا سيما إن اتبع فى ذلك هواه ونصره باللسان واليد ، مع علمه بأنه مخالف للرسول ﷺ ، فهذا شرك ويستحق صاحبه العقوبة عليه(١) .

وقال الربيع بن أنس : قلت لأبى العالية(٢) : كيف كانت تلك الربوبية فى بنى إسرائيل ؟ قال كانت الربوبية أنهم وجدوا فى كتاب اللّٰه ما أومروا به ونهوا عنه فقالوا : لن نسبق أحبارنا بشيء فما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب اللّٰه وراء ظهورهم(٣) .

---

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٠-٧١.

(٢) أبو العالية : عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن أبى مليكة بالتصغير ، ابن عبد اللّٰه بن جدعان أبو بكر القرشى التيمى الإمام الحجة الحافظ ، ولد فى خلافة على أو قبلها ، أدرك ثلاثين من الصحابة وكان مفتيًا صاحب حديث وإتقان ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، توفى سنة ١١٧هـ. « سير أعلام النبلاء » (٥/٨٨) ، و« تهذيب التهذيب » (٥/٣٠٦) .

(٣) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٦٩.

٤- شرك المحبة: قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ﴾[1].

فالشرك عموما: فى عبادة اللّه وحده لا شريك له: أو جعل العبد بينه وبين اللّه وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة فذلك من الكفر.

* * *

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٥.

الفَصْلُ الثَّانِي

مفهوم الإيمان

□ الإيمان لغة :

الإيمان له فى لغة العرب استعمالات :

١- فتارة يتعدى بنفسه فيكون معناه التأمين أى إعطاء الأمان وأمنته ضد أخفته وفى الكتاب العزيز : ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش : ٤] . فالأمن ضد الخوف .

٢- وتارة يتعدى بالباء أو اللام فيكون معناه التصديق وفى التنزيل : ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف : ١٧] أى بمصدق لنا .

□ الإيمان شرعا :

ذهب عامة أهل السنة إلى أن الإيمان الشرعى هو اعتقاد وقول وعمل قال الإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمى الأصبهانى[(١)] :

(والإيمان فى لسان الشرع هو التصديق بالقلب و العمل بالأركان)[(٢)] .

وقال الإمام البغوى[(٣)] : (اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان .. وقالوا : إن الإيمان قول وعمل وعقيدة)[(٤)] .

---

(١) أبى القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمى الأصبهانى ، يلقب بشيخ الإسلام ، وبقوام السنة ، ولد سنة ٤٥٧هـ بأصبهان ، طاف البلاد فى طلب العلم ، له مؤلفات كثيرة منها : « المعتمد فى التفسير » فى عشر مجلدات ، وفى العقائد : « الحجة فى بيان المحجة » ، وهو من أهم كتب الاعتقاد ، توفى سنة ٣٥٣هـ . « سير أعلام النبلاء » (٨١/٢٠).

(٢) مسلم بشرح النووى ص ١٤٦.

(٣) البغوى : هو الإمام محمد بن الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوى ، ركن الدين الملقب بـ « محيى السنة » ، وقيل : لقب بذلك لأنه لما صنف شرح السنة رأى رسول الله ﷺ وقال له : « أحييت سنتى بشرح أحاديثى » ، ولد سنة ٤٣٣هـ ، وله مصنفات كثيرة ؛ منها شرح السنة ، ومعالم التنزيل ، والجمع بين الصحيحين ، توفى سنة ٥١٠هـ.

(٤) شرح السنة ٣٨/١.

وروى الإمام اللالكائى عن الإمام البخارى قوله : « لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف فى أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص »(١).

□ مراتب الإيمان :

قال الخطابى(٢) : (إن الإيمان الشرعى اسم لمعنى ذى شعب وأجزاء له أدنى وأعلى ، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضى جميع شعبها وتستوفى جميع أجزائها(٣) ..).

إذن حقيقة الإيمان واستكماله لا تكون إلا بأداء الفرائض واجتناب المحارم أما اسم الإيمان وحكمه فيشمل كل من دخل الإيمان وإن لم يستكمله ، وهكذا (الأمور كلها يستحق الناس بها أسماءها مع ابتدائها والدخول فيها ، ثم يفضل بعضهم فيها بعضا ، وقد شملهم فيها اسم واحد ، من ذلك أنك تجد القوم صفوفا بين مستفتح للصلاة ، وراكع وساجد ، وقائم وجالس ، فكلهم يلزمه اسم المصلى ، فيقال لهم مصلون ، وهم مع هذا فيها متفاضلون ، وكذلك صناعات الناس ، لو أن قوما ابتنوا حائطا وكان بعضهم فى تأسيسه وآخر فى نصفه وثالث قد قارب الفراغ منه قيل لهم جميعا بناة ، وهم متباينون فى بنائهم ، وكذلك لو أن قوما أمروا بدخول دار فدخلها أحدهم ، فلما تعتب الباب أقام مكانه ، وجاوزه الآخر بخطوات ، ومضى الثالث إلى وسطها قيل لهم جميعا داخلون ، وبعضهم فيها أكثر مدخلا من بعض فكذلك المذهب فى الإيمان .. هو درجات ومنازل ، وإن سمى أهله اسما واحدا)(٤)

فالمؤمنون متفاوتون فى مراتب إيمانهم فمنهم من معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة ومنهم من بلغ درجات الكمال الواجب أو المستحب كالآتى :

---

(١) فتح البارى ١٤٦/١.

(٢) هو الإمام الحافظ اللغوى أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى ، ولد سنة ٣١٠هـ ، وأخذ الفقه على مذهب الشافعى عن أبى بكر القفال ، ومن أشهر تصانيفه : « غريب الحديث » ، و« شرح سنن أبى داود » ، توفى سنة ٣٨٨هـ . « سير أعلام النبلاء » (٢٣/١٧).

(٣) معالم السنن للخطابى.

(٤) الإيمان لأبى عبيد ٧٥-٧٦.

□ أولا : أصل الإيمان (الإيمان الركن) :

ويمكن أن يطلق عليه الإيمان المجمل أو مطلق الإيمان ، والمقصود به الحد الأدنى من الإيمان الذى هو شرط صحة الإيمان والنجاة من الخلود فى النار فى الآخرة إن مات على ذلك ، وبه تثبت الأحكام من فرائض ومواريث وهذا الإيمان غير قابل للنقصان ، لأن نقصانه يعنى خروج الإنسان عن اسم الإيمان يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل هذه المرتبة (.. فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر أو ولدوا على الإسلام ، والتزموا شرائعه ، وكانوا من أهل الطاعة للّه ورسوله ، فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل ، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئا فشيئا إن أعطاهم اللّه ذلك)[(١)]

وقال الإمام المروزى[(٢)] : (الكفر ضد أصل الإيمان ، لأن للإيمان أصلا وفروعا فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان .. فإن قيل : فالذى زعمتم أن النبى ﷺ أزال عنه اسم الإيمان ، هل فيه من الإيمان شيء؟ قالوا نعم أصله ثابت ولولا ذلك لكفر)[(٣)] .

وأصل الإيمان يشمل ثلاثة أمور : (قول القلب ، وقول اللسان ، وأصل أعمال القلوب) .

١- قول القلب وعمله :

فالإيمان أصله فى القلب : قال عز وجل : ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات : ١٤] ، وقال تعالى : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات : ٢٠] ، وقال أيضًا : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] ، وقال ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه »[(٤)] . وقول

(١) الإيمان ص ٢٥٧.

(٢) المروزى : هو الإمام أبو عبد اللّه محمد بن نصر المروزى ، ولد ببغداد سنة ٢٠٢هـ ، أشاد بذكره كل من الخطيب البغدادى وابن كثير وابن الجوزى ، ووصفوه بكثرة الترحال فى طلب العلم .
وله مؤلفات كثيرة ؛ منها : الإجماع ، اختلاف الفقهاء ، تعظيم قدر الصلاة ، وغيرها . توفى سنة ٢٩٤هـ ، وانظر : « سير أعلام النبلاء » ، « تاريخ بغداد ».

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٥١٣/٢.

(٤) رواه احمد وأبوداود وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ٣٠٨/٦.

القلب هو التصديق ولكن إيمان القلب ليس مجرد العلم والمعرفة والتصديق بالله عز وجل وخبر الرسول ﷺ بل لابد مع ذلك من الانقياد والاستسلام والخضوع والإخلاص مما يدخل تحت عمل القلب قال شيخ الإسلام : « الإيمان أصله الإيمان الذى فى القلب ولابد فيه من شيئين : تصديق القلب وإقراره ومعرفته ويقال لهذا قول القلب ، قال الجنيد بن محمد : « التوحيد قول القلب والتوكل عمل القلب » . فلا بد فيه من قول القلب وعمله ، ثم قول البدن وعمله ، ولابد فيه من عمل القلب مثل حب الله ورسوله وإخلاص العمل لله وحده ، وتوكل القلب على الله وحده وغير ذلك من أعمال القلب التى أوجبها الله ورسوله وجعلها جزءا من الإيمان »(١) .

ويقول أيضا : « الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له ، ولا يكون العبد مؤمنا إلا بها »(٢) .

ويقول الإمام المروزى « أصل الإيمان هو التصديق وعنه يكون الخضوع ، فلا يكون مصدقا إلا خاضعا ولا خاضعا إلا مصدقا وعنهما تكون الأعمال »(٣)

ويتضح لنا من النقل السابق أن العلم والمعرفة والتصديق (أى قول القلب) إن لم يصحبها الانقياد والاستسلام والخضوع (أى عمل القلب) لم يكن المرء مؤمنا بل تصديق هذا شر من عدمه لأنه ترك الانقياد مع علمه ومعرفته ودليل ذلك ما وصف الله به إبليس بقوله ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ﴾ [الأعراف : ١٢] ، وقوله : ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص : ٨٢] ، فأخبر أنه قد عرف الله ولم يخضع لأمره فلم تنفعه تلك المعرفة وكذلك شهادة الله على قلوب اليهود أنهم يعرفون النبى ﷺ قال تعالى : ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة : ٨٩] ، وقال : ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة : ١٤٦] ، وقال : ﴿لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٤٦] ، فشهد على قلوبهم أنها عارفة عالمة بالنبى ﷺ ولم يوجب لهم اسم الإيمان بمعرفتهم وعلمهم بالحق إذا لم تقارن

(١) الإيمان لابن تيمية ١٧٦.

(٢) الإيمان لابن تيمية ٣٦١.

(٣) تعظيم قدر الصلاة للمروزى.

معرفتهم التصديق والخضوع لله ولرسوله بالتصديق له والطاعة »[١].

٢- قول اللسان :

وقول اللسان هو الشهادتان ، وقد اتفق أهل السنة على أن النطق بالشهادة شرط لصحة الإيمان قال الإمام النووى تعليقا على قول النبى ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها »[٢]. وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما ، واعتقاد جميع ما أتى به النبى ﷺ[٣].

وقال أيضًا : (واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذى يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد فى النار ، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ، ونطق بالشهادتين ، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا[٤] ...) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر)[٥].

وقال : فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجميع علمائها ..[٦].

وقال : إن الذى عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما فى قلبه من المعرفة ، وأن القول من القادر عليه شرط فى صحة الإيمان[٧].

وقال الحافظ ابن حجر : (فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين)[٨].

---

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزى.

(٢) متفق عليه.

(٣) مسلم بشرح النووى ١/٢١٢.

(٤) مسلم بشرح النووى ١/١٤٩.

(٥) الإيمان لابن تيمية.

(٦) السابق.

(٧) الصارم المسلول ٥٢٥.

(٨) فتح البارى ١/٤٦.

□ ثانيا : الإيمان الواجب :

وقد يقال عنه الإيمان الكامل ، أو الإيمان المفصل أو الإيمان المطلق أو حقيقة الإيمان ، ويكون صاحبه ممن يؤدى الواجبات ويجتنب الكبائر وهو من وعد بالجنة بلا عذاب قال المروزى : « إن اسم المؤمن قد يطلق على وجهين :

اسم يلزم بالخروج من ملل الكفر والدخول فى الإسلام (أصل الإيمان) واسم يلزم بكمال الإيمان وهو اسم ثناء وتزكية يجب به دخول الجنة والفوز من النار(١) .

وقال ابن تيمية : « من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب ، ومن كان فيه شعبة نفاق ، وأتى بالكبائر فذاك من أهل الوعيد ، وإيمانه ينفعه اللّه به ويخرجه به من النار (إن دخلها) ولو أنه مثقال حبة من خردل ، لكن لا يستحق به الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب »(٢) ..

وقال فى قوله تعالى : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وهؤلاء هم المتبعون للكتاب كما فى قوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه : ١٢٣] .

وإذا لم يضل فهو متبع مهتد وإذا لم يشق فهو مرحوم وهؤلاء هم أهل الصراط المستقيم الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين .. فتبين أن أهل رهبة اللّه يكونون متقين للّه ، مستحقين لجنته بلا عذاب وهؤلاء هم الذين أتوا بالأيمان الواجب »(٣).

وقال أيضًا فى حديثه على قوله تعالى : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ﴾ [الحجرات : ١٤] « ونفى الإيمان هنا هو من جنس قوله عليه السلام : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن .. » أى أن المنتفى هنا هو الإيمان الواجب وليس أصل الإيمان ، وكذلك الأعراب لم يأتوا بالإيمان الواجب فنفى عنهم ذلك وإن كانوا مسلمين معهم من الإيمان ما

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزى.

(٢) الإيمان ٣٣.

(٣) الإيمان ٢١.

يثابون عليه »[١] .

وقال : « وإن هذا الرجل الذى أثبت له ﷺ الإسلام دون الإيمان فى قوله « أو مسلما » من جنس الأعراب المذكورين فى الآية فهو معه إسلام يثاب عليه ولكن لم يفعل الإيمان الواجب حتى يقال له مؤمن بدون قيد »[٢] .

□ ثالثا : الإيمان المستحب :

أو الإيمان الكامل بالمستحبات ، وهذه هى مرتبة الإحسان وصاحب هذه المنزلة لا يكتفى بعمل الواجبات وترك المحرمات بل يضيف إلى ذلك فعل المستحبات ، وهذا حاله فى عامة الأعمال كالصلاة والحج والصيام والصوم والغسل وغيرها فالحج مثلا (فيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كمال الواجب ولا يبطل كرمى الجمار ، والمبيت بمنى ونحو ذلك ، وفيه أجزاء ينقص بزواله عن كماله المستحب كرفع الصوت بالإهلال ، والرمل والاضبطاع فى الطواف الأول)[٣] .

فمن أتى بالواجبات فقط فهو من أهل الإيمان الواجب ومن زاد على ذلك المستحبات فهو من أهل الإيمان المستحب وقد ورد فى القرآن ذكر هذه المراتب (أصل الإيمان - الإيمان الواجب - المستحب).

قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر : ٣٢] ، فالمسلم الذى لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه والمقتصد هو المؤمن المطلق الذى أدى الواجب وترك المحرم والسابق بالخيرات هو المحسن الذى عبد اللّٰه كأنه يراه وقد ذكر اللّٰه تقسيم الناس فى الميعاد إلى هذه الثلاثة فى سورة الواقعة والمطففين وهل أتى وذكر الكفار أيضا[٤] . وقال أيضًا : وهو مركب من أصل لا يتم بدونه ومن واجب

(١) الإيمان لابن تيمية.

(٢) الإيمان الأوسط ١٧ . ١٨.

(٣) الإيمان الأوسط.

(٤) الإيمان ٣٥٨ وانظر الإيمان الأوسط.

ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة . قال : فمن أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل ومنه ما نقص عن الكمال وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات ومنه ما ينقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول الذى يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق(١) .

□ رابعًا : **الإيمان يزيد وينقص :**

أجمع أهل السنة على أن الإيمان يتفاضل ، وجمهورهم على أنه يزيد وينقص

□ **أدلة الزيادة والنقصان :**

قال اللّه تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح : ٤] ، وقال : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الفتح : ٤] ، وقال تعالى : ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٤] ، وهذه صريحة بزيادة الإيمان وبثبوتها يثبت المقابل ، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة(٢) .

وقال ابن بطال(٣) : (فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص)(٤)

وقال ﷺ : « يخرج من النار من قال : لا إله إلا اللّه ، وفى قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال : لا إله إلا اللّه وفى قلبه وزن برة من خير ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا اللّه وفى قلبه وزن ذرة من خير » . قال البخارى : وقال أبان : حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبى ﷺ : « من إيمان » مكان : « من خير » رواه البخارى . ووضع البخارى الحديث تحت باب (زيادة الإيمان ونقصانه) وهو ظاهر الدلالة على تفاوت الناس بما فى قلوبهم من الإيمان (والمراد بحبة الخردل ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد)(٥) .

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ٦٣٧.

(٢) فتح البارى ١/٤٧.

(٣) ابن بطال : أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبى ، له شرح على البخارى ، ينقل عنه الحافظ فى الفتح كثيرًا ، توفى سنة ٤٤٩هـ . انظر : الأعلام (٤/٢٨٥).

(٤) مسلم بشرح النووى ١/١٤٦.

(٥) الفتح ١/٧٢.

ومثل ذلك قوله عليه السلام : « من رأى منكم منكرا... » إلى قوله : « وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم وقوله ﷺ « لا إيمان لمن لا أمانة له ..» قال النووى (فالقول الصحيح الذى قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشيء ويراد نفى كماله ومختاره ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة)[١] .

فالذى يترك هذه المعاصى أكمل إيمانا ممن يقترفها ومما استدل به أهل السنة على نقص الإيمان قوله ﷺ عن النساء فى حديث طويل « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول اللّه ؟ قال « أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها »[٢] .

وعن عبد اللّه بن مسعود أنه قال « اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفقها » وعن أبى الدرداء وأبى هريرة « الإيمان يزداد وينقص »[٣].

* * *

(١) مسلم بشرح النووى ٢/٤١.

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه أحمد فى الإيمان .

الفَصْلُ الثَّالِث

صلة العمل بالإيمان

اتفق أهل السنة على أن أعمال الجوارح داخلة فى مسمى الإيمان ، ومن أدلة أهل السنة على إدخال الأعمال فى مسمى الإيمان .

١- قول اللَّه عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة : ١٤٣] ثبت فى سبب نزول هذه الآية كما فى حديث البراء الطويل وفى آخره أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم ، فأنزل اللَّه تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ ووضع البخارى هذا الحديث فى مواضع ومنها « باب الصلاة من الإيمان »[١] قال الحَليمى[٢] : « أجمع المفسرون على أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس ، فثبت أن الصلاة إيمان ، وإذا ثبت ذلك فكل طاعة إيمان إذ لم أعلم فارقا فى هذه التسمية بين الصلاة وسائر العبادات »[٣] .

٢- وكذلك قوله عز وجل ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[٤] .

ومن الأدلة الصريحة فى ذلك حديث وفد عبد القيس وفيه قوله ﷺ : « آمركم بالإيمان بالله وحده ، وقال « هل تدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ » قالوا اللَّه ورسوله أعلم

---

(١) الفتح ٩٥/١.

(٢) الحَليمى : هو أبو عبد اللَّه الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخارى الشافعى ، ولد فى جرجان سنة ٣٣٨هـ ، وكان من مجتهدى المذهب ، وهو رئيس المحدثين والمتكلمين فيما وراء النهر وكان ذكيًا مناظرًا طويل الباع فى الأدب والبيان ، له تصانيف من أشهرها : « المنهاج فى شعب الإيمان » ، قال الإسنوى : جمع فيه أحكامًا كثيرة ومعانى غريبة لم أظفر بكثير منها فى غيره ، توفى سنة ٤٠٣هـ. الأعلام (٢٣٥/٢).

(٣) المنهاج فى شعب الإيمان.

(٤) سورة الأنفال : من ٢ - ٤ .

قال « شهادة أن لا إله إلا اللّٰه وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تعطوا من الغنائم الخمس »[١] .

ففسر النبى ﷺ للوفد الإيمان هنا بقول اللسان وأعمال الجوارح (ومعلوم أن هذه الأعمال لا تكون إيمانا بالله بدون إيمان القلب ، لما قد أخبر فى مواضع أنه لابد من إيمان القلب ، فعلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان ، وأى دليل على أن الأعمال داخلة فى مسمى الإيمان فوق هذا الدليل ؟ فإنه فسر الإيمان بالأعمال ولم يذكر التصديق مع العلم بأن هذه الأعمال لا تفيد مع الجحود)[٢]

٣- قوله ﷺ : « من أعطى للّٰه ومنع للّٰه وأحب للّٰه وأبغض للّٰه ، وأنكح للّٰه فقد استكمل إيمانه »[٣] .

وهذا يدل على أن هذه الأعمال جزء من مسمى الإيمان يكمل بوجودها وينقص بنقصها ومثل ذلك جميع الآيات والأحاديث الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه قال الحليمى (لأن الأعمال إذا كانت إيمانا كان بكمالها تكامل الإيمان ، وبتناقصها تناقص الإيمان وكان المؤمنون متفاضلين فى إيمانهم كما هم متفاضلون فى أعمالهم وحرم أن يقول قائل .. إيمانى وإيمان الملائكة والنبيين واحد لأن الطاعات إذا كانت إيمانا ، فمن كان أكثر طاعة كان أكثر إيمانا ومن خلط الطاعات بالمعاصى كان أنقص إيمانا ممن أخلص الطاعات)[٤] .

٤- عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال رسول اللّٰه ﷺ « الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا اللّٰه وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »[٥] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية.

(٣) رواه أحمد وأبوداود وحسن إسناده الألبانى.

(٤) المنهاج فى شعب الإيمان ١/٥١.

(٥) رواه مسلم.

وعد الحافظ ابن حجر هذه الشعب فقال : « هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان ، وأعمال البدن ، فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة - ثم ذكرها - وأعمال اللسان تشمل سبع خصال - ثم ذكرها - وأعمال البدن تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة - ثم ذكرها - إلى أن قال فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض . والله أعلم»[١]

□ الإيمان شعب ، والكفر شعب :

يقول الإمام ابن القيم : « الإيمان أصل له شعب متعددة ، وكل شعبة تسمى إيمانا فالصلاة إيمان ، وكذلك الزكاة والحج والصوم والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل .. وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق ، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما ، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ، ويكون إليها أقرب ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب ، وكذلك الكفر ذو أصل وشعب فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر ، والحياء شعبة من شعب الإيمان ، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر والصدق شعبة من شعب الإيمان والكذب شعبة من شعب الكفر .. والمعاصى كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان »[٢] .

ويقول الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : فالسلف قالوا هو (أى الإيمان) اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله . ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكرّامية قالوا هو نطق فقط والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد . والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا فى صحته والسلف جعلوها شرطا فى كماله[٣] .

---

(١) فتح البارى ٥٢/١.

(٢) كتاب الصلاة ص ٥٣ والطحاوية ص ٣٨٢.

(٣) فتح البارى ص ٦١/١.

وقال البخارى كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى : إن الإيمان فرائض وشرائع وحدود وسنن فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان »[١] .

□ التلازم بين الظاهر والباطن في قضية الإيمان :

فقد صح عن النبى ﷺ قوله : « ألا إن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب »[٢] .

وعلى هذا ، فإن كان القلب عامرًا بالإيمان ، انعكس ذلك على الجوارح بالاستقامة على أمر اللّٰه « لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه » ، إلا إذا حال دون ذلك عارض من إكراه ونحوه ، وإذا كان الباطن فاسدًا كان الظاهر فاسدًا بحسبه ، ولا يتصور وجود الإيمان الواجب فى القلب مع انعدام جميع أعمال الجوارح ، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان ذلك لنقص الإيمان الذى فى القلب ، ومتى زادت كان ذلك لزيادته ، فما يظهر البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما فى القلب ولازمه ودليله ومعلوله ، ولهذا جعلت الأعمال الظاهرة فى الشرع آية على ما فى الباطن ، فإن كان الظاهر فاسدًا حكم على الباطن بذلك ، وإن كان مستقيمًا حكم على الباطن بذلك أيضًا .

وهذه القاعدة - كما يقول الشاطبى رحمه اللّٰه -: كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (إذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له ، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة ، والأعمال الظاهرة ، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما فى القلب ولازمه ودليله ومعلومه ، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضًا تأثير فيما فى القلب ، فكل منهما يؤثر فى الآخر ، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له ، والفرع يستمد من أصله ، والأصل يثبت ويقوى بفرعه)[٣] .

---

(١) صحيح البخارى كتاب الإيمان.

(٢) رواه البخارى (ح٥٠) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٤١/٧) .

ويقول شيخ الإسلام أيضًا : (يقول ابن رجب[(١)] : وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته ، فإن كانت حركاته وإرادته للَّه وحده ، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله ، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير اللَّه فسد وفسدت حركات الجسد ، بحسب فساد حركة القلب ، ومعنى هذا أن كل حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها للَّه ، فقد كمل إيمان العبد بذلك باطنًا وظاهرًا ، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح)[(٢)] .

يقول الشاطبى : (ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة فى الشرع دليلًا على ما فى الباطن ، فإن كان الظاهر منخرمًا حكم على الباطن بذلك ، أو مستقيمًا حكم على الباطن بذلك أيضًا ، وهو أصل عام فى الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات ، بل الالتفات إليها من الوجه نافع فى جملة الشريعة جدًّا ، والأدلة على صحته كثيرة جدًّا .

وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن ، وكفر الكافر ، وطاعة المطيع وعصيان العاصى ، وعدالة العدالة وجرحه المجرح ، وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق . إلى غير ذلك من الأمور ، بل هو كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة)[(٣)] .

مسألة : هل تارك جنس العمل فاقد لأصل الإيمان :

أولًا : استعمال لفظ تارك جنس العمل كافر استعمال حادث ، واللفظ موهم ويفهم منه احتمالان :

الأول : يفهم منه أنه تارك العمل بالكلية (يعنى من لا يأتى شيئا من الأعمال الظاهرة بالكلية فلم يؤد منها شيئا فى حياته) فيدخل فيه ترك المبانى الأربعة والخلاف فيها مشهور .

(١) ابن رجب : هو الإمام الحافظ الكبير الفقيه المحدث العلامة : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادى الحنبلى ، ولد سنة ٧٣٦هـ ببغداد ، له مصنفات ومؤلفات عديدة منها : « فتح البارى فى شرح البخارى » ، و« جامع العلوم والحكم » ، « القواعد » ، « شرح علل الترمذى » ، وغيرها ، توفى سنة ٧٩٥هـ . « شذرات الذهب » (٨/٥٨٠) .

(٢) جامع العلوم والحكم (٦٥ - ٦٦) .

(٣) المرفقات للشاطبى (١/٢٣٣) .

الثانى : قد يفهم منه أن ترك نوع من أنواع العمل لا يؤدى أى فرد من أفراده بالكلية كفر فيدخل فى ذلك كل أنواع العمل الظاهر فمن ترك نوعا منها واحدا بالكلية فهو كافر فاللفظ موهم يحتمل الاحتمالين »[١] .

نقول عن أهل العلم فى إطلاق أن تارك العمل الظاهر بغير جحود ولا إباء لا يكفر .

١) يقول الإمام أحمد فى رسالته إلى مسدد بن مسرهد :

(والإيمان قول وعمل يزيد وينقص وزيادته إذا أحسنت ، ونقصانه إذا أسأت ، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ، فإن تاب رجع إلى الإيمان ، ولا يخرجه من الإسلام خلا الشرك بالله العظيم أو يرد فريضة من فرائض اللّٰه جاحدا لها فإن تركها تهاونا بها وكسلا كان فى مشيئة اللّٰه إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه[٢] .

٢) روى الآجرى[٣] فى الشريعة عن الإمام سفيان الثورى قوله : (قال سفيان : فمن ترك خلة من خلل الإيمان جاحدًا كان بها عندنا كافرا ومن تركها كسلا أو تهاونا أدبناه ، وكان بها عندنا ناقصا ، هكذا السنة أبلغها عنى من سألك من الناس)[٤] .

٣) قال الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده[٥] بعد ما ذكر اختلاف أقاويل الناس فى الإيمان ما هو ؟

(وقالت الخوارج : الإيمان فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح ، وقال أهل الجماعة : الإيمان هو الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلا وفرعا : فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبما جاء من عنده بالقلب واللسان

---

(١) قراءة نقدية لكتاب ظاهرة الإرجاء ، د/ ياسر برهامى (ص٢٠).

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ص ٢٢٦.

(٣) هو الإمام المحدث القدوة شيخ الحرم أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد اللّٰه الآجرى البغدادى ، أجمع أهل العلم على إمامته ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : « أخلاق العلماء » ، « الشريعة » ، « أدب النفوس » ، و« كتاب الأربعين » ، ولد سنة ٢٦٤هـ ، وتوفى سنة ٣٦٠هـ ، وانظر المنهج الأحمد.

(٤) الشريعة للآجرى ٢٤٩.

(٥) ابن منده : الإمام الحافظ أبو عبد اللّٰه محمد بن إسحاق بن منده الأصبهانى ، ولد سنة ٣١٠هـ ، له مؤلفات كثيرة ؛ منها : كتاب الإيمان - الرد على الجهمية - الرد على اللفظية - التوحيد ، توفى سنة ٣٩٥هـ.

مع الخضوع له ، والحب والخوف منه ، والتعظيم له ، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل فى الإيمان ولزمه اسمه وحكمه ولا يكون مستكملا له حتى يأتى بفرعه ، وفرعه المفترض عليه الفرائض واجتناب المحارم)[١] .

وقال أيضا : (فدل ذلك على أن من آمن فهو مسلم وأن من استحق أحد الاسمين استحق الآخر إذا عمل بالطاعات التى آمن بها ، فإذا ترك منها شيئا مقرا بوجوبها كان غير مستكمل فإن جحد منها شيئا كان خارجا من جملة الإيمان والإسلام)[٢] .

٤) قال المروزى فى رده على المرجئة :

لأن النبى ﷺ سمى الإيمان بالأصل وبالفرع وهو الإقرار والأعمال فسماه فى حديث جبريل بالتصديق ، وسمى الشهادة والقيام بما سمى من الفرائض إسلاما ، وسمى فيما قال لوفد عبد القيس الشهادة وما سمى معها من الفرائض إيمانا ، ثم فسر ذلك فى حديث أبى هريرة فجعل أصل الإيمان الشهادة وسائر الأعمال شعبا ، ثم أخبر أن الإيمان يكمل بعد أصله بالأعمال الصالحة .... ثم قال رحمه الله فتركوا أن يضربوا النخلة مثلا للإيمان كما ضربه الله ويجعل له شعبا كما جعله الرسول ﷺ فيشهدوا بالأصل وبالفرع ، ويشهدوا بالزيادة إذا أتى بالأعمال ، كما أن النخلة فروعها وشعبها أكمل لها ، وهى مزدادة بعد ما ثبت الأصل شعبا وفرعا ، فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة فيشهدوا له بالإيمان ، إذا أتى بالإقرار بالقلب واللسان ، ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملا من الأعمال التى سماها النبى ﷺ شعبا للإيمان ، وكان كلما ضيع منها شعبة علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل[٣] .

٥) قال ابن جرير الطبرى[٤] فى كتابه (التبصير فى معالم الدين) حاكيا مذهب أهل السنة فى الإيمان :

(فقال بعضهم : الإيمان معرفة القلب وإقرار اللسان وعمل الجوارح فمن أتى بمعنيين

(١) الإيمان لابن منده ١/٣٢١ الرسالة.

(٢) السابق ١/٣٢٢.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢/٧١١.

(٤) ابن جرير الطبرى : هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، رحل فى =

من هذه المعانى الثلاثة ولم يأت بالثالث فغير جائز أن يقال أنه مؤمن ، ولكنه يقال له : إن كان اللذان أتى بهما المعرفة بالقلب والإقرار باللسان وهو مفرط فى العمل فمسلم »[١] .

٦) روى عبد اللّه بن الإمام أحمد عن الفضيل بن عياض قال :

(يا سفيه ما أجهلك ألا ترضى أن تقول أنا مؤمن حتى تقول أنا مستكمل الإيمان ؟ لا يستكمل العبد الإيمان حتى يؤدى ما فرض اللّه عليه ، ويجتنب ما حرم اللّه عليه ، ويرضى بما قسم اللّه عز وجل له ثم يخاف مع ذلك ألا يقبل منه)[٢] .

وروى عنه أيضًا (الإيمان المعرفة بالقلب والإقرار باللسان ، والتفضيل بالعمل)[٣] .

وروى عنه أيضًا (ولا يستكمل الإيمان إلا بالعمل)[٤]

٧) قال ابن حزم : إن قال قائل : أليس الكفر ضد الإيمان ؟

قلنا وبالله التوفيق : إطلاق هذا القول خطأ لأن الإيمان اسم مشترك يقع على معان شتى كما ذكرنا ، فمن تلك المعانى شيء يكون الكفر ضدا له .

ومنها ما يكون الفسق ضدا له لا الكفر . ومنها ما يكون الترك ضدا له لا الكفر ولا الفسق .

فأما الإيمان الذى يكون الكفر ضدا له فهو (العقد بالقلب ، والإقرار باللسان) أى أصل الإيمان فإن الكفر ضد لهذا الإيمان .

أما الإيمان الذى يكون الفسق ضدا له لا الكفر فهو (ما كان من الأعمال فرضا) فإن تركه ضد للعمل وهو فسق لا كفر »[٥] . وقال فى المحلى : (مسالة : ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر)[٦] .

= طلب العلم ، وله تصانيف كثيرة ، من أجلها وأعظمها تفسيره « جامع البيان » ، و« تاريخ الأمم والملوك » ، و« كتاب التبصير » ، قال الذهبى : هو رسالة إلى أهل طبرستان يشرح فيها ما تقلده من أصول الدين . توفى سنة ٣١٠هـ . « سير أعلام النبلاء » (٢٩٥/١١).

(١) التبصير ١٨٨.

(٢) السنة ٣٤٣/١.

(٣) السنة ٣٤٧/١.

(٤) السنة ٣٧٤/١.

(٥) الفصل لابن حزم ١١٨/٣.

(٦) المحلى لابن حزم ٤٠/١.

وقال فى كتابه (الدرة فيما يجب اعتقاده) : « وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول لأن رسول اللَّه ﷺ حكم بالكفر على من أبى القول وإن كان عالما بصحة الإيمان بقلبه وحكم بالخروج من النار لمن آمن بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيرا قط » وفى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « فيخرج منها – يعنى من النار – قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما ... » وفى آخر الحديث : « يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء اللَّه الذين أدخلهم اللَّه الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه » .

٨) قال البيهقى[(١)] فى كتابه الاعتقاد (ص٢١٢) :

وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها ، وأنها على ثلاثة أقسام :

فقسم يكفر بتركه ، وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده ، والإقرار بما اعتقده .

وقسم يفسق بتركه أو يعصى ولا يكفر به إذا لم يجحده ، وهو مفروض الطاعات كالصلاة والزكاة والصيام والحج واجتناب المحارم . وقسم يكون بتركه مخطئا للأفضل غير فاسق ولا كافر ، وهو ما يكون من الصلوات تطوعا[(٢)] .

٩) يقول العلامة أبو محمد اليمني[(٣)] فى كتابه (عقائد الثلاث والسبعين فرقة) فأما العقيدة فإنها تظهرها الآخرة ، لأنها خفية لا يعلمها إلا اللَّه ، فمن ترك العقيدة لقلب وأظهر الشهادة فهو منافق ، ومن اعتقدها بقلبه وعبر عنها لسانه وترك العمل بالفرائض عصيانا منه فهو فاسق غير خارج بذلك عن إيمانه ، ولكنه يكون ناقصا تجرى عليه أحكام

---

(١) البيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، الحافظ العلامة الثبت الفقيه ، شيخ الإسلام ، بورك له فى علمه ، وصنف التصانيف النافعة ، قل من جوّد تواليفه مثل الإمام أبى بكر ، فينبغى للعالم أن يعتنى بها ، توفى سنة ٤٥٨هـ . السير (٥٢٩/١٣).

(٢) الاعتقاد للبيهقى ٢١٢/٢.

(٣) أبو محمد اليمنى : من علماء القرن السادس ، صاحب كتاب عقائد الثلاث والسبعين فرقة ، ويتميز هذا الكتاب عمن سبقه بأن مؤلفه سلفى العقيدة ، وهذا ظاهر فى رده على الفرق ، وذكر د/ محمد الزربان أنه قد تتبع تراجم علماء اليمن فلم يجد من ذكر باسمه ولم يعرف إلا بكنيته ونسبته إلى اليمن ، وعزا سبب إخفاء اسمه بسبب ردوده على الإسماعيلية ، وكشف أباطيلهم ، وكان يعيش تحت دولتهم.

المسلمين ، اللهم إلا إن تركها وهو جاحد بوجوبها فهو كافر حلال ويجب قتله)[١] .

١٠) **قال الشيخ الإسلام ابن تيمية** : (فمن ترك الأعمال شاكرا بقلبه ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله ، والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية ، كما قال أهل السنة : إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرا حتى يترك أصل الإيمان وهو الاعتقاد ، ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة التى هى ذات شعب وأجزاء زوال اسمها كالإنسان إذا قطعت يده ، أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها)[٢] .

ويقول أيضا : (والدين القائم بالقلب من الإيمان علما وحالا هو الأصل والأعمال الظاهرة هى الفروع وهى كمال الإيمان فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه ...) ثم قال : فأصوله تمد فروعه وتثبتها ، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها[٣] .

وقال رحمه اللّه : (والوجه الثالث : أنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه ، مثل الزنى والسرقة وشرب الخمر ، ما لم يتضمن ترك الإيمان وأما إن تضمن ترك ما أمر اللّه بالإيمان به مثل : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت فإنه يكفر به ، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة .

فإن قلت : فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور به وفعل منهى عنه .

قلت : لكن المأمور به إذا تركه العبد : فإما أن يكون مؤمنا بوجوبه ، أو لا يكون ، فإذا كان مؤمنا بوجوبه تاركا لأدائه فلم يترك الواجب كله ، بل أدى بعضه وهو الإيمان به وترك بعضه وهو العمل به .

وكذلك المحرم : إذا فعله العبد فإما أن يكون مؤمنا بتحريمه أو لا يكون فإن كان مؤمنا بتحريمه فاعلا له فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم ، فصار له حسنة وسيئة ، والكلام

(١) عقائد الثلاث والسبعين فرقة ٣١٣/١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣١/١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٥/١٠.

إنما هو فيما لا يعذر بترك الإيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة ، وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به ، فالكلام فى تركه هذا الاعتقاد كالكلام فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به[١] .

قال شيخ الإسلام : وهو (أى الإيمان) مركب من :

أصل : لا يتم بدونه .

ومن واجب : ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة .

ومن مستحب : يفوت بفواته علو الدرجة .

فمن أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل ومنه ما نقص عن الكمال وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول الذى يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق .

وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب[٢] .

١١) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

(أركان الإسلام الخمسة ، أولها الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة إذا أقر بها ، وتركها تهاونا ، فنحن وإن قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها ، والعلماء اختلفوا فى كفر التارك لها كسلا من غير جحود ، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم ، وهو الشهادتان[٣] .

١٢) سئل الشيخ ابن باز فى الأسئلة المشتهرة باسم الأسئلة القطرية .

س : تارك جنس العمل كافر ، تارك آحاد العمل ليس بكافر ما رأيكم فى ذلك ؟

ج : من قال هذه القاعدة ؟ ! من قائلها ؟ ! هل قالها محمد رسول اللّٰه ﷺ ؟ !

كلام لا معنى له نقول من كفره اللّٰه ورسوله فهو كافر ، ومن لم يكفره اللّٰه ورسوله

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٩٠-٩٤.

(٢) الإيمان ٧/٦٣٧.

(٣) شرح كشف الشبهات لابن العثيمين ص ٤، وانظر الدرر السنية فى الفتاوى النجدية ١/١٠٢ .

فليس بكافر هذا هو الصواب ، أما جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل فهذا كله طنطنة لا فائدة منها[(١)(٢)] .

١٣) قال الشيخ ابن العثيمين رحمه اللّه فى شرح العقيدة السفارينية[(٣)]:

مذهب أهل السنة والجماعة : أن الإيمان قول وقصد وعمل ، القول يكون باللسان والعمل بالجوارح والقصد بالقلب .

وخالف السلف فى هذا طائفتان .

١- المرجئة الذى جعلوا الإيمان مقتصرًا على القصد فقط وقالوا : متى اعترف الإنسان بقلبه بالله عز وجل فهو مؤمن سواء عمل أم لم يعمل .

٢- والطائفة الثانية قالوا : إن الإيمان قول وعمل واعتقاد وأن هذه الأشياء جزء لا يتجزأ من الإيمان فمن اعتقد ولم يقل أو لم يعمل فإنه كافر بمعنى أنهم جعلوا القول والعمل جزءا من الإيمان وشرطا فى وجوده حتى قالوا : إن فاعل الكبيرة خارج من الإيمان

---

(١) بتصرف من كتاب : « قراءة نقدية » د/ ياسر برهامى (ص٢٢ وما بعدها).

(٢) وهناك رسالة للشيخ ابن باز رحمه اللّه تعالى بعنوان : « حوار حول مسائل التكفير » من إعداد خالد الخزاز ، إصدار مكتبة الإمام الذهبى بالكويت ، وفيها :

س : هل العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين ووجود أصل الإيمان القلبى ، هل هم من المرجئة ؟.

ج : لا ، هذا من أهل السنة والجماعة .

من قال بعدم كفر تارك الصيام أو الزكاة أو الحج ، هذا ليس بكافر ، لكن أتى كبيرة عظيمة ، وهو كافر عند بعض العلماء ، لكن الصواب لا يكفر كفرًا أكبر ، أما تارك الصلاة فالأرجح أنه كفر أكبر إذا تعمد تركها ، وأما إذا ترك الزكاة والصيام والحج ، فهذا كفر دون كفر ومعصية كبيرة من الكبائر.

س : شيخنا ، بالنسبة للإجابة على السؤال الأول فهم البعض من كلامك أن الإنسان إذا نطق بالشهادتين ولم يعمل فإنه ناقص الإيمان ، هل هذا هو الفهم صحيح ؟

ج : نعم ، فمن وحد اللّه وأخلص له العبادة ، وصدق رسول اللّه ﷺ لكنه ما أدى الزكاة أو صام رمضان ، أو حج مع الاستطاعة يكون عاصيًا أتى كبيرة عظيمة ، يُتوعد بالنار ، لكن لا يكفر على الصحيح ، أما من ترك الصلاة عمدًا فإنه يكفر على الصحيح . يُنظر : « ما هكذا تورد يا سعد الإبل » (ص١٣٦ - ١٣٧) .

(٣) شرح العقيدة السفارينية ص (٣٩٦ - ٣٩٧- ٣٩٨).

ولو صلى وصام وزكى وحج فإنه إذا فعل الكبيرة خرج من الإيمان ثم اختلف هؤلاء :

* فقال بعضهم : يكفر .
* وقال بعضهم : يكون فى منزلة بين المنزلتين .

« فيه أيضًا طوائف أخرى متفرعة ولكن هذه هى الأصل »

وقال : (فإذن أهل السنة والجماعة يقولون : الإيمان قول وعمل واعتقاد ، ويستدلون لذلك بأدلة ذكرنا منها ما تطمئن إليه النفس ، وخالفهم فرقتان المخالفة الأصلية .

الفرقة الأولى قالوا :

الإيمان هو اعتقاد القلب فقط والأعمال لا تدخل فى الإيمان ، وهؤلاء هم المرجئة وعلى رأسهم الجهمية الذين يقولون : إن الناس فى الإيمان سواء وأن الإيمان هو اعتقاد القلب وأما الأعمال فإنها لا تدخل فى الإيمان لا حقيقة ولا مجازا .

والطائفة الثانية قالوا :

إن الأقوال والأعمال من الإيمان ولكنها شرط فى وجوده بمعنى أنه إذا فقد منها شيء فقد الإيمان كله ، فقالوا : من لم يزك فهو كافر ومن لم يصلى فهو كافر ومن لم يصم فهو كافر ومن لم يحج فهو كافر ومن عق والديه فهو كافر .

وبعضهم قال : لا نسميه كافرا ولا نسميه مؤمنا ، ولكن نقول : هو فى منزلة بين المنزلتين ، وهذا الأخير مذهب من يرون أنفسهم أذكياء العالم وهم المعتزلة والذى قبله مذهب الخوارج فكان الخوارج أشجع منهم .

الخوارج قالوا نقول : كافر ولا نبالى وهؤلاء قالوا لا نقول كافر ولا مسلم بل فى منزلة بين المنزلتين ، فأحدثوا مرتبة لم ينزل اللّٰه بها سلطانا وهى المنزلة بين المنزلتين . فإن قال قائل : **هل الأعمال شرط فى وجود الإيمان ؟**

قلنا : منها ما هو شرط ومنها ما ليس بشرط فقول لا إله إلا اللّٰه أو شهادة أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدا رسول اللّٰه شرط فى وجود الإيمان من لم يقل أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدا رسول اللّٰه فهو كافر ، وإن آمن بالله .

ومن لم يصل والصلاة عمل فهو كافر وإن قال أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وإن آمن بالله

لكن من لم يزك والزكاة من الأعمال وهي من الإيمان فليس بكافر.

فصار الآن إن فقد الاعتقاد فى القلب كفر الإنسان وإن وجد لكن تخلفت الأقوال أو الأعمال ، ففيه تفصيل : إن دلت النصوص على أنه يكفر كفر وإلا فلا.

فمن قال : أنا أؤمن بالله ولا أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدا رسول اللّٰه فقد قولا ولكنه يكفر بذلك.

ومن قال : آمنت بالله وأشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدا رسول اللّٰه ، ولكن لم يصل فقد كفر على القول الراجح ، ومن قال : أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدًا رسول اللّٰه وأؤمن بالله وأصلى ولكن لم يزك فليس بكافر. وعند الخوارج وعند المعتزلة فى منزلة بين المنزلتين إلا إن كانوا يرون كفر مانع الزكاة[1].

* * *

(١) شرح العقيدة السفارينية لابن العثيمين (صـ ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨).

الفصل الرابع

بين الكفر والإيمان

قال ابن القيم رحمه الله : وها هنا أصل آخر وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان وشرك وتوحيد وتقوى وفجور ونفاق وإيمان ، وهذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة[١] والقدرية[٢] ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل وقد دل عليه القرآن والسنة وإجماع الصحابة .

قال تعالى : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف : ١٠٦] فأثبت لهم إيمانا به سبحانه مع الشرك وقال تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات : ١٤] ، فأثبت لهم إسلاما وطاعة لله ورسوله مع نفى الإيمان عنهم وهو الإيمان المطلق الذى يستحق اسمه بمطلقه﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات : ١٥] ، وهؤلاء ليسوا منافقين فى أصح القولين بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله وليسوا مؤمنين وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر قال الإمام أحمد من أتى بهذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنى والسرقة وشرب الخمر والانتهاب - فهو مسلم ولا أسميه مؤمنا ، ومن أتى دون ذلك - يريد دون الكبائر - سميته مؤمنا ناقص الإيمان فقد دل على هذا قوله ﷺ : « فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق » فدل على أنه

---

(١) المعتزلة : هى من الفرق الكلامية العقلانية المنتسبة للإسلام ، التى ظهرت فى عهد مبكر نوعًا ما ، وذلك أواخر العصر الأموى ، وهم فرق وطوائف يجمعهم غالبًا القول بالأصول الخمسة وهى : التوحيد ، والعدل ، والوعد ، والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . « الموسوعة الميسرة » (١/٦٩).

(٢) القدرية : أول من قال بإنكار القدر فى الإسلام معبد الجهنى وغيلان الدمشقى فى أواخر عهد الصحابة ، وهم غلاة ينفون القدر والعلم السابق ، والمعتزلة هم المشهورون بالقدرية ، أثبتوا العلم ، لكن قالوا : إن العبد يخلق فعل نفسه . « الفرق بين الفرق » (ص١١٤).

يجتمع فى الرجل نفاق وإسلام ، وكذلك الرياء شرك فإذا رآى الرجل فى شىء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام ، وإذا حكم بغير ما أنزل اللّٰه ، أو فعل شيئًا سماه الرسول كفرًا وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام ، وقد بينا أن المعاصى كلها شعب من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان ، فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمنا وقد لا يسمى كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافرا وقد لا يطلق عليه هذا الاسم .

فها هنا أمران أمر اسمى لفظى ، وأمر معنوى حكمى ، فالمعنوى هل هذه الخصلة كفر أم لا ؟ واللفظى هل يسمى من قامت به كافرا أم لا ؟ فالأمر الأول شرعى محض والثانى لغوى وشرعى .

ثم قال رحمه اللّٰه وهاهنا أصل آخر وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنا وإن كان ما قام به إيمانا ولا من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافرا وإن كان ما قام به كفرا ، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم أن يسمى عالما ولا من بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيها ولا طبيبا ولا يمتنع من ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيمانا وشعبة النفاق نفاقًا وشعبة الكفر كفرا ، وقد يطلق عليه الفعل كقوله : « فمن تركها فقد كفر » و« من حلف بغير اللّٰه فقد كفر »[1] ، بهذا اللفظ ، فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق وكذا يقال لمن ارتكب محرما إنه فعل فسوقا وأنه فسق بذلك المحرم ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه ، وهكذا الزانى والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمنا وإن كان معه إيمان كما أنه لا يسمى كافرا وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه إذ المعاصى كلها من شعب الكفر « كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان »[2] .

* * *

(١) رواه الحاكم فى المستدرك .

(٢) رسالة حكم تارك الصلاة لابن القيم ص٤٤٨ : ٤٩٠ ضمن مجموع الحديث – ط دار الريان .

الفصل الخامس

ما يثبت به عقد الإسلام

□ أولا : النطق بالشهادتين :

ودليل ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال قال رسول اللّٰه ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّٰه فمن قال لا إله إلا اللّٰه عصم منى ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على اللّٰه » . فى رواية مسلم « ويؤمنوا بى وبما جئت به » ومن حديث ابن عمر « حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدا رسول اللّٰه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعل ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » . قال النووى : « وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف ، وفيه أن الأحكام تجرى على ظاهرها واللّٰه يتولى السرائر »[١] وقال ابن رجب « ومن المعلوم بالضرورة أن النبى ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول فى الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما ، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلا اللّٰه لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه ولم يكن النبى ﷺ ليشترط على من جاءه يريد الإسلام أنه يلزم الصلاة والزكاة ، بل إن النبى ﷺ قبل الإسلام ممن أسلم على شرط ألا يصلى إلا صلتين وممن أسلم واشترط ألا يتصدق » ، وفى هذه رد على بدعة التوقف لأنهم جعلوا القرائن أقوى من الأدلة وهذه مصيبة و أسامه لما قتل الرجل قال إنما قالها تعوذا والقرينة قوية لكن الرجل قال : « لا إله إلا اللّٰه » والقرينة لا تقاوم الدليل لذا أنكر النبى ﷺ على أسامه فالإسلام من دخله بدليل لا يخرج منه إلا بدليل فحتى غلبة الظن لا تقاوم اليقين وهذه قاعدة هامة فنحن لا ننتقل من رمضان إلا بيقين حتى ولو غلب الظن ولذلك قال العلماء لو أن رجلا توضأ ثم ظن أنه انتقض وضوءه لا نقول أنه غير متوضئ إلا بيقين فيكون الأصل أنه متوضئ ، يقول ابن رجب : « إن كلمتى الشهادتين تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلما فإذا دخل فى الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام

---

(١) مسلم بشرح النووى.

بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وإن أخل بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قتلوا ... اهـ[١] .

* والكناية عن الشهادتين ممن لا يحسنها كصريح لفظ الإسلام - أفاده مجد الدين ابن تيمية فى المنتقى « باب ما يصير به الكافر مسلما » واحتج بحديث ابن عمر عند البخارى وأحمد « قال بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر » الحديث وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » .

وقال ابن قدامة فى المغنى : « وإذا أتى الكافر بالشهادتين ثم قال لم أرد الإسلام فقد صار مرتدا ويجبر على الإسلام » نص عليه أحمد فى رواية جماعة[٢] .

□ ثانيا : الولادة لأبوين مسلمين أو أحدهما :

وذلك لحديث البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء » ثم يقول أبو هريرة : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم : ٣٠] .

بوب عليه مجد الدين ابن تيمية فى المنتقى « باب تبع الطفل لأبويه فى الكفر ولمن أسلم منهما فى الإسلام وصحة إسلام المميز » ولا خلاف بين أهل العلم أن الأبوين إذا كانا مسلمين كان أولادهما مسلمين والجمهور على أن الولد يتبع المسلم منهما أيا كان الأب والأم وهو الصواب بلا شك لهذه الأحاديث ، ومثل الولادة أن يسلم أحد أبوى الطفل وهو دون البلوغ أو يأسره المسلمون بعيدا عن أبويه فيصير مسلما بذلك ؟ .

□ ثالثًا : الصلاة على قول من قال بكفر تارك الصلاة

مع ثبوت الخلاف فيه وذلك للحديث الذى رواه أبو داود فى باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود فى سننه عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم

(١) جامع العلوم والحكم.

(٢) المغنى لابن قدامة.

فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل - قال فبلغ ذلك رسول اللّه ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال « أنا برىء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين » . قالوا : يا رسول اللّه ، لم ؟ قال لا تراءى نارهما » العقل هو الدية قال ابن القيم : إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره[١] .

وقال ابن قدامة : « وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه سواء كان فى دار الحرب أو دار الإسلام صلى جماعة أو فرادى » فمن أظهر شعار الإسلام وجب أن يعامل بمقتضى ما أظهر كتحية الإسلام مثلا أو التسمى بأسماء المسلمين أو الأذان فى قوم أو وجود المسجد فإن أظهر أنه كان كافرا لم يجعل بما أظهر مرتدا بل هو على كفره الأصلى لأنه لم يدخل فى الإسلام بذلك وإنما عاملناه بما ظهر من القرائن بخلاف الشهادتين والولادة لأب أو أم مسلمين أو الصلاة فإنه إن ادعى أنه لم يرد الإسلام لم يقبل منه ويصير مرتدا[٢] ، ودليل المعاملة بالقرائن ما رواه أحمد والبخارى عن أنس قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا غزا قومًا لم يغز حتى يصبح فإذا سمع آذانًا أمسك وإذا لم يسمع آذانًا أغار ، بعدما يصبح .

وروى الخمسة إلا النسائى وحسنه الترمذى عن عصام المزنى قال : « كان النبى ﷺ إذا بعث السرية يقول : إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مناديًا فلا تقتلوا أحدًا »[٣] .

* * *

(١) عون المعبود : شرح سنن أبى داود.

(٢) فضل الغنى الحميد ١٣٤.

(٣) فضل الغنى الحميد (ص١٣٤).

الباب الثالث
مظاهر الغلو فى التكفير

ويشتمل على :

الفصل الأول : التكفير منزلق خطير

الفصل الثاني : التكفير بالمعصية

الفصل الثالث : تكفير الحاكم بغير ما أنزل اللَّه بإطلاق

الفصل الرابع : تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل اللَّه بإطلاق

الفصل الخامس : مفهوم دار الإسلام ودار الكفر

الفصل السادس : تكفير المعين دون مراعاة للضوابط الشرعية

الفصل السابع : تكفير من لم يكفر الكافر بزعمهم

الفصل الثامن : الغلو فى فهم معنى الجهاد

الفصل الأول

التكفير منزلق خطير

إن الحكم على الإنسان بالكفر حكم خطير ، ويترتب عليه الآثار العظيمة ، فلا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح ، ودليل ساطع ، فإنه قد ثبت فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :(إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد بهاء أحدهما)[١] وفى رواية عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[٢] وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه[٣] عن النبى ﷺ قال : « من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشىء عذب به فى نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله »[٤] وعن أبى ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه »[٥] .

قال ابن دقيق العيد : (وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدًا من المسلمين ،وليس هو كذلك وهى ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء ، اختلفوا فى العقائد وحكموا بكفر بعضهم بعضًا) فهذه الأحاديث وأمثالها فيها التحذير من التكفير والزجر عنه لأنه حكم شرعى ، مضبوط بضوابط معلومة من نصوص الكتاب والسنة ، فلا يصار إليه بمجرد الهوى والجهل ، فإن (من ادعى دعوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفًا لجميع أهل العلم ، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه عليها ، فهذا من أعظم ما يفعله كل

---

(١) رواه البخارى (٣٢/٨) كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهوكما قال ، وأبو داود بنحوه (٤٦٨٧) كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وأحمد (٤٤/٢).

(٢) رواه البخارى فى كتاب الأدب.

(٣) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأوسى المدنى صحابى توفى سنة ٤٥ هـ .

(٤) رواه البخارى ٣٢/٨ كتاب الأدب.

(٥) رواه البخارى ١٨/٨ كتاب الأدب.

جهول)[١] . ولأن أصل الإيمان والكفر محلهما القلب ، ولا يطلع على ما فى القلوب إلا الله ، يقول عز وجل : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[٢] .

فالكافر هو من شرح صدرًا بالكفر « فلا بد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به ، وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر ، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه » (فعن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سريه فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى ﷺ : فقال رسول الله ﷺ« أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ » قال : قلت : يا رسول الله ، إنما قالها خوفًا من السلاح ، قال « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت يومئذ »[٣] .

ولعظم تكفير المسلم ولو كان مذنبًا وعاصيًا عده العلماء من البغى . ولقد بوب الإمام أبو داود فى السنن فى كتاب الآداب بابًا أسماه : باب النهى عن البغى وأورد فيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كان رجلان فى بنى إسرائيل متواخيين فكان أحدهما يذنب ، والآخر مجتهد فى العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول أقصر ، فوجده يومًا على ذنب ، فقال له : خلنى وربى ، أبعثت على رقيبًا ؟ فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الله الجنة ، فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكنت بى عالمًا ؟ أو كنت على ما فى يدى قادرًا ؟ وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتى ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار »[٤] .

---

(١) الرد على البكرى ص ١٤٥ ابن تيمية.

(٢) سورة النحل آية ١٠٦.

(٣) رواه البخارى ١٨٣/٥ كتاب المغازى.

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٤٩٠١) كتاب الأدب.

قال ابن أبى العز الحنفى[١] : « إنه لمن أعظم البغى أن يشهد على معين أن اللَّه لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده فى النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت »[٢]

ومما يوضح خطورة التكفير العلم بآثاره الخطيرة فمن تلك الآثار :

١- عدم حل زوجته له ، وتحريم بقائها وبقاء أولادها تحت سلطانه .

٢- وجوب محاكمته لتنفيذ حد الردة عليه بعد إقامة الحجة والاستبانة .

٣- أنه إذا مات لا تجرى عليه أحكام المسلمين ، فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ولا يورث .

٤- أنه إذا مات على الكفر وجبت عليه لعنة اللَّه والخلود الأبدى فى النار[٣] .

□ مظاهر الغلو فى التكفير :

عند التتبع للغلو فى التكفير فى حياة المسلمين المعاصرة ، يتضح أن جوانب الغلو فى التكفير تتمثل فيما يلى :

١- التكفير بالمعصية

٢- تكفير الحاكم بغير ما أنزل اللَّه بإطلاق

٣- تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل اللَّه بإطلاق .

٤- تكفير المقيم غير المهاجر

٥- تكفير المعين دون اعتبار للضوابط الشرعية

٦- تكفير من لم يكفر الكافر بزعمهم

٧- الغلو فيما يتعلق بالحكم على الدار .

٨- الغلو فى فهم معنى الجهاد .

---

(١) ابن أبى العز : هو الإمام على بن على بن محمد بن أبى العز الحنفى الدمشقى ، كان قاضى القضاة بدمشق ، ثم بالديار المصرية ، ولد سنة ٧٣١هـ ، تأثر بمنهج ابن تيمية وابن القيم وابن كثير ، وله مؤلفات من أهمها : « شرح العقيدة الطحاوية » ، توفى سنة ٧٩٢هـ ، شذرات الذهب (٦/٣٢٦).

(٢) شرح الطحاوية ج ٢ / ٤٣٦.

(٣) ظاهرة الغلو فى التكفير د / يوسف القرضاوى نقلًا عن كتاب الغلو فى الدين للويحق.

الفصل الثاني

التكفير بالمعصية

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب المعصية ما لم يستحلها

يقول الإمام الطحاوى(١) : ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله(٢) .

وقال النووي : « اعلم أن مذهب أهل الحق : أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشا ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره ، وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة(٣) .

ولقد وردت نصوص كثيرة فى الكتاب والسنة فيها إثبات الحد على مرتكب بعض الكبائر كحد السرقة ، وحد الزنا وحد شرب الخمر ، وحد القذف والشارب لا يقتلون ، بل تقام عليهم الحدود ، ولو كانوا يكفرون لوجب عليهم حد الردة وهو القتل(٤) .

قال أبو عبيد القاسم بن سلّام(٥) فى معرض الرد على الخوارج : « ثم قد وجدنا الله

---

(١) الإمام الطحاوى : هو الإمام العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة المصرى الطحاوى الحنفى ، ولد سنة ٢٣٩هـ .
كان رحمه الله ذا علم وفضل ، جمع بين الفقه والحديث ، ومن مؤلفاته : « شرح معانى الآثار » و« مشكل الآثار » ، وغير ذلك ، توفى رحمه الله سنة ٣٢١هـ . تذكرة الحفاظ (٨٠٩/٣).

(٢) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبى العز.

(٣) مسلم بشرح النووى ١٥٠/١.

(٤) شرح الطحاوية لابن أبى العز ص ٣٦٧.

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام : البغدادى الإمام المجتهد البحر اللغوى الفقيه ، ولد بـ « هراة » سنة ١٥٧هـ ، كان رأسًا فى اللغة ، إمامًا فى القراءات ، له مصنفات منها « كتاب الأموال » والناسخ والمنسوخ ، والإيمان ، =

تبارك وتعالى يكذب مقالتهم وذلك أنه حكم فى السارق بقطع اليد وفى الزانى والقاذف بالجلد ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل لأن الرسول ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه »[١] أفلا ترى أنهم لو كانوا كفارا لما كانت عقوبتهم القطع والجلد وكذلك قول الله فيمن قتل مظلوما ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[٢].

فلو كان كافرًا ما كان للولى عفو ولا أخذ دية ولزمه القتل[٣] .

قال شيخ الإسلام : « وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزانى والقاذف والسارق لم يكن النبى ﷺ يجعلهم مرتدين يجب قتلهم بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام كما ذكر الله تعالى فى القرآن جلد القاذف والزانى وقطع يد السارق وهذا متواتر عن النبى ﷺ ولو كانوا مرتدين لقتلهم »[٤] والأدلة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة من ذلك :

١- يقول الله تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٥] .

فالبغى ذنب عظيم ومع ذلك سمى الله البغاة مؤمنين ، مما يدل على أنه لا يخرجهم البغى من الإسلام كما أثبت الله بين الجميع التآخى ، فقال : ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾[٦] قال البخارى : باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ﴾ فسماهم مؤمنين ، قال ابن حجر : واستدل المؤلف على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن

= توفى سنة ٢٢٤هـ . مقدمة كتاب الإيمان ص (٣: ٥) الألبانى.

(١) رواه البخارى (٤/٧٥) ، والترمذى (١٤٥٨) كتاب الحدود ، وأبوداود والنسائى وأحمد (١/٢٨٢) من حديث ابن عباس.

(٢) سورة الإسراء آية ٣٣.

(٣) الإيمان أبى عبيد القاسم بن سلام ص٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٧/٢٨٨.

(٥) سورة الحجرات آية ٩.

(٦) سورة الحجرات آية ١٠.

اللَّه تعالى أبقى اسم المؤمن(١).

٢- يقول اللَّه تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾(٢) .

قال البخارى : « باب المعاصى من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك لقول النبى ﷺ : « إنك امرؤ فيك جاهلية »(٣) قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ .

قال ابن حجر : « ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصى يطلق عليها الكفر مجازا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحود ، أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج من الملة ، خلافًا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ونص القرآن يرد عليهم ، وهو قوله تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فصير ما دون الكفر تحت إمكان المغفرة ، والمراد بالشرك فى هذه الآية الكفر لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلا كان كافرًا ، ولو لم يجعل مع اللَّه إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لا يجوز أن يحمل هذا على التائب ، فإن التائب لا فرق فى حقه بين الشرك وغيره كما قال سبحانه ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾(٥) « فهنا عم وأطلق لأن المراد به التائب وهناك خص وعلق »(٦).

٣- يقول اللَّه تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ

(١) فتح البارى ٨٥/١.

(٢) سورة النساء آية ٤٨.

(٣) رواه البخارى ١٤/١) كتاب الإيمان.

(٤) فتح البارى ٨٥/١.

(٥) سورة الزمر آية ٥٣.

(٦) الفتاوى ٤٨٤/٧.

ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١] فأثبت اللّٰه أن القاتل أخ لولى المقتول والمراد أخوة الدين بلا ريب ، ولم يخرجه من الذين آمنوا ، فدل على أنه لا يكفر بهذا الفعل .

٤- حديث أبى ذر رضى اللّٰه عنه عن النبى ﷺ أنه قال « أتانى جبريل عليه السلام فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت : وإن زنى وإن سرق قال : وإن زنى وإن سرق »[٢] . قال النووى « وأما قوله : « وإن زنى وإن سرق » فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنة »[٣] .

٥- حديث عبادة بن الصامت قال : كنا عند رسول اللّٰه ﷺ فى مجلس فقال « تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم اللّٰه إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على اللّٰه ، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره اللّٰه عليه ، فأمره إلى اللّٰه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه »[٤] قال النووى قوله عليه السلام : « من أصاب شيئا من ذلك » « المراد به ما سوى الشرك وإلا فالشرك لا يغفر له وفيه دلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصى غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو فى مشيئة اللّٰه تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه »[٥]

□ الجمع بين نصوص الوعد والوعيد :

إنه مما يميز أهل السنة والجماعة قاعدتان إحداهما فرع على الأخرى وهما :

١- أنهم يعظمون الكتاب والسنة ولا يرجعون إلى غيرهما أبدا .

٢- أنهم يجمعون بين نصوص الكتاب والسنة ما أمكن وليس لديهم هوى فى

---

(١) سوره البقرة آية ١٧٨.

(٢) رواه مسلم.

(٣) مسلم بشرح النووى.

(٤) رواه البخارى ومسلم.

(٥) مسلم بشرح النووى ، والجامع لشعب الإيمان للحليمى.

عرض النصوص ولا فى الأخذ ببعضها دون بعض بل يفسرونه بعضها ببعض .

أما أهل البدع فإنهم يؤصلون رأيًا ما بأهوائهم ويرجعون فى هذا إلى عقولهم فيبتروا النصوص ويلوون أعناقها لتوافق ما أصلوا هم من قبل لذلك كان أول ما اختلف فيه من قضايا الإيمان والكفر تجد أهل البدع يحكمون أولا ، ثم يبحثون بعد ذلك عن المتشابه من النصوص ليضربوها بعضها ببعض لكن أهل السنة كانوا لهم بالمرصاد فجمعوا بين نصوص الوعد والوعيد ليتضح الحق ليحيا من حيى عن بينة ويهلك من هلك عن بينة .

□ الجمع بين نصوص الوعد والوعيد :

الإيمان أصل وكمال فمن حقق أصل الإيمان استحق أصل الوعد ومن حقق كمال الإيمان استحق كمال الوعد وكذا الكفر أكبر وأصغر فمن أتى كفرا أكبر استحق كمال الوعيد ومن أتى كفرا أصغر استحق أصل الوعيد وعلى هذا فإنه يجتمع فى الإنسان إيمان وكفر أى يجتمع فيه وعد ووعيد فيكون لأقربهما .

قال ابن القيم رحمه اللّه : وها هنا أصل آخر وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان وتوحيدا وتقوى وفجور ونفاق وإيمان ، وهذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل وقد دل عليه القرآن والسنة وإجماع الصحابة ..... إلى أن قال وها هنا أصل آخر وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنا وإن كان ما قام به إيمانا ، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافرا وإن كان ما قام به كفرا ، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم أن يسمى عالما ولا من بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيها ولا طبيبا ، ولا يمتنع من ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيمانا وشعبة النفاق نفاقا وشعبة الكفر كفرا[1] أ. هـ

١) نصوص الوعد :

نشترط دائما أن يأتى بالقول مع تحقيق أصل أعمال القلوب حتى يدخل الجنة وذلك من باب أنه يكون حصل أصل الإيمان الذى هو : (قول القلب ، وقول اللسان ، وأصل

[1] حكم تارك الصلاة لابن القيم ص٤٨٨، ٤٨٩ ضمن مجموعة الحديث - ط الريان .

أعمال القلوب) فيستحق دخول الجنة يوما ما على ما كان من العمل .

٢) نصوص الوعيد :

جاءت على ستة أشكال وهى :

١- وسمت بعض الذنوب بأنها كفر كقوله ﷺ : « وقتاله كفر » .

٢- وسمت بعض الذنوب بأنها ظلم قال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٣- وسمت بعض الذنوب بأنها فسق قال ﷺ : « سباب المسلم فسوق » .

٤- حكمت بدخول النار لأصحاب بعض الذنوب .

٥- حرمت الجنة على صاحب بعض الذنوب مثل قوله ﷺ : « لا يدخل الجنة قتات » .

٦- وعدت بالخلود فى النار أصحاب بعض الذنوب كمن قتل نفسه .

* ويجب أن ننتبه إلى شيء مهم وهو أن ألفاظ الذم كلها قسمان :

أ- أكبر . ب- أصغر .

* الكفر أصله الجحود وكل المعاصى من الجحود وإن كان الجحود درجات فالجحود الكامل هو جحود الإيمان والمعاصى أيضًا جحود لكنها لا تنافى أصل الإيمان .

وعلى هذا فأهل السنة والجماعة يعتقدون أن من ارتكب كبيرة - خلا الشرك - ولم يستحلها فإنه لا يكفر ، بل يسمى مؤمنًا ناقص الإيمان ، وبعضهم يعبر عن ذلك بقوله : « مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته » . ومن مات مصرًا عليها فإنه تحت مشيئة اللّه تعالى ، إن شاء غفر له ذنبه ابتداءً ، وأدخله الجنة تفضلًا منه سبحانه ، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ، ثم يخرجه من النار ، ويدخله الجنة ؛ لأن النار لا يخلد فيها موحد .

وعلى هذا اتفاق أهل السنة والجماعة . يقول ابن عبد البر : « وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام »[١] .

ويقول شيخ الإسلام : « وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٢/١٧ .

والكبائر ، كما يفعله الخوارج ، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي ، ولا يسلبون الفاسق الملى اسم الإيمان بالكلية و ولا يخلدون فى النار كما تقول المعتزلة ، بل الفاسق يدخل فى اسم الإيمان ، وقد لا يدخل فى اسم الإيمان المطلق .. ويقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو هو مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته ، فلا يعطى الاسم المطلق ، ولا يسلب مطلق الاسم »[١] .

* انتبه فإن الكفر يطلق ويراد به ثلاثة أشياء هى :

* الكفر الأكبر.

* الكفر الأصغر.

* كل المعاصى والتى تدخل فى الأصغر من باب أنها ليست من الجحود .

وعلى هذا فيكون عدم دخول الجنة لمن توعدته نصوص الوعيد بدخول النار ونحو ذلك لا تخرج عن خمسة توجيهات ، هى :

١- أنه لا يكون أول الداخلين .

٢- أن الجنة جنان كثيرة فلا يدخل جنة منها .

٣- أن فى الكلام شرطًا ، أو استثناءً مقدرًا ، والتقدير : لا يدخل الجنة إن عذبه ، أو لا يدخله الجنة إلا أن يغفر له ، والمقصود بالنفى هنا : نفى الدخول الأوّلى ، أى الذى لم يسبقه عذاب .

٤- أن هذه النصوص ونحوها تطلق على العموم ، ولا يخص شخص بعينه ، حتى يقوم فيه المقتضى الذى لا معارض له .

٥- أن هذا الوعيد فى حق المستحل لذلك ، لأنه كافر ، وقد أنكر الإمام أحمد هذا القول ، وقال : لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافرًا ، والنبى ﷺ قال من فعل كذا وكذا[٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/١٥١) ، وانظر النبوات (ص٢٩٩) ، ولوامع الأنوار (١/٣٦٤) ، ومعارج القبول (٢/ ٤١٧، ٤٢١) .

(٢) انظر هذه التوجيهات فى : « التوحيد » لابن خزيمة (ص٢٣٧) ، و« مجموع الفتاوى » (٧/٦٧٨، ٢٨/٥٠٠) .

ويحمل الخلود المذكور فى بعض النصوص (نصوص الوعيد) على قولين هما :

١- طول المكث.

٢- أن هذا جزاؤه لو جوزى به.

وبهذا يتضح أن : مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان وهو تحت المشيئة فى الآخرة مع القطع بأن من هذه الأمة من سيعذب فى النار من أصحاب الكبائر بل ومنهم من كان يأتى بالأركان الخمسة لورود الحديث بذلك . وهذا معتقد أهل السنة والجماعة فى هذه المسألة خطيرة وخالفهم فيها الخوارج الذين قالوا مرتكب الكبيرة كافر كفرا أكبر يخرج من الملة ، والمعتزلة الذين قالوا هو ليس بمؤمن ولا بكافر وإنما هو فى منزلة بين المنزلتين وإن كان مخلدا فى النار الآخرة ، والمرجئة الذين قالوا هو مؤمن كامل الإيمان ، وهدى اللّٰه أهل السنة لما اختلف فيه من الحق بإذنه .

« إيجاز هذه القضية كما تراها جماعة التكفير »

وعند النظر فى الواقع الحديث يتبين أن هناك من يكفر المسلم بوقوعه فى المعاصى ويرى أن كل عاص كافر كما يقول ماهر بكرى[1] إن كلمة عاص هى اسم من أسماء الكافر وتساوى كلمه كافر تمامًا ، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء ، إنه ليس من دين اللّٰه أن يسمى المرء فى آن واحد مسلمًا وكافر[2] فقالوا إن المعاصى كلها شرك وكفر ، ولابد من المبادرة منها بالعودة إلى الإسلام ، فمن عصى اللّٰه فى أى شىء ولم يتب ، فهو كافر حلال الدم ، أيا كانت معصيته تلك ، وكان الأخذ بعموميات النص هو الدعامة الأولى والأخيرة لهذه القضية ، ولعل مما يثير فى النفس الأسى ويبعث على الحسرة أن هذا المنهج هو نفسه الذى سلكه الخوارج قديمًا نهج الأخذ بعمومات القرآن الكريم مع إغفال النصوص والأدلة المخصصة أو السلوك فى فهمها مسلكا ملتويا منحرفا وفى طليعة الأدلة لتكفير المصر على المعصية . الدليل العام الذى سموه بدليل « الجمع بين النصوص الشرعية » وفحواه : أن نصوص الشريعة التى جاءت فى هذا الصدد وتناولت هذه القضية على نوعين :

---

(١) ماهر بكرى هو الرجل الثانى فى جماعة شكرى ومسئول الإعلان فيها أعدم فى ١٩٧٨/٣/٣٠.

(٢) الغلو فى الدين د / عبد الرحمن اللويحق ص ٢٧٣.

النوع الأول : بين أن الذنوب كلها كفر وشرك ، فمن عصى فقد كفر.

النوع الثاني : يستثنى التوبة : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [البقرة : ١٦٠] .

بالجمع بينهما ينتج لنا : أن من عصى اللّه ولم يتب كافر حلال الدم[١] .

ويمكن إجمال معتقدهم فى التكفير بالمعصية فى الجوانب الآتية :

١- إن المعاصى كلها كفر بالله عز وجل.

٢- إنه لا يمكن رفع اسم الكافر عن المعاصى إلا بالتوبة.

٣- إن التوبة هى تجديد الإسلام[٢] .

□ **أدلتهم على هذا المعتقد :**

١) قوله تعالى : ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[٣] .

٢) قوله تعالى : ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[٤] .

٣) قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا سُلْطَـٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾[٥] .

٤) قوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[٦] .

٥) قوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٧] .

٦) قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الحجرات : ١١] مع قوله تعالى :

---

(١) شبهات التكفير د/ عمر عبد العزيز ص ١٥٣، ١٥٤.

(٢) الغلو فى الدين د / عبد الرحمن اللويحق ص ٢٧٤.

(٣) سورة الفرقان آية ٤٣.

(٤) سورة يس آية ٦٠.

(٥) سورة النحل آية (١٠٠).

(٦) سورة الجن آية ٢٣.

(٧) سورة النساء آية ١٤.

﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١] ويقولون احذف المكرر من الآيتين ينتج المطلوب ويصبح من لم يتب كافرا.

٧) يستدلون ببعض الأدلة العقلية فيقولون مسافر غادر الإسكندرية متوجهًا إلى القاهرة وقطع جميع مراحل الطريق إلا مرحلة توقف عندها، وليس مهما ذكر سبب التوقف عند هذه المرحلة التى لا تبعد عن القاهرة إلا بضعة أميال، وهم يمثلون الحد الأدنى من الإسلام بالقاهرة، وعدم وصوله إليها أنه لم يحصل على الحد الأدنى من الإسلام[٢].

□ الرد على جماعة التكفير فيما ذهبوا إليه :

يمكن الرد على استدلالات أهل التكفير ردًّا مجملًا وردًّا مفصلا :

□ أولا : الرد المجمل :

١- إن كل هذه النصوص التى استدلوا بها على التكفير بالمعصية عمومات مقابلة بمثلها فى الوعد، يقول تعالى : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٣].

وعلى مقتضى فهمهم لآيات الوعيد، بأن كل معصية داخلة فى قوله : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء : ١٤] فإن كل طاعة داخلة فى قوله عز وجل : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وبهذا تكون الآيات متضاربة على مقتضى هذا الفهم السقيم ولقد أخذ من آيات الوعد المرجئة وقالوا : إن الإيمان هو التصديق ولا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وأخذ بعمومات الوعيد الخوارج فقالوا إن معصية واحدة كافية للخلود فى النار، وأنه لابد فى جانب الوعد من اجتماع الطاعات كلها للخلود فى الجنة، وتوسط أهل السنة فقالوا : إن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان آثم وهو معرض نفسه للعقوبة لكنه تحت مشيئة اللّٰه إذا مات من غير توبة - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : «إن الذى عندنا فى هذا الباب كله أن المعاصى

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٤.

(٢) الغلوا فى الدين د/ عبد الرحمن اللويحق ٢٧٤، ٢٧٥.

(٣) سورة الأحزاب آية ١٧.

والذنوب لا تزيل إيمانًا ، ولا توجب كفرًا ولكنها إنما تنفى من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذى نعت اللَّه أهله »[(١)] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل السنة والجماعة : « وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصى والكبائر ، كما يفعله الخوارج ، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصى ، ولا يسلبون الفاسق الملى اسم الإيمان بالكلية ، ولا يخلدونه فى النار ، كما تقول المعتزلة ، بل الفسق يدخل فى اسم الإيمان وقد لا يدخل فى اسم الإيمان المطلق . ويقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، فلا يعطى الاسم المطلق ، ولا يسلب مطلق الاسم »[(٢)] .

٢- إن هناك أصلا محكما ترد إليه أمثال هذه الآيات العامة ، وبالرجوع إلى هذا الأصل المحكم يندفع التعارض المتوهم ، فالقرآن ليس فيه تناقض ولا اختلاف وهذا الأصل المحكم هو قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[(٣)] .

فالآية قسمت المعاصى إلى قسمين :

أ- الشرك .

ب- ما دون الشرك .

فالشرك لا يغفر وما دونه يغفره اللَّه لمن يشاء والآية كلها فى غفران الذنوب بدون توبة ، أما إذا وجدت التوبة غفر اللَّه كل الذنوب الشرك وما دونه ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[(٤)] .

٣- وفى الآية تفرق الشريعة بين الشرك والكفر من ناحية ، وبين بقية الذنوب من ناحية أخرى .

وذلك فى مثل قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ

---

(١) الإيمان ص ٨٩.

(٢) الفتاوى ٣/ ١٥١،١٥٢.

(٣) سورة النساء آية ١١٦.

(٤) سورة الانفال آية ٣٨.

لِمَن يَشَآءُۚ﴾[١] ففرق بين الشرك وبين ما دونه من المعاصى .

وقوله تعالى : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ﴾[٢] ففرقت بين الكفر من ناحية وبين الفسوق والعصيان من ناحية أخرى .

وقول النبى ﷺ فى الحديث السابق عندما نزل قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[٣] .

وشق ذلك على أصحاب النبى ﷺ وقالوا : وأينا لم يظلم نفسه ؟ فقال ﷺ « لا ، ليس كما تظنون ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾[٤] .

ففرق ﷺ بين الشرك الذى هو أعظم الظلم ، وبين ما دونه من المعاصى التى يظلم بها الإنسان نفسه ، وصحح لأصحابه ما فهموه من هذه الآية على غير وجهه .

٤- تفريق الشريعة بين العقوبة المقررة للكفر والردة ، وبين العقوبات المقررة للمعاصى . فجعلت للكفر حدا واحدا هو القتل « من بدل دينه فاقتلوه »[٥] وفاوتت بين عقوبات المعاصى ، من القطع إلى الجلد إلى الرجم إلى القتل إلى التعزير ، بحسب نوعها ولو كان الجميع فى مرتبة واحدة وكانت المعاصى كلها من قبيل الردة ، لا نطبق عليها جميعًا حد الردة بلا استثناء .

٥ - أحاديث الشفاعة . وفيها شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته ، ولو كان هؤلاء كفارا لكانوا مخلدين فى نار جهنم ، ولم تنفعهم شفاعه الشافعين .

٦ - بطلان ما ذهب إليه الخوارج والمرجئة ، فى باب الإيمان من أن الإيمان معنى

---

(١) سورة النساء : آية ٤٨ .

(٢) الحجرات :٧.

(٣) الأنعام ٨٢.

(٤) لقمان : ١٣.

(٥) رواه البخارى ، ح / ٦٤٢٤.

واحد يذهب كله بذهاب بعضة . فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وآنه يتفاوت ويتبعض ، وأنه قد يجتمع فى الرجل كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، ونفاق وإخلاص ، وطاعة ومعصية وأن من المعاصى ما ينقص أصل الإيمان ، ومنها ما ينقص كماله الواجب ، ويبقى أصحابها فى مشيئة اللّٰه ، إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم . والأدلة على ذلك مستفيضة من النصوص والآثار ومقالات أهل العلم .

٧ - إجماع أهل السنة والجماعة ، من الصحابة والتابعين وتابعيهم وسائر أهل السنة والجماعة ، على أن المعاصى من أمور الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك . وقد عقد البخارى لذلك بابًا فى صحيحه ، فقال : باب المعاصى من أمر الجاهلية . ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبى ﷺ « إنك امرؤ فيك جاهلية »[١] .

وقول اللّٰه سبحانه تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[٢] .

قال أحمد بن حنبل : (ومن مات من أهل القبلة موحدًا يصلى عليه ، ويستغفر له ولا يترك الصلاة عليه لذنب أذنبة صغيرًا كان أو كبيرًا ، وأمره إلى اللّٰه عز وجل)[٣] .

وقال فى موضع آخر : (ومن لقيه مصرًّا ، غير تائب من الذنوب التى قد استوجبت بها العقوبة ، فأمره إلى اللّٰه عز وجل ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)[٤] .

وقال على بن المدينى : (ومن لقيه مصرًّا غير تائب من الذنوب التى قد استوجبت بها العقوبة ، فأمر إلى اللّٰه عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)[٥] .

---

(١) رواه البخارى ، ح / ٢٩٠.

(٢) فتح البارى : ١ / ٨٤ (النساء : ٤٨) .

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، للالكائى : ١ / ٢٦٤.

(٤) المرجع السابق : ١ / ١٦٢.

(٥) المرجع السابق : ١ / ١٦٩.

وقال أبو زرعة : (ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم ، ونكل أسرارهم الى اللّه عز وجل)[١].

وقد سئل سهل بن عبد اللّه التسترى : متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة ؟ فأجاب بذكر عشر خصال ، منها : ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة بالذنب[٢].

ويذكر البخارى فى اعتقاده ، كما يقول ، عن أكثر من ألف رجل من أهل العلم ؛ أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر ، أنهم (لم يكونوا يكفرون أحدا من أهل القبلة بالذنب لقوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن العبد إذا فعل الذنب ، مع اعتقاد أن اللّه حرمه عليه ، واعتقاد انقياده للّه فيما حرمه وأوجبه ، فهذا ليس بكافر ، فأما إن اعتقد أن اللّه لم يحرمه ، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم ، وأبى أن يذعن للّه وينقاد ، فهو إما جاهل أو معاند ، ولهذا قالوا : من عصى اللّه مستكبرا كإبليس كفر بالاتفاق ، ومن عصى مشتهيا لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفره الخوارج ، فإن العاصى المستكبر وإن كان مصدقا بأن اللّه ربه ، فإن معاندته له ومحادته تنافى هذا التصديق).

وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق ؛ فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها من غير فعل .

والاستحلال : اعتقاد أن اللّه لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن اللّه حرمها ، وهذا يكون لخلل فى الإيمان بالربوبية ، ولخلل فى الإيمان بالرسالة . ويكون جحدا محضا غير مبنى على مقدمة .

---

(١) المرجع السابق : ١ / ١٧٧.

(٢) المرجع السابق : ١ / ١٨٣.

(٣) المرجع السابق : ١ / ١٧٥ (النساء : ٤٨).

وتارة يعلم أن اللّٰه حرمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرم اللّٰه ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم ؛ فهذا أشد كفرا ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه اللّٰه وعذبه .

ثم إن الامتناع والإباء إما لخلل فى اعتقاد حكمة الآمر وقدرته ، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته ، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو اتباعا لغرض النفس ، وحقيقته كفر ، هذا لأنه يعترف للّٰه ورسوله بكل ما أخبر به وصدق بكل ما يصدق به المؤمنون ، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ، ويقول : أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه . فهذا نوع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع ، بل عقوبته أشد وفى مثله قيل : أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه اللّٰه بعلمه ، وهو إبليس ومن سلك سبيله .

وبهذا يظهر الفرق بين العاصى ...، فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أن يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة ، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد ، وذلك قول وعمل ، لكن لم يكمل العمل)(١).

ويقول ملا على القارى(٢) ، فى شرحه على الفقه الأكبر : (إن استحلال المعصية صغيرة أو كبيرة كفر ، إذا ثبت كونها معصية بدلالة قطعية ، وكذا الاستهانة بها كفر بأن يعدها هينة سهلة ، ويرتكبها من غير مبالاة بها ، ويجريها مجرى المباحات فى ارتكابها)(٣)

ويقول النووى رحمه اللّٰه : (واعلم أن مذهب أهل الحق ، أنه لا يكفر أحد من

---

(١) الصارم المسلوم : ٥٢١ - ٥٢٢.

(٢) على بن سلطان محمد ، نور الدين الملا المروى القارى ، فقيه حنفى ، من صدور العلم فى عصره ، سكن مكة وتوفى بها سنة ١٠١٤هـ ، وكان مكثرًا من التصنيف ، له شرح على الفقه الأكبر ، وشرح مشكاة المصابيح . الأعلام (١٢/٥) .

(٣) شرح الفقه الأكبر ، لملا على قارى : ١٢٦.

أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره . وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل ، أو غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة)[١] .

ويقول - رحمه الله - فى موضع آخر : (واعلم أن مذهب أهل السنة ، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف ، إن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال ، فإن كان سالما من المعاصى ؛ كالصغير والمجنون ، والذى اتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصى ، إذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذى لم يبتل بمعصية أصلا ، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا ، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف فى الورود ، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط ، وهو منصوب على ظهر جهنم . أعاذنا اللّٰه منها ومن سائر المكروه .

وأما من كانت له معصية ومات من غير توبة ، فهو فى مشيئة اللّٰه - تعالى - فإن شاء - تعالى - عفا عنه وأدخله الجنة أولًا وجعله كالقسم الأول ، وإن شاء عذبه القدر الذى يريده - سبحانه وتعالى - ثم يدخله الجنة . فلا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصى ما عمل ، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل .

وهذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق فى هذه المسالة ، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة ، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى)[٢] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ١ / ١٥٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٣٧/١ .

□ ثانيا : الرد المفصل :

١- أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية : ٢٣] فمرادهم من ذلك أن من اتبع هواه فارتكب معصية فقد أشرك بالله ، لكن أهل العلم قالوا فى تفسيرها أن المراد بها المشركون الذين يعبدون ما تهواه أنفسهم[١] .

قال الطبرى : اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ فقال بعضهم : معنى ذلك : أفرأيت من اتخذ دينه بهواه فلا يهوى شيئا إلا ركبه ، لأنه لا يؤمن بالله ولا يحرم ما حرم اللّٰه ولا يحل ما حلل اللّٰه إنما دينه ما هوته نفسة يعمل به[٢] .

ثم أورد بسنده عن ابن عباس قال « ذلك الكافر اتخذ دينه بغير هدى من اللّٰه ولا برهان » وعن قتادة قال : « لا يهوى شيئا إلا ركبه » .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أفرأيت من اتخذ معبوده ما هويت نفسه من شىء ، وبهذا يتضح أن الآية يراد بها العبادة المطلقة للهوى لا أن مجرد اتباعه فى المعصية يعد عبادة وشركا.

يقول الرازى[٣] : « يعنى تركوا متابعة الهدى وأقبلوا على متابعة الهوى فكانوا يعبدون الهوى كما يعبد الرجل إلهه »[٤] .

٢- قوله تعالى : ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾[٥] .

---

(١) الغلو فى الدين عبد الرحمن اللويحق ص٢٧٨.

(٢) جامع البيان ٢٥/١٥٠.

(٣) الرازى : هو محمد بن عمر بن الحسن التيمى البكرى ، يلقب بفخر الدين الرازى ، ويُعرف بابن الخطيب ، وبابن خطيب الرى ، أشعرى المعتقد ، إلا أنه خلط المذهب الأشعرى بالاعتزال والفلسفة مذبذب ، ومتحير ، ولم يثبت شيئًا من الصفات الخبرية ، ولد سنة ٥٤٤، وتوفى سنة ٦٠٦هـ. السير (٢١/٥٠٠).

(٤) تفسير الرازى ١٩/١٩.

(٥) سورة يس آية ٦٠.

ومرادهم بهذا أن طاعة الشيطان عبادة له ، ولكن المراد بلفظ العبادة فى الآية التنفير وليس على ظاهره ، يقول صديق حسن خان[(١)] : وعبادة الشيطان طاعته فيما يوسوس به إليهم ، ويزينه لهم وإنما عبر عنها بالعبادة لزيادة التحذير والتنفير عنها ولوقوعها فى مقابلة عبادة الله[(٢)]. وإنما تكون طاعته شركا إذا أطاعه العبد فى الاعتقاد يقول أبو بكر بن العربى « إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه فى اعتقاده الذى هو محل الكفر والإيمان فإذا أطاعه فى الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص »[(٣)] .

٣- قوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[(٤)] وقوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[(٥)] .

* فنجمل الرد عليهم فى الآتى :

أن المعصية اسم لمخالفة الأمر أيا كانت هذه المخالفة ، وبهذا يدخل فى المعصية الكفر وغيره ، والمعصية ترد فى القرآن على نوعين :

النوع الأول : أن يرد لفظ المعصية مطلقًا فهنا يدخل فيها الكفر والفسوق وذلك كقوله تعالى ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ .

النوع الثانى : ترد مقيدة فهى بهذا خاصة فى المخالفة التى ذكرت ، وذلك كقوله تعالى فيمن يجور فى الميراث ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ فالمعصية هنا معصية خاصة[(٦)] .

* أن العاصى إنما يخلد فى النار بالاستحلال للمعصية يقول الطبرى : « فإن قال

(١) صديق حسان خان : أبو الطيب القنوجي البخارى ، ولد سنة ١٤٢٨هـ ، له مصنفات كثيرة منها تفسير « فتح البيان » ، توفى سنة ١٣٠٧هـ . انظر : « أبجد العلوم » (٣/٢٧١).

(٢) فتح البيان فى مقاصد القرآن ٣٨/٨.

(٣) أحكام القرآن ٧٤٣/٢.

(٤) سورة الجن آية ٢٣.

(٥) سورة النساء آية ١٤.

(٦) الغلو فى الدين عبد الرحمن اللويحق.

قائل : أو يخلد فى النار من عصى اللّٰه ورسوله فى قسمة المواريث ؟ قيل نعم ، إذا جمع إلى معصيتها فى ذلك شكا فى أن اللّٰه فرض عليه ما فرض على عباده فى هاتين الآيتين ، أو علم ذلك فحاد اللّٰه ورسوله فى أمرهما . فمن خالف قسمة اللّٰه وخالف حكمه فى ذلك وحكم رسوله استنكارًا منه حكمهما فهو من أهل الخلود فى النار ، لأنه باستنكاره حكم اللّٰه فى تلك يصير بالله كافرا ومن ملة الإسلام خارجًا[١] .

وقال القرطبى[٢] : « والعصيان إذا أريد به الكفر فالخلود على بابه ، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أوامر اللّٰه تعالى ، فالخلود مستعار لمدة كما تقول خلد اللّٰه ملكه »[٣] وكذلك لفظة الخطيئة والسيئة والذنب والظلم تطلق ويراد بها الشرك وما دون الشرك[٤] .

١ - أما دليلهم العقلى الذى استدلوا به فهذه الشبه التى يعولون عليها قد تعلق بها الخوارج من قبل فقد رد عليهم شيخ الإسلام فقال : « وجماع شبهتهم فى ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال أجزائها كالعشرة ، فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة قالوا : فإذا كان الإيمان مركبا من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة ، لزم زواله بزوال بعضه وقال : « ثم إن هذه الشبهة هى شبهة من منع أن يكون فى الرجل الواحد طاعة ومعصية لأن الطاعة جزء من الإيمان ، والمعصية جزء من الكفر ، فلا يجتمع فيه كفر وإيمان وقالوا ما ثم إلا مؤمن محض أو كافر محض[٥] ، ولقد رد عليهم شيخ الإسلام ردًّا مفصلًا حيث قال « إن الحقيقة الجامعة لأمور سواء كانت فى الأعيان أو الأعراض - إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول ، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها ، سواء سميت مركبة أو مؤلفة

---

(١) جامع البيان ٢١٩/١.

(٢) القرطبى : أبو عبد اللّٰه محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى ، كان رحمه اللّٰه من العباد الصالحين والعلماء العارفين الورعين ، رحل فى طلب العلم وله مصنفات كثيرة ، منها : « كتاب الأسنى فى أسماء اللّٰه الحسنى » ، والتذكرة ، وتاج مؤلفاته تفسيره : « الجامع لأحكام القرآن » ، توفى سنة ٦٧١هـ. السير ١٠١/١٧ - ط دار الفكر.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨٢/٥.

(٤) ينظر فى ذلك شبهات التكفير د/عمر عبد العزيز ١٥٨، ١٧٤.

(٥) الفتاوى ٥١٢/٧.

أو غير ذلك ، وما مثلوا به من العشرة مطابق لهذا فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة ، فإذا زال أحد جزئى المركب لا يلزم زوال الاسم الذى استحقته الهيئة لذلك الاجتماع والتركيب ، كما يزول اسم العشرة وهذا - أى كون المجتمع المركب لم يبق على تركيبه - أمر لا ينازع فيه عاقل ، ولكن هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء ؟

يجاب عن ذلك فيقال إن المركبات فى ذلك على وجهين - منها ما يكون التركيب شرطًا لإطلاق الاسم ، ومنها ما لا يكون كذلك فالقسم الأول مثل العشرة فإن التركيب ليس شرطا فى إطلاق الاسم ، ولذلك لو نقص جزء من البحر لا يزول الاسم بل هو باق ، ومعظم المركبات من هذا النوع وإذا علم هذا تبين عدم صحة قولهم : إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقى ، وقال شيخ الإسلام فى ختام رده : ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب ، فإن النبى ﷺ قال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول : لا إله إلا اللّه وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »[١] . ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان[٢] ، وأما قولهم : إذا ارتكب المسلم معصية ولم يتب فقد كفر وهو خالد فى النار ، فهذا زعم باطل ، إذا أن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بعشرة أسباب : **أولها** : التوبة وهذا متفق عليه المسلمين : **الثاني** : الاستغفار : وهذا متفق عليه كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال أذنب عبدٌ فقال أى رب أذنبت ذنبًا فاغفر لى ، قال له ربه علم عبدى أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى . ثم أذنب ذنبًا آخر فقال أى رب أذنبت ذنبًا آخر فاغفره لى ، فقال ربه ؛ علم عبدى أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى فليفعل ما يشاء قال ذلك فى الثالثة أو الرابعة[٣] وفى رواية أنه عليه السلام قال « لو لم تذنبوا لذهب اللّه بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم[٤] .

(١) رواه البخارى (٩/١)كتاب الايمان باب أمور الإيمان.

(٢) ينظر الفتاوى ج ٧ ص٥١٤-٥١٧.

(٣) رواه البخارى (١٨٧/٩) كتاب التوحيد.

(٤) رواه مسلم (٢١٠٦/٤) كتاب التوحيد.

السبب الثالث : الحسنات الماحية كما قال تعالى : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾(١) .

السبب الرابع : دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه »(٢) .

السبب الخامس : ما يعمل للميت من أعمال البر كالصدقة ونحوها يقول الرسول ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : علم نافع ، وولد صالح يدعو له ، وصدقة جارية »(٣) .

السبب السادس : شفاعة النبى ﷺ وغيره فى أهل الذنوب يوم القيامة ، وقد تواترت الأحاديث في الشفاعة منها ما رواه أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى »(٤) .

السبب السابع : المصائب التى يكفر الله بها الخطايا فى الدنيا ، وقد ثبت تكفير المصائب فى غير نص منها ما رواه أبو سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولاهم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه »(٥) .

السبب التاسع : أهوال القيامة وكربها وشدائدها

السبب العاشر : رحمة الله وعفوه بلا سبب من العباد

فإذا ثبت أن الذم والعقاب قد يرفع عن أهل الذنوب لهذه الأسباب العشرة كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك(٦) .

---

(١) سورة هود آية ١١٤.

(٢) رواه مسلم (٢/٦٤٥) كتاب الجنائز.

(٣) رواه مسلم (٣/١٢٥٥) كتاب الوصية.

(٤) صحيح رواه أبو داود (٤٧٣٩) والترمذي(٢٤٣٥) وقال حسن صحيح غريب.

(٥) رواه البخارى ٧/١٤٨) كتاب الطب.

(٦) الفتاوى :٥٠١٤٧.

الفصل الثالث

تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق

اعلم – أخى – أن قضية إفراد الله بالحكم وحده لا شريك له من أهم قضايا العقيدة ، وركن من أركان التوحيد ومخالفتها من أعظم أسباب الشرك على ظهر الأرض ، قال تعالى : ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(١) .

روى أحمد وابن جرير عن عدى بن حاتم أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال : (بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم) .

قال ابن كثير : وهكذا قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرهما : إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا ، وقال السدى : استنصحوا الرجال وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم ، لهذا قال تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا﴾ . أى الذى إذا حرم الشيء فهو الحرام وإذا حلله فهو الحلال ، وما شرعه اتبع ، وما حكم به نفذ ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(٢) .

وقد بينت هذه الآية الكريمة أن الحكم والتشريع والتحليل من أخص معانى الربوبية ، وبين الرسول ﷺ أن المتابعة على الحكم عبادة ، وأن التعبد لله بالتحاكم إلى شرعه توحيد ومخالفة ذلك شرك ، وككل قضايا العقيدة والتوحيد كثر ذكر هذه المسألة فى كتاب الله عز وجل .

قال تعالى مبينا أن من اتخذ أحدًا مشرعا فقد جعله لله شريكا ، سواء كانوا أفرادا أو

(١) سورة التوبة آية ٣١.

(٢) تفسير ابن كثير : (٢ / ٣٤٩) .

جماعة ، قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾(١) وذم المشركين من قريش أعظم الذم فى شأن تشريعات وضعوها من قبل أنفسهم فى أمر بعض الزروع والبهائم . فقال تعالى : ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ۝١٣٨ وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾(٢) . إلى أن قال تعالى : ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٣) .

فانظر كيف حكم الله بظلمهم وشركهم وضلالهم من أجل تشريعات البهائم ، فكيف بتشريعات البشر فى دمائهم وأموالهم وأعراضهم وأبضاعهم وهم الذين كرمهم الله تعالى ؟ ونعوذ بالله من الشرك والخذلان .

وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(٤) .

روى البخارى ، ومسلم ، ومالك عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وأمرة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ونجلدهم ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم : إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة ، فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرحم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا آية الرجم ، فقالوا صدقت يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما فرجما ، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة » .

---

(١) سورة الشورى آية ٢١.

(٢) سورة الأنعام آية ١٣٥: ١٣٩.

(٣) سورة الأنعام آية ١٤٤.

(٤) سورة المائده آية ٤٤.

سبحان اللّٰه ! إذا كان اللّٰه سبحانه قد حكم على اليهود ومن حذا حذوهم بالكفر من أجل تغيير حكم الرجم إلى الجلد والتحميم ، وهو نوع عقوبة فكيف بمن يجعل الزنى حرية شخصية إذا كان برضا الطرفين ، ويرى الرجم وأمثاله من أحكام اللّٰه ، كالقطع فى السرقة والقصاص والجلد وغيرها شريعة غاب ووحشية منافية لحقوق الإنسان .

يقول الشيخ الشنقيطى[١] : إن الذين يتبعون القوانين الوضعية التى شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه اللّٰه عز وجل على ألسنة صلى اللّٰه عليهم وسلم أنه لا يشك فى كفرهم وشركهم ، إلا من طمس اللّٰه بصيرته وأعماه عن نور الوحى مثلهم .[٢]

ثم يقول : اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعى الذى يقتضى تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض ، وبين النظام الذى لا يقتضى ذلك ، وإيضاح ذلك أن النظام قسمان : إدارى وشرعى ، أما الإدارى الذى يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع فهذا لا مانع فيه ، كتنظيم شئون الموظفين ، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع . ولا يخرج من قواعد الشرع مع مراعاة المصالح العامة وأما النظام الشرعى المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض ، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث ليس بإنصاف وأنهما يلزم استواؤهما فى الميراث وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك ، فتحكيم هذا النوع من النظام فى أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأبدانهم كفر بخالق السماوات والأرض ، وتمرد على نظام السماء الذى وضعه خالق الخلائق لها ، وهو أعلم بمصالحهم سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا .

---

(١) الشنقيطى : هو الإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ، ولد سنة ١٣٢٥هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : « منع جواز المجاز » ، و« دفع إيهام الاضطراب » ، ومذكرة الأصول ، وتفسير أضواء البيان ، كان رحمه اللّٰه قويًا فى الحق ، عف النفس زاهدًا فى الدنيا ، توفى سنة ١٣٩٣هـ بمكة المكرمة . الأعلام (٦/٤٠).

(٢) أضواء البيان (٤/٨٤، ٨٥) بتصرف .

ويقول فى تفسير سورة الشورى : « الحلال هو ما أحله اللّٰه ، والحرام هو ما حرمه اللّٰه ، والدين هو ما شرعه اللّٰه ، فكل تشريع من غيره سبحانه باطل ، والعمل بتشريع بدل تشريع اللّٰه عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه كفر بواح لا نزاع فيه ، وقد دل القرآن فى آيات كثيرة على أنه لا حكم لغير اللّٰه وأن اتباع تشريع غيره كفر به »[(١)] .

ويقول : « اعلم أن اللّٰه عز وجل بين فى آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له ، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية ، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع ؟ سبحان اللّٰه ، تعالى عن ذلك فإن كانت تنطبق عليهم – ولن تكون – فليتبع تشريعهم ، وإن ظهر يقينا أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك فليقف بهم عند حدهم ولا يجاوز بهم إلى مقام الربوبية ، سبحان اللّٰه أن يكون له شريك فى عبادته أو حكمه أو ملكه »[(٢)] .

ويقول : وكل تحاكم إلى غير شرع اللّٰه فهو تحاكم إلى الطاغوت ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[(٣)] .

فالكفر بالطاغوت الذى صرح اللّٰه بأنه أمرهم به فى هذه الآية شرط فى الإيمان كما بينه تعالى فى قوله : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾[(٤)] .

يفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى ، ومن لم يستمسك بها فهو متردد مع الهالكين[(٥)] .

---

(١) أضواء البيان : ج ٧ / ص ١٦٢.

(٢) أضواء البيان ج ٧ / ص ١٦٢.

(٣) سورة النساء : آية ٦٠.

(٤) سورة البقرة آية ٢٥٦.

(٥) أضواء البيان : ج ١ / ص ٢٩٣.

ويقول : « إن غير اللّه لا يتصف بصفات التحليل والتحريم ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية أو كونية قدرية ، من خصائص الربوبية . كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع اللّه قد اتخذ ذلك المشرع ربا وأشركه مع اللّه »[١] .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه اللّه - فى تفسير قوله تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٢] :

ينكر تعالى على من خرج من حكم اللّه المحكم ، المشتمل على كل خير ، الناهى عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء ، والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة اللّه ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونا بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة من مليكهم جنكيز خان الذى وضع لهم (الياسق) ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت فى بنيه شرعا متبعا ، يقدمونها على الحكم بكتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ ، فمن فعل ذلك فهو كافر ، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم اللّه ورسوله ، فلا يحكم سواه فى قليل أو كثير ، قال اللّه تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أى يبتغون ويريدون ، وعن حكم اللّه يعدلون﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أى : ومن أعدل من اللّه فى حكمه ممن عقل عن اللّه شرعه وآمن به وأيقن ، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ، بخلقه من الوالدة بولدها ، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء ، القادر على كل شيء ، العادل فى كل شيء[٣] .

وقد نقل الحافظ ابن كثير فى تاريخه شيئا من سخافات هذا (الياسق) ثم قال : فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد اللّه خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ، كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى (الياسق) وقدمه عليه ؟ من فعل ذلك

(١) أضواء البيان : ج ٧ / ص ١٦٩.

(٢) سورة المائده آية ٥٠.

(٣) تفسير ابن كثير ص ٦٧٢.

كفر بإجماع المسلمين[١] .

لقد ورد فى القرآن الكريم التصريح بأن الحكم بغير ما أنزل اللّه كفر فقال اللّه تعالى :

- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢] .
- ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٣] .
- ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٤] .

وقد اختلف العلماء فى تفسير هذه الآيات وفيمن نزلت على عدة أقوال أجملها فيما يلى

القول الأول : أن المقصود بالآية اليهود الذين حرفوا كتاب اللّه وبدلوا حكمه[٥] .

القول الثانى : أن المقصود بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهود وبالفاسقين النصارى[٦] .

القول الثالث : أن المراد كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق[٧] .

القول الرابع : أن هذه الآيات نزلت فى أهل الكتاب ، وهى مراد بها جميع الناس مسلمهم وكافرهم[٨] .

القول الخامس : أن معنى الآية من لم يحكم بما أنزل اللّه جاحدًا به فهو كافر فأما الظلم والفسق فهو للمقر به[٩] .

والذى يظهر أن الآية على ظاهرها إذ « من الممتنع أن يسمى اللّه سبحانه الحاكم بغير

(١) البداية والنهاية : ج ١٣ / ص ١١٨: ١١٩.

(٢) سورة المائده آية ٤٤.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) سورة المائده آية ٤٧.

(٥) ينظر ابن جرير الطبرى ، جامع البيان ج ٦ ص٢٥٢.

(٦) المصدر نفسه ج٦ص٢٥٥.

(٧) المصدر نفسه ج٦ص٢٥٦.

(٨) المصدر نفسه ج٦ص٢٥٧.

(٩) المصدر نفسه ج ٦ ص٢٥٧.

ما أنزل اللّٰه كافرًا ولا يكون كافرًا بل هو كافر مطلقًا إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد »[١] ولا وجه لتخصيص اليهود أو النصارى أو غيرهم فإن الآية عامة فى كل من حكم بغير ما أنزل اللّٰه ، ونزولها بسبب معين لا ينافى هذا العموم ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولقد رد على القائلين بأنها نزلت فى بنى إسرائيل حذيفة بن اليمان رضى اللّٰه عنه حيث قال : « نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مُرة ، ولكم كل حُلوة ، كلا واللّٰه لتسلكن طريقهم قدر الشِّراك »[٢] .

فالحق أن الحكم بغير ما أنزل اللّٰه منه ما هو كفر عمل ، ومنه ما هو كفر اعتقاد ، يقول ابن القيم : الحكم بغير ما أنزل اللّٰه منه ما هو كفر عمل ، ومنه ما هو كفر اعتقاد ، يقول ابن أبى العز الحنفى مفصلا أحوال الحاكم : « إنه إن اعتقد – أى الحاكم – أن الحكم بما أنزل اللّٰه غير واجب أو أنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم اللّٰه فهذا كفر أكبر ، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللّٰه ، وعلمه فى هذه الواقعة ، ثم عدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًّا أو كفرًا أصغر »[٣] وزاد الشيخ محمد بن إبراهيم[٤] الأمر تفصيلًا فأوضح أحوال الحكم ، ولما لكلامه رحمه اللّٰه من أهمية إذ فصل القول ، وبين مذهب أهل السنة والجماعة أنقله بتصرف واختصار : قال رحمه اللّٰه : إن الآية الكريمة تتناول الكفرين كفر الاعتقاد وكفر العمل فأما الأول وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع :

□ النوع الأول :

أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل اللّٰه أحقية حكم اللّٰه ورسوله ، فهذا جحود لما أنزل اللّٰه

---

(١) الشيخ محمد بن إبراهيم تحكيم القوانين ص٤.

(٢) رواه ابن جرير فى تفسيره ج٦ص٢٥٣.

(٣) شرح الطحاوية ص٣٠٢.

(٤) هو الشيخ الإمام المفتى محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ فقيه محدث فرضى ولد سنة ١٣١١هـ بالرياض وبها تعلم حتى تصدر للتدريس والإفتاء فأصبح مفتى الديار السعودية ورئيس قضائها ، وكان من عجائب الرجال فى كثرة المهمات والأعمال والتوفيق بينها يدين له التعليم الشرعى فى المملكة بالفضل بعد اللّٰه عز وجل حيث أسس جامعتين إسلاميين وعددا من المعاهد العلمية وذلك فى عهد كل الملك عبد العزيز وسعود وفيصل رحم اللّٰه الجميع ، وله مؤلفات نافعة توفى سنة ١٣٨٩هـ. الأعلام ج ٥ص ٣٠٦.

من الحكم الشرعى ، ولا نزاع فيه بين أهل العلم ، فإن من الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلًا من أصول الدين أو فرعًا مجمعًا عليه ، أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيًا فإنه كافر الكفر الأكبر الناقل عن الملة .

□ النوع الثانى :

ألا يجحد الحاكم بغير ما أنزل اللّه كون حكم اللّه ورسوله حقًا ، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقًا وإما بالنسبة إلى المستجدات من الحوادث ، وهذا لا ريب أنه كفر ؛ لتفضيله أحكام المخلوقين على حكم الحكيم الحميد.

□ النوع الثالث :

ألا يعتقد كونه أحسن من حكم اللّه ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله فهذا كالنوعين اللذين قبله ، فى كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة ؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾(١) ، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين فى الذات والصفات والأفعال والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

□ النوع الرابع :

أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم اللّه ورسوله ، فهذا يصدق عليه ما يصدق على من قبله لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصريحة الصحيحة القاطعة تحريمه

□ النوع الخامس :

وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة للّه ولرسوله ﷺ ، وهو جعل محاكم غير شرعية مراجعها كلها من غير الشرع من القوانين الملفقة من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسى والبريطانى وغير ذلك ، فهذه المحاكم الآن فى كثير من أمصار المسلمين يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم الكتاب

---

(١) سورة الشورى آية ١١.

والسنة ، فأى كفر فوق هذا الكفر ، وأى مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول اللّٰه بعد هذه المناقضة ؟[١] .

☐ **النوع السادس :**

ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل والبوادى من عاداتهم التى يتوارثونها ويحكمون بها ، بقاء على أحكام الجاهلية وإعراضًا ورغبة عن حكم اللّٰه ورسوله

☐ **القسم الثانى : كفر العمل :**

وهو الذى لا يخرج من الملة ، وذلك أن تحمل الحاكم شهوته وهواه على الحكم فى قضية ما بغير ما أنزل اللّٰه ، مع اعتقاده أن حكم اللّٰه ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى ، وهذا وإن لم يخرجه عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنى ، وشرب الخمر ، والسرقة واليمين الغموس ، وغيرها فإن معصية سماها اللّٰه فى كتابه كفرًا أعظم من معصية لم يسمها كفرًا[٢] .

وقد وقع الغلو بتكفير الحكام فى هذا الزمان . يقول المستشار سالم البهنساوى عن التكفير والمكفرين : « لقد تجمع أصحاب هذا الفكر (أى التكفير) على رأى واحد وهو أن حكام المسلمين كفروا وأن المحكومين الذين لم يعملوا على تغيير هذا الحكم بالانضمام إلى الجماعة التى تحمل الفكر الصحيح للإسلام وتسعى إلى تطبيقه وهى جماعتهم ، هؤلاء أى من ليس من هذه الجماعة قد كفر أيضًا لطاعته هذا الحاكم »[٣] .

ويمكن إيضاح موضع الخلل فى تكفيرهم للحكام فى موضعين :

الأول : إطلاق القول بتكفير الحكام دون نظر للتفصيل الذى سبق بيانه :

---

(١) الذى يظهر والله أعلم أنه رحمه اللّٰه أورد الأنواع الأربعة الأول على أنها ضوابط لتكفير المعين من الحكام ولذلك جعل الكلام متعلقا بعين الحكام فقال : أن يجحد أن يعتقد . الخ ، وأما النوعان الأخيران فقصد بهما تكفير النوع ولذلك جعل الكلام عن الفعل لا عن الفاعل ، وعليه فلا بد فى تكفير المعين الداخل تحت أى من النوعين الأخيرين من الرجوع إلى الضوابط الأربعة الأولى.

(٢) ينظر تحكيم القوانين ص ٤-٧.

(٣) سالم البهنساوى ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص١١٦.

الثاني : تكفير المعين منهم دون نظر لما قد يكون عليه من جهل أو إكراه أو إيمان بحكم الله عز وجل مع وجود بعض الأعذار التى تنقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج عن الملة إلى الكفر غير المخرج عن الملة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « النجاشى[(١)] هو وإن كان ملك النصارى ، فلم يطعه قومه فى الدخول فى الإسلام بل إنما دخل معه نفر منهم ، ولذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلى علية ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم إلا بما أنزل الله إليه ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه . وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا بل وإمامًا وفى نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه من ذلك ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها . وعمر بن عبد العزيز عودى وأوذى على بعض ما أقامه من العدل . وقيل إنه سُم على ذلك ، فالنجاشي وأمثاله سعداء فى الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شعائر الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التى يمكنهم الحكم بها »[(٢)] فبهذا يتضح أنه قد يكون للحكام من الأعذار ما ينقل الحكم من حيز الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر ، فالمبادرة إلى تكفير الحاكم المعين لا يجوز شرعًا بل التحفظ والاحتياط واجب إبراء للذمة[(٣)] .

□ **وقفة لا بد منها :**

وأخيرًا ، فإن قول الله عز وجل : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ لا تختص بالحاكم وحده فقط ، بمعنى متولى السلطان فقط ، بل هى عامة وسارية على عموم الناس إذا لم يحكموا بما أنزل الله .

فمثلًا : يمكن أن يكون الفرد فى سلوكه الشخصى كتحليل شرب الخمر ، وفى

---

(١) النجاشي هو أصحمة ملك الحبشة عده بعض العلماء من الصحابة ، وهو ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ، وليس له رؤية ، فهو تابعى من وجه ، صاحب من وجه ، هاجر إليه صحابة رسول الله ﷺ فأكرم وفادتهم ، توفى فى حياة النبى ﷺ فصلى علية بالناس صلاة الغائب ، وكان ذلك فى شهر رجب سنه تسع من الهجرة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج١ص٤٢٨.

(٢) الفتاوى ج١٩ص٢١٧.

(٣) الغلو فى الدين فى حياة المسلمين للويحق ص (٢٨٩: ٢٩٣).

سياسته لأسرته كتحليل حرمان البنت من الميراث أو وأدها - كما كان عند العرب فى الجاهلية وفى معاملته مع الناس كتحليل السرقة والرشوة ، كما يكون فى العقيدة بإنكار ما ثبت بإنكار البعث والحساب .

ويمكن أن يكون من القاضى الذى يفصل بين الناس ، كعدم اعتبار الزنى مع رضا الطرفين محرمًا وكتحريم حق الطلاق لمن يملكه ؛ إذا كان قانونًا يقضى به .

والرجل يستحل خروج زوجته أو ابنته البالغة سافرة غير محتشمة بستر الإسلام يحكم بغير ما أنزل اللّٰه ، والذى يقضى بإقامة منكر من المنكرات فى داره يحكم بغير ما أنزل اللّٰه ، ويمكن أن تكون من الحاكم بإباحة شرب الخمر مثلًا ، والتعامل بالربا ، وإباحة قتل من لا يستحق القتل وتحريم التفرقة بين الذكر والأنثى ، وغير ذلك . وذلك بوضع قانون ، أو مباشرة تنفيذه .

* فكل هؤلاء يحكمون بغير ما أنزل اللّٰه ، فهل يحكم على مجموعهم بالكفر ، ومن لم يكفرهم فهو كافر ، هكذا ترى جماعة التكفير ، ولكن يُعَدُّ خطأً بينًا ، وخلطًا فى الأحكام ، دون تفرقة بين عمل واعتقاد ، أو بين عالم وجاهل ، أو بين مصر قاصد ، أو متأول مخطئ ، فلنعد الآن إلى سؤالنا : **هل يدخل هؤلاء الناس بموجب تصرفاتهم هذه فى دائرة الردة والكفر ، ويخرجون عن ربقة الإسلام ؟**

الجواب : إن هذه التصرفات إن اقترن بها برهان قطعى على الإنكار والجحود الاعتقادى ، أو على السخرية والازدراء ، وكان الحكم متعلقًا بشىء من أركان الإسلام الخمسة ، أو بما هو مجمع عليه ومعروف من الدين بالبداهة والضرورة ، أو اعتقد أنه ليس من عند اللّٰه ، أو أنه حكم غير صحيح ، أو أتى بناقض لركن من أركان الإيمان ، فذلك كله رفض لحكم اللّٰه ، فإن ذلك يكون مكفرًا ويكفر صاحب هذا الفعل أو التصرف ، أيًا كان ولا يشك أحد فى أنه كفر ، وذلك بعد إقامة الحجة عليه .

* أما إن لم تقترن بتصرفاتهم براهين قاطعة على شىء مما ذكرنا ، فإن الأمر يحتمل عندئذ أن يكون مدفوعًا إليه بدافع التهاون أو الانسياق وراء الأهواء والأمانى النفسية ، لا بدافع الجحود والإنكار ، وإذا قام الاحتمال سقط الاستدلال ولم يجز الحكم بالتكفير .

وهذا خلاصة الجواب ، وعلى هذا يتبين لنا أنه لا يجوز تكفير أحد من المسلمين الذين نراهم يبرمون أمورهم أو أمور الناس على غير ما تقضى به شريعة اللَّه لمجرد تلبسهم بذلك سواء أكانوا يفعلون ذلك تحت حكم القضاء أو حتى فى بيوتهم وبين أهليهم أو فى أنظمتهم وأحوالهم الاجتماعية الضيقة .

فليتق اللَّه أولئك الذين يجازفون فى إقامتهم أنفسهم مقام اللَّه عز وجل بتكفير كل من لم يحكم بما أنزل اللَّه ، دون الرجوع إلى ضوابط ذلك من أدلة العلم وقواعده وليتهموا أنفسهم بالانسياق وراء غيظ لا يحكمه منهج الإسلام وضوابطه ولا يقصد به وجه اللَّه وحده .

ومن أوضح أدلة الاتهام ، أنهم لا يتصورون للحكم بغير ما أنزل اللَّه إلا مدلولًا واحدًا هو - دون غيره - مَحَطُّ تكفيرهم ، ألا وهو أن يقضى الحاكم الأعلى فى قومه أو شعبه فيتنكب فى حكمه شرع اللَّه عز وجل .

أما ما ينحرف فيه عامة الناس فى بيوتهم ومع أهليهم أو أصدقائهم أو فى مجتمعاتهم من المعصية ذاتها ؛ إذ يبرمون أمورهم أو أمور من يهيمنون عليهم على خلاف شرع اللَّه عز وجل ، فهؤلاء كلهم مبرءون عن جريمة الكفر والارتداد ولا يدخلون تحت طائلة الحكم بغير ما أنزل اللَّه !! لماذا ؟

* ومن أين جاء هذا الفرق ؟ لا ندرى ...!

إن المحكِّم فى الأمر هو شريعة الإسلام ، وكان رسول اللَّه ﷺ هو الأسوة والقدوة لنا فى هذا الأمر ؛ فإليك خلاصة هديه فى المسألة : عن عبادة بن الصامت أنه قال : دعانا النبى ﷺ فبايعنا ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من اللَّه فيه برهان(١) .

فليتق اللَّه من يخالف اليوم بيان اللَّه وسنة رسوله ﷺ وإجماع أئمة المسلمين وينساق وراء هواه فى تكفير من يحلو له تكفيره ممن ظاهره الإسلام والانقياد لدين اللَّه عز وجل . اهـ(٢) .

---

(١) رواه البخارى - كتاب الفتن.

(٢) هكذا فلندع إلى الإسلام للبوطى ، نقلًا عن شبهات التكفير د/ عمر عبد العزيز (ص١٤٨ - ١٥١) بتصرف.

الفصل الرابع

تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق

إن المحكومين بغير ما أنزل الله يختلف موقفهم من ذلك الحكم، وهم على نوعين

النوع الأول: المطيعون لمتبوعيهم المتبعون لما هم عليه، وهم ضربان:

□ الضرب الأول:

العالمون بأن متبوعيهم قد بدلوا دين الله، فيتبعون على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعًا لهؤلاء المتبوعين، مع علمهم بمخالفتهم للإسلام، فهذا كفر بالله عز وجل، وقد جعله الله شركًا[(١)]، يقول تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[(٢)].

وفى الحديث عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال: أتيت النبى ﷺ وفى عنقى صليب من ذهب، فقال: «يا عدى اطرح عنك هذا الوثن» وسمعته يقرأ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[(٣)] قال: «إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلو لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه»[(٤)] وقد سئل حذيفة رضى الله عنه أرأيت قول الله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ﴾؟ قال: «أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم، ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا أحله الله لهم حرموه فتلك ربوبيتهم»[(٥)].

وسئل أبوالعالية[(٦)] رحمه الله: كيف كانت تلك الربوبية فى بنى إسرائيل؟

---

(١) ينظر شيخ الإسلام، الفتاوى ج ٧ ص ٧٠.

(٢) سورة التوبة آية ٣١.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٣.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٣.

(٥) رواه ابن جرير (١٠/١١٤ - ١١٥) فى التفسير ورواه البيهقى (١٠/١١٦) وفيه ضعف.

(٦) هو رفيع بن مهران، أبوالعالية الرياحى مولاهم، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبى ﷺ بسنتين، ثقة من =

قال : كانت الربوبية أنهم وجدوا فى كتاب اللَّه ما أمروا به ، ونهوا عنه فقالوا :لن نسبق أحبارنا بشيء ، فما أمرونا به ائتمرنا ، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب اللَّه وراء ظهورهم(١) .

□ الضرب الثانى :

المطيعون مع إيمانهم واعتقادهم بتحريم الحرام ، وتحليل الحلال ، ولكنهم أطاعوهم فى معصية اللَّه ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصى التى يعتقد أنها معاص ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب فقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « إنما الطاعة فى المعروف »(٢) .

وقال :« على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » يقول ابن القيم :« وفى هذا الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر فى معصية اللَّه كان عاصيًا وأن ذلك لا يعد له عذرًا عند اللَّه ، بل إثم المعصية لاحق به ، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها ، وعلى هذا يدل هذا الحديث » ولكن مجرد الطاعة فى العمل لا يكون بها التكفير ، إنما التكفير فى الطاعة مع الاعتقاد ، يقول ابن العربى(٣) : « إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركًا إذا أطاعه فى اعتقاده الذى هو محل الكفر والإيمان ، فإذا أطاعه فى الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموا ذلك فى كل موضع »(٤) .

= العلماء توفى سنة ٩٣ للهجرة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٠٧، وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٨٤.

(١) رواه ابن جرير (١١٥/١٠) فى التفسير ، وينظر ابن تيمية ، الفتاوى ج ٧ ص ٦٧.

(٢) رواه البخارى (٧٩/٩) كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . ومسلم (٣/ ١٤٦٥) كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ، وأحمد (١/ ١٣٤،٨٢) من حديث على رضى اللَّه عنه.

(٣) ابن العربى : هو محمد بن عبد اللَّه بن أحمد المعروف بابن العربى المعافرى الإشبيلى المالكى ، ولد سنة ٤٦٨هـ ، له مصنفات منها : « أحكام القرآن » و« العواصم من القواصم » ، و« عارضة الأحوذى على كتاب الترمذى » ، توفى سنة ٥٤٣هـ.

(٤) أحكام القرآن ج ٢ص٧٤٣.

□ النوع الثاني :

المنكرون والكارهون غير الراضين ، فهؤلاء بنص حديث رسول الله ﷺ غير آثمين فضلًا عن أن يكونوا كافرين ، وإن نالهم شيء من الإثم فهو بسبب عدم الإنكار للقادر عليه ، يقول الرسول ﷺ : « يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع » فقالوا يا سول الله : ألا نقاتلهم ؟ فقال : « لا ما صلوا »[(١)] قال النووى : « ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته ، وهذا فى حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فيكرهه بقلبه وليبرأ . وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضا به ، أو بألا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه »[(٢)] ويقول عليه الصلاة والسلام : « إنه سيكون بعدى أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ، ولست منه ، وليس يرد على الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض »[(٣)] ولقد كفر بعض الناس الشعوب المسلمة اليوم بدعوى اتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله وطاعتها لهم حيث قالوا : إن المسلم يرتد كافرًا مشركًا متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله تعالى واتبعه ، والطاعة والاتباع يكونان – حسب ما قالوا – بالعمل دون النظر إلى النية والاعتقاد وقالوا : إن الشخص متى عمل عملًا مما دعا إليه الآمر بغير ما أنزل الله فإنه يكون مطيعًا ومتبعًا له متخذًا له ربًّا من دون الله عز وجل سواء :

١- عمل العمل وهو معتقد خطأ أن الآمر إنما أمر بحكم حكم الله به ، أو أباح الله تعالى له أن يأمر به

---

(١) رواه مسلم (١٤٨١/٣) كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك.

(٢) شرح صحيح مسلم ج٢ص٢٤٣.

(٣) رواه النسائى (١٦٠/٧) كتاب باب ذكر الوعيد لمن أعان أميرًا على الظلم ، والترمذى (٢٢٥٩) كتاب الفتن باب ٧٢ وابن حبان (١٠٥٧) والحاكم (٤٢٢/٢) وصححه ووافقه الذهبى ورواه الطحاوى فى مشكل الآثار (١٢٦/٢) عن كعب بن عجرة وغيره.

٢- أو عمل بأمر الآمر وهو عالم أن الآمر إنما يأمر بخلاف حكم اللّٰه ، ومعتقدًا أن الآمر لا يمكن أن يغير حكم اللّٰه تعالى ، وأن عمله تنفيذ لذلك الآمر عصيان للّٰه تعالى

٣- أو عمل بأمر الآمر وهو عالم بأن الآمر يأمر بخلاف حكم اللّٰه ولكنه يعتقد أن ذلك الآمر لقداسته ، وفضله له أن يحل ما حرم اللّٰه أو يحرم ما أحل اللّٰه ، وأن يأمر بخلاف حكم اللّٰه وأن طاعته واتباعه أمر واجب دون نظر إلى أمر اللّٰه[1].

□ أدلتهم وهى :

١- يقول اللّٰه تبارك تعالى : ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾[2].

قالوا : الاتباع كان هو العمل بما قال به الرهبان والأحبار دون نظر إلى ما اعتقده العامة وأن تلك هى الطاعة ، وأن نص الآية قد سوى بين طاعة الأحبار والرهبان العملية ، وبين اتخاذ المسيح ربًا ، وذلك دليل على أن العمل والاعتقاد فى حكم الشريعة سواء كل منهما يؤدى إلى الشرك ، ويؤكد هذا أن الآية الكريمة وردت فى بنى إسرائيل كلهم دون استثناء ، ودون تفرقه بين المخطئ وغير المخطئ ، والمعتقد وغير المعتقد

٢- قول اللّٰه تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾[3].

قالوا : إن النسيء عمل ، وقد حكم اللّٰه بكفر مرتكبه[4].

٣- قول اللّٰه تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[5].

قالوا : إن الاتباع هو العمل بما جاء به الرسول ﷺ ، ومن لم يعمل بما جاء به عليه

(١) نقلا عن ، حسن الهضيبى ، دعاة لا قضاة ص١٥٥-١٥٦.

(٢) سورة التوبه آية ٣١.

(٣) نقلا عن حسن الهضيبى دعاة لاقضاة ص١٥٦-١٥٧.

(٤) نقلا عن ، حسن الهضيبى ، دعاة لا قضاة ص ١٥٥ -١٥٦.

(٥) سورة آل عمران ٣١-٣٢.

الصلاة والسلام لم يتبعه ، ومن لم يتبعه وتولى عنه فهو من الكافرين[١] .

٤- قول الله عز وجل : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[٢] .

قالوا : الطاعة المقصودة فى الآية هى الأكل مما حرم الله بصرف النظر عن عقيدة الآكل ، وإذا كان المسلم يرتد مشركًا إذا أطاع فى أكل قطعة من اللحم فكيف إذا أطاع بما هو أعظم من ذلك[٣] .

□ مناقشة استدلالاتهم :

١- قول الله عز وجل : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾[٤] .

إن هذه الآية الكريمة يقصد بها اتخاذهم الأحبار والرهبان أربابًا بطاعتهم فى تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، وهذا اعتقاد وليس مجرد عمل ، ويوضح هذا تفسير الآية بحديث رسول الله ﷺ وبقول الصحابى ، وبقول التابعى التى سبق إيرادها فكلها تبين أن هذا الشرك الذى وقع فى بنى إسرائيل إنما هو وضعهم الأحبار والرهبان مقام الله عز وجل فى التحليل والتحريم وإعراضهم عن أوامر الله عز وجل ، وليس فى الآية ما يدل على أنها فى بنى إسرائيل كلهم ، بل القرآن يدل على خلاف ذلك ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[٥] .

٢- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾[٦] .

هذه الآية يبين الله عز وجل فيها أن النسىء زيادة فى كفر واقع ، يقول ابن العربى فى

(١) نقلا عن ، حسن الهضيبى ، دعاة لا قضاة ص١٥٧.

(٢) سورة الأنعام آية ١٢١- ١٢٢.

(٣) نقلا عن ، حسن الهضيبى ، دعاة لا قضاة ص ١٥٨.

(٤) سورة التوبة ٣١.

(٥) سورة آل عمران آية ١١٣.

(٦) سورة التوبة آية ٣٧.

تفسير هذه الآية : بيان لما فعلته العرب من جمعها لأنواع من الكفر أنكرت وجود البارئ فقالت : ﴿وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾[١] وأنكرت البعث فقالت : ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾[٢]، وأنكرت بعثة الرسل فقالوا : ﴿أَبَشَرٗا مِّنَّا وَٰحِدٗا نَّتَّبِعُهُۥٓ﴾[٣]، وزعمت أن التحليل والتحريم إليها ، فابتدعت من ذاتها مقتضية لشهواتها التحليل والتحريم ثم زادت على ذلك كله بأن غيرت دين اللّٰه وأحلت ما حرم وحرمت ما أحل تبديلا وتحريفًا[٤]. فهم يحللون ويحرمون من عند أنفسهم ، فكون النسيء زيادة فى الكفر إنما هو لوقوع التحليل والتحريم يقول اللّٰه عز وجل اللّٰه عز وجل : ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[٥].

٣- قول اللّٰه عز وجل : ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[٦] إن الاتباع فى هذه الآية دعوة إلى الاتباع المطلق للرسول ﷺ والتولى الوارد فيها هو التولى كلية عن دعوة الرسول ﷺ و المقصود التولى عن آحاد الأعمال . إذ ليس كل من عمل عملا غير متبع فيه للنبى ﷺ يعد متوليا عن أمر اللّٰه عز وجل مطلقا ، يقول الطبرى قوله عز وجل : ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[٧] « يعنى بذلك جل ثناؤه : قل يا محمد لهؤلاء الوفد من نصارى نجران أطيعوا اللّٰه والرسول محمدا ، فإنكم قد علمتم يقينا أنه رسولى إلى خلقى ابتعثته بالحق تجدونه مكتوبا عندكم فى الإنجيل ، فإن تولوا واستدبروا عما دعوتهم إليه من ذلك وأعرضوا عنه فأعلمهم أن اللّٰه

---

(١) سورة الفرقان ٦٠.

(٢) سورة يس ٧٨.

(٣) سورة القمر ٢٤.

(٤) أحكام القرآن ج٢ص ٩٣٥، وينظر القرطبى الجامع لأحكام القرآن ٨ص١٣٩.

(٥) سورة التوبة آية ٣٧.

(٦) سورة آل عمران آية ٣١.

(٧) سورة آل عمران آية ٣٢.

لا يحب من كفر بجحد ما عرف من الحق وأنكره بعد علمه[(١)] ثم ساق بسنده عن محمد بن جعفر بن الزبير[(٢)] فى قوله تعالى : ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ فأنتم تعرفونه ، يعنى الوفد من نصارى نجران وتجدونه فى كتابكم ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ على كفرهم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[(٣)] .

٤- قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ هذه الآية وردت فى الكلام عن تحليل الميتة ، فالقضيه ليست مجرد عمل بل هى استحلال لما حرم الله ، يقول القرطبى : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ أى فى تحليل الميتة ﴿إنكم لمشركون﴾ فدلت الآية على أن من استحل شيئا مما حرم الله تعالى صار به مشركًا ، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصًا ، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك »[(٤)] .

وقبل الانتهاء من هذا الموضوع لابد من التنبيه على أمرين فى منتهى الأهمية

أولا الفارق بين المتبع وغير المتبع ، وبين اتباع واتباع

تزعم جماعة التكفير ، كفر من أطاع الحاكم بغير ما أنزل الله واتباعه ، أو السكوت عليه ، حكما جميعا ، ولا يفرق فيه بين نية ونية ، ولا بين إنسان محب لذلك الشيء متبع له ، وبين أخر كاره له ، ومضطر له ، وذلك خطأ بين ، وخلط واضح ، ودليلنا على ذلك حديث النبى ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » وقوله ﷺ :« إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد بريء ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع » قالوا : يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا »[(٥)] .

فهذا هو رسول الله ﷺ يفرق بين إنسان كره ظلم وجور الأمراء ، وأنكر فعلهم فهو

---

(١) جامع البيان ج ٣ص٢٣٢.

(٢) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ، مدنى ، كان عالما وله أحاديث ، معدود فى الفقهاء والشعراء توفى ما بين عشر ومائة وعشرين ومائة . ينظر تهذيب التهذيب ج٩ص٩٣.

(٣) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ص ٧٧ نقلا عن « الغلو فى الدين » للويحق ص(٣٠٠:٢٩٤).

(٥) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا.

بذلك قد سلم من اتباعهم على ظلمهم ، أو الركون إليهم ، وطاعتهم فى معصية اللّه وإن كان مكرها فى كونه تابعا لهم ، وتحت سيطرتهم ، وبين إنسان آخر تابع لهم وتحت سيطرتهم أيضًا ، إلا أنه محب لهم وراض بأفعالهم وموال لهم ومتابع ، فهذا - لا شك - أنه يختلف عن الأول تمامًا فالأول كره وأنكر فسلم ، أما الثانى فهو قد ركن إلى الذين ظلموا ، فله نصيبه مما سينالون من جزاء ، كما أنه تنطبق عليه الآية ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

فهل نأخذ بكلام النبى ﷺ ، أم برأى جماعة التكفير؟

كما يجب أن نفرق تفرقة واضحة فى نوعية الاتباع ، إذ لا يستوى من أطاع فى معصية اللّه ، كمن أطاع فى أمر مباح ، ومن هنا نفرق بين من أطاع هؤلاء فى أمر ليس فيه معصية كقوانين الصحة والمرور ، وبين من أطاع فى تشريعات وقوانين تخالف حكم اللّه فالأول لم يطع فى معصية ولا شىء عليه ، وأما الثانى فالأمر يحتاج إلى تفصيل قد ذكرناه آنفًا ، ودليلنا فى ذلك حديث النبى ﷺ : « لا طاعة فى معصية ، إنما الطاعة فى المعروف »[2] ، فقد توهم البعض استحالة أن يأذن اللّه تعالى للناس- من منطلق أن له الحكم والأمر والتشريع - أن يضعوا لأنفسهم بعض التنظيمات التى تنظم جانبا من شئون حياتهم .

وهذا فهم خطأ ؛ إذ إن هذه التنظيمات لا تحد من سلطان اللّه ولا تضاد حاكميته ، فالله سبحانه وتعالى صاحب التشريع هو الذى ترك لنا كثيرًا من أمور دنيانا ننظمها حسب ما تهدينا إليه عقولنا فى إطار مقاصد عامة وغايات حددها لنا سبحانه وتعالى ، وأمرنا بتحقيقها ، بشرط ألا تحل حراما أو تحرم حلالا ذلك أن الأفعال فى الشريعة إما فرض أو حرام أو مباح .

والفرض : الذى فرضه اللّه علينا واجب لا يملك إنسان أن يقرر عدم وجوبه أو يقيل

---

(١) سورة النساء آية ٦٥.

(٢) رواه البخارى : كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

منه وفاعل ذلك بعد أن بلغه الحق وقامت عليه الحجة ، جاحد للنص ، مكذب لربه تعالى فهو كافر مشرك بلا جدال .وما حرمه اللّٰه تعالى : حرام إلى يوم القيامة لا يملك أحد أن يحله ، وفاعل ذلك بعد بلوغ الحق إليه وقيام الحجة عليه ، جاحد للنص مكذب لربه ، فهو كافر مشرك بلا جدال .

أما المباحات : فإن للمسلمين أن يسنوا فيها من الأنظمة – التى قد تتخذ شكل قرار أو لائحة أو قانون – ما تقتضيه الحاجة تنفيذا لنصوص وردت بضرورة تحقيق مقاصد عامة ، ومن هذا القبيل تنظيم الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(١) ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(٢) .

وأيضًا قوانين تنظيم المرور فى الشوارع العامة وقوانين الوقاية الصحية ، وقوانين مقاومة الآفات الزراعية ، وتنظيم استعمال مياه الرى وقوانين التعليم ، وقوانين تنظيم المهن المختلفة كالطب والهندسة والصيدلة وتحديد الشروط التى يجب أن تتوافر فيمن يزاولها ، وقوانين تنظيم الإدارات والمصالح ، وتحديد اختصاصاتها وسلطات كل منها ، وتنظيم الجيش وتحديد الشروط التى يجب توافرها فيمن يلتحق به وفى ضابطه وصف ضابطه ، وقوانين شروط بناء المساكن بما يحقق سلامته وتوفر الشروط اللازم توافرها فى المصانع المختلفة ، كل على حسب طبيعة العمل فيها ، وقوانين تنظيم المحال العامة . إلى مثل ذلك .

ولنضرب مثلا بقوانين تنظيم المرور فى الشوارع العامة ، فإن الحديث الثابت عن رسول اللّٰه ﷺ الذى يقول فيه (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)(٣) ، والحديث الثابت عنه أيضا : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)(٤) .

قد فهمنا منها وجوب المحافظة على دمائنا وأبشارنا وأعراضنا وألا يسلم أحدنا الآخر لما فيه هلاكه والإضرار به ، ووجدنا أننا لو تركنا أمر السير فى الطرقات العامة بالمركبات

(١) سورة الشورى آية ٣٨.

(٢) سورة آل عمران آية ١٥٩.

(٣) رواه البخارى كتاب العلم.

(٤) رواه البخارى كتاب المظالم.

والسيارات والدراجات وغيرها من وسائل النقل من غير تنظيم وقواعد يلتزم بها الكل، وتكفل سلامة الأموال والأبدان فإننا نكون قد عرضنا دماء الناس وأبشارهم وأموالهم للإهدار ، وأسلمناهم بذلك لما فيه هلاكهم والإضرار المحقق بهم ، لذلك كان حقًّا على أمة المسلمين أن تسن القوانين والتنظيمات التى تكفل باتباعها سلامة الأبدان والأموال ، وتصونها من التهلكة والتلف وأن تحدد للمخالف لهذه القواعد عقوبة فى حدود العقوبات التعزيرية المنصوص عليها شرعا .

ولا يجوز لأحد أن يزعم أن تنظيم المرور فى هذه الحالة من تشريع اللّٰه تعالى ،إنما هى من اجتهادنا تنفيذا لمقصد عام ،أمرنا اللّٰه تعالى به وهى قوانين تتبدل وتتغير حسب ما تقتضيه الحاجة بتغير وسائل الموصلات .ونحن غير معصومين من الخطأ فى سَنِها وفى اجتهادنا فيها ،والخطأ والوهم واردان علينا فيها ،وقد لا نُحسن وضع النظام بما يحقق القصد المطلوب ، وقد ينتج عن خطئنا الإضرار ببعض الناس بدلا من حمايتهم من الضرر والهلاك فالتشريع كله من عند اللّٰه تعالى . وترك لنا تنظيم ذلك ، ويدخل فى دائرة المباح (الذى أباحه لنا الشرع أيضا)[1] . وهذا تصويب فى معنى « الحاكمية » كما أنه تصحيح لمعنى الاتباع ،فيم يكون ؟

❑ ثانيا :التفرقة بين أمر مجمع عليه ، وآخر مختلف فيه :

لقد ابتدع أهل التكفير قاعدة تكفير من لم يكفر الكافر ،وأرادوا بها تكفير من خالفهم فى الرأى ، وكانت حجتهم أن الإمام محمد بن عبد الوهاب وبعض شيوخه يرون كفر من لم يكفر الكافر المعين . وهذا حق أريد به باطل ، والكافر المعين المجمع على كفره لا يحل ادعاء أنه مؤمن ، لأن فى هذا إنكارًا لحكم اللّٰه عليه بالكفر ، ومثاله اليهود والنصارى ، ومن على غير ملة الإسلام ،أما إن كان الحكم بكفر شخص ليس محل إجماع كما هو الحال فى كفر تارك الصلاة فلا يجوز استخدام هذه القاعدة فى هذا الموضع[2] ، وكل مسألة اختلف فى صاحبها ، هل هو مسلم أم كافر ، أو كان ممن شهد

---

(١) دعاة لا قضاة ص ٧٢ نقلًا عن شبهات التكفير د / عمر عبد العزيز.

(٢) المرجع السابق ص ١٤٤.

الشهادتين، ثم خالفها بناقض من نواقضها، ولم تقيم عليه الحجة، فإنه لا تنطبق عليه هذه القاعدة حتى يُجمع على الأمر بكفره. وبالتالى فالمسألة التى رأى فيها أهل التكفير الحكم بالكفر على المسلمين مثل كفر من لم ينخرط فى جماعتهم أو من مات ولم يبايع إمامهم أو من خالفهم فى تكفير جميع حكام المسلمين، فهذه الأمور كلها الحكم فيها بالكفر ليس محل إجماع وبالتالى لا مجال هنا لتطبيق هذه القاعدة

* والذى لا خلاف عليه بين الأئمة هو أنه لا يجوز تكفير من خالفنا فى الرأى كما لا يجوز تكفير شخص بعينه أى باسمه، إنما يكون الكفر على الأعمال فيقال: من شرع مع الله فقد كفر، ولا يقال: إن فلانا بعينه قد كفر، لأن سلطة الحكم على الأشخاص ليست للأفراد، بل للحاكم المسلم، أو القاضى الذى يصدر حكما فى قضية أمامه، ولكن أصحاب هذا الفكر يصرون على أن نشاركهم القول بكفر حاكم دولة كذا، حتى إنه وصل الأمر بهم إلى تكفير حكام دول قانونها هو الإسلام، ولكن توجد أخطاء فى التطبيق ولم يقف أصحاب هذا الفكر عند هذا، بل قالوا بكفر من معهم من الإخوان المسلمين داخل السجن لأنهم اتبعوا توجيهات مرشدهم العام الأستاذ «حسن الهضيبى» الذى قال: إن مهمتنا ليست إصدار أحكام بالكفر وأخرى بالإيمان وتوزيعها على الحكام والمحكومين، إننا دعاة ولسنا قضاة

وبذلك أعلن هؤلاء الشباب أن من لم يكفر هؤلاء فهو كافر، وعلى هذا الأساس قالوا بكفر جماهير الإخوان واعتزلوهم فى المعتقلات، وصلوا وحدهم، أو وراء إمامهم

* وهم بذلك قد ضلوا الطريق وأساءوا الفهم، ولم يفرقوا بين أمر مجمع عليه، أو أمر مختلف فيه فألقوا بالكفر جزافا على إخوانهم، وأكثروا من تكفير المسلمين، بناء على قاعدة وضعت فى غير موضعها، وطبقت على غير أهلها[1].

وأما استشهادهم بأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبعض شيوخه، قال بتكفير المعين، فهذا كذب مقصود، غير صحيح كما سيأتى إن شاء الله عند مبحث العذر بالجهل لتجد صحة ما ذهبنا إليه واقرأ كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى تكفير المعين.

---

(١) شبهات التكفير: د/ عمر عبد العزيز (ص١٤١ - ١٤٤).

الفصل الخامس

مفهوم دار الإسلام ودار الكفر

لقد اتفقت الكلمة على أنه لابد من الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فاستغل أصحاب هذا الفكر النتيجة التى اتفقنا عليها ، فقالوا : بالهجرة من دور الكفر وزعموا أن كل بلاد العالم اليوم هى دار كفر ، وبلاد جاهلية فوجبت الهجرة منها ، فلما سئلوا : إذا كانت كل بلاد العالم – وبدون استثناء دار كفر – لأنها لا تطبق شرع اللَّه فإلى أين تكون الهجرة إذن ، مع أنها انتقال إلى دار الإسلام ؟ قالوا : حيث الكهوف ، والمغارات ، والجبال ، وهناك تكون دولة الإسلام[١] .

□ تعريف الدار لغة واصطلاحا :

للدار عدة معانٍ نذكر منها ما يلى :

الأول : بمعنى المحل والموضع والبلد والوطن .

الثانى : بمعنى المنزل المسكون والقبيلة

أما معنى الدار اصطلاحا فهو عبارة عن الموضع أو البلد أو الموطن أو المنطقة التى تسكن فيها مجموعة من الناس ، ويعيشون تحت قيادة سلطة معينة ، فإذا كانت السلطة فيها للإسلام فهى دار إسلام وإذا كانت للكفر فهى دار كفر قال ابن عابدين : « المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر »[٢] .

□ تعريف دار الإسلام ودار الكفر :

يقول الإمام أبو يوسف : تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وإن كان جمهور أهلها من الكفار ، وتعتبر الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وإن كان جمهور أهلها من المسلمين[٣] .

---

(١) شبهات التكفير د/عمر عبد العزيز ٤٣٥.

(٢) حاشية رد المحتار ٤/١٦٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠/١٤٤.

وأكد الكاسانى[١] ذلك قائلًا : « لا خلاف بين أصحابنا فى أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها »[٢]، ويلاحظ أنه لم يذكر خلافًا فى دار الكفر حينما تتحول إلى دار إسلام بخلاف دار الإسلام ، وتلتقى كلمة أئمة المذاهب الأربعة على أن البلد تصبح دار إسلام إذا دخلت فى منعة المسلمين وسيادتهم بحيث يقدرون على إظهار إسلامهم والامتناع من أعدائهم فإذا تحققت فيها هذه الصفة بسبب الفتح عنوة أو صلحًا أو نحو ذلك أصبحت دار إسلام ، وسرت عليها أحكامها من وجوب الدفاع عنها والقتال دونها ، والهجرة إليها ، ثم إن هذه الهوية لا تنفك عنها ، وإن استولى عليها الأعداء بعد ذلك ، فيجب على المسلمين بذل كل ما يملكونه من جهد للذود عنها وطرد الأعداء منها وإقامة أحكام اللّٰه فيها[٣] .

يقول ابن حجر فى كتابه « تحفة المحتاج » نقلًا عن الرافعى وغيره من الفقهاء الشافعية : إن دار الإسلام ثلاثة أقسام : قسم يسكنه المسلمون ، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أولا ، وقسم كانوا يسكنونه ، ثم غلب عليه الكفار ، قال الرافعى وعدهم القسم الثانى منها ، يبين أنه يكفى فى كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم[٤]، وهذا ما يقرره سائر المذاهب الأخرى : الحنابلة ، والمالكية ، والحنفية ، كلهم ذهبوا إلى أن المعول فى تسميه الأرض بدار الإسلام ، أن يمتلك المسلمون فيها السيادة لأنفسهم بحيث يملك المسلم أن يستعلن فيها بأحكام الإسلام وشعائره[٥]، ثم إن السمة لا تنحسر عنها بعد ذلك لأى عارض من عدوان وضعف ونحوه اللهم إلا جمهورًا من أتباع الإمام أبى حنيفة ، فقد ذهبوا إلى أن دار الإسلام يمكن أن تعود دار حرب بشروط ثلاثة :

---

(١) الكاسانى : هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسانى الحنفى ، الملقب بملك العلماء ، مات بحلب سنة ٥٨٧هـ ، وله مؤلفات أشهرها : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . الأعلام (٢/٧٠).

(٢) بدائع الصنائع.

(٣) شبهات التكفير٤٣٧.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٤٧/٩.

(٥) المغنى لابن قدامة ٢٤٧/٩.

أحدها : إجراء أحكام الكفر ونفاذه فيها .

الثاني : أن تكون متاخمة لدار الكفر « الحرب » .

الثالث : ألا يبقى فيها مسلم ، ولا ذمى آمنًا بالأمان الأول على نفسه ، فإذا ظهرت هذه الأمور الثلاثة مجتمعة عادت دار الإسلام بموجب ذلك - عند كثير من الحنفية - إلى دار حرب[(١)] .

واعلم أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء الكفار عليها ما دام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم ، بل ما داموا يقيمون بعض الشعائر وخصوصا الصلاة .

قال الدسوقى[(٢)] : إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع بإقامه شعائر الإسلام عنها ، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب[(٣)] .

وقال بعض فقهاء الشافعية : إن قدر على الاعتزال والامتناع فى دار الحرب ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة مع كونه قادرًا على إظهار دينه ولم يخف فتنة فيه حرمت عليه الهجرة منها ، لأن موضعه دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب فإن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام[(٤)] .

وسُئل الإمام الرملى[(٥)] عن المسلمين الساكنين فى وطن من الأوطان الأندلسية يقال

---

(١) الدر المختار بشرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٢٦٠.

(٢) الدسوقى : هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى ، من علماء الأشاعرة ، له تعليقات على كتب التفتازنى ، والسنوسى وغيرها ، مات سنة ١٢٣٠هـ. الأعلام ٦/١٧.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/١٨٨.

(٤) الأنوار لعمل الأبرار للأدربيلي٢/٥٥٥.

(٥) الرملى : هو محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملى ، فقيه الديار المصرية فى عصره ومرجعها فى الفتوى يقال له الشافعى الصغير مولده ووفاته بالقاهرة ، وله مؤلفات عدة منها « نهاية المحتاج » و« فتاوى الرملى » ، توفى سنة ١٠٠٤هـ. الأعلام (٦/٧).

له (أرغون) وهم تحت ذمة السلطان النصرانى يأخذ منهم خراج الأرض ، ولم يتعد عليهم بظلم ، ولهم جوامع يصلون فيها ، ويصومون رمضان ويتصدقون ، ويقيمون حدود الإسلام ، جهرًا كما ينبغى ، ولا يتعرض لهم النصارى فى شىء من أفعالهم الدينية ؟

فأجاب : لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهار دينهم به ، ولأنه ﷺ بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها ، بل لا تجوز الهجرة منه لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم ، ولأنه دار إسلام فلو هاجروا منه صار دار حرب(١) . ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن مثل هذه الدار لا تكون دار إسلام ولا دار كفر ، بل هى قسم ثالث ، قد أجاب لما سئل عن بلدة « ما ردين » وأما كونها دار حرب أو سلم فهى مركبة فيها المعنيان ، ليست بدار الإسلام التى تجرى عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الكفر التى أهلها كفار بل هى قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه(٢) لكن الراجح والله أعلم أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها ما دام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم ويظهرون الشعائر ، وذلك لما يلى :

١- أن الأصل فى الشرع بقاء ما كان على ما كان ،وأنه لا ينتقل عن حكم الأصل حتى يثبت ما ينقله بيقين ،فالبلد الذى فتح وأصبح دار إسلام لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بتحول واضح وأُمثل على ذلك بمثالين متقابلين :

المثال الأول : الأندلس : فقد تحولت هذه البلاد بعد إخراج المسلمين منها إلى دار كفر ، لأن مظاهر الإسلام فيها أصبحت فى حكم العدم.

المثال الثاني : البلاد الإسلامية المحكومة بغير ما أنزل الله مع إقامة الشعائر وظهور الإسلام دار إسلام لعدم الناقل من الأصل.

٢- أنه يترجح جانب الإسلام فى مثل هذه الأحوال لأحد مسوغين :

أ- لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

---

(١) فتاوى الرملى ٤/٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤٠.

ب- الاحتياط للدماء والأموال(١) .

٣- أنه إذا وجدت فى الدار مظاهر الإسلام دل على أن شيئًا من العلة قد بقى وبقاء شيء من العلة يبقى الحكم ، يقول الإمام الإسبيجانى(٢) وهو من أئمة الحنفية من القرن السابع الهجرى فى بيان حكم البلدان التى استولى عليها الكفار : « وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقى الحكم ، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام ، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام كالأذان والجمع والجماعات وغيرها ، فتبقى دار إسلام(٣) .

٤- إن لهذا الحكم وهو التثبت وعدم الحكم على الدار المسلمة بالتحول إلا بعد زوال أهم وأبرز علامات الدين نظيرًا فى الشرع وهو : التفريق بين الكافر الأصلى والكافر المرتد ، إذ لا يحكم فى الشرع على مسلم بالردة إلا بعد اكتمال البينات وقيام الشواهد واستنفاد وسائل الاستتابة(٤) .

وبعد بيان مناط الحكم على الدار ، وحكم انقلاب وصف دار الإسلام بدار الكفر لابد من ذكر دقائق مهمة فى هذا الموضوع

أولًا : أنه إذا قيل إن الدار دار كفر فهذا لا يعنى أن جميع من فى الدار كفار فهذا فهم خطأ ، وكل ما بنى عليه فهو كذلك

ثانيًا : أن المجتمع قد يطلق عليه لفظ « المجتمع الجاهلى » ولا يكون دار كفر أو دار حرب ، فلا يلزم من جاهليته كفره ، أو إعلان الحرب عليه ، كما أن وصفه بالجاهلية قد يراد بها جاهلية الكفر أو جاهلية المعصية حسب نوع العمل الذى وصف المجتمع من أجله بهذا الوصف فمن رأى مسلمين يشربون الخمر فنبذهم ، وقال هذا مجتمع جاهلى ، فلا

---

(١) الغلو فى الدين عبد الرحمن اللويحق ٣٤٠.

(٢) الإسبيجانى : هو بهاء الدين أحمد الإسبيجانى نسبة إلى إسبيجان من ثغور الترك ، وهو من أئمة الحنفية فى القرن السابع الهجرى . الجواهر المضية (٧٤/٣).

(٣) أحكام الذميين : عبد الكريم زيدان ص٣٩.

(٤) الغلو فى الدين اللويحق ص٣٤١.

يمكن القول بأنه أراد أنهم قد كفروا ، لأن العمل هنا معصية وليس كفرا . ومن ناقش الذين يضعون تشريعات وقوانين تخالف تشريع اللّه فأصروا على أنها أفضل وأحسن فوصفهم بالجاهلية كان المراد هنا جاهلية الكفر ، لأن العمل هنا كفر(١).

ولكن إذا أطلق وصف الجاهلية على المجتمع ككل ، فهل معنى ذلك أن أفراد المجتمع كفار ؟

نقول إن وصف المجتمع بالجاهلية هو وصف قاصر على المجتمع ومناهجه وقوانينه ولا يمكن أن ينطبق الوصف على كل فرد من أفراد المجتمع ، وقد وضع الإسلام معايير أخرى للحكم على أفراد المجتمع بأعيانهم وأسمائهم وهذا الحكم لا يلقى جزافا ، بل بعد التبين وإقامة الحجة ولهذا قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾(٢).

فمن أعلن الإسلام باللسان ولم يظهر ما يوجب كفره لا نستطيع الحكم عليه بالكفر وهنا يقول الأستاذ « سيد قطب » تعليقًا على الآية « يأمر اللّه المسلمين إذا خرجوا غزاة ألا يبدءوا بقتال أحد أو قتله حتى يتبينوا ، وأن يكتفوا بظاهر الإسلام فى كلمة اللسان ، إذ لا دليل هنا يناقض كلمة اللسان »(٣).

لكن أصحاب الغلو فى التكفير يرون أن القول بأن الدار دار كفر مسوغ لتكفير كل مقيم فيها ويتضح من كتاباتهم مدى التلازم الكبير بين وصف الجاهلية ووصف الدار بأنها دار كفر ، ووصف أهلها بأنهم كفار فتجد فى كتبهم عبارات كثيرة تدل على ذلك مثل « المجتمع الجاهلى ، فى دار الكفر تكثير سواد هؤلاء الكفار »(٤).

قال ابن حزم : وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو

---

(١) شبهات التكفير د/ عمرو عبد العزيز ٤٤٣.

(٢) النساء آية ٧٤.

(٣) فى ظلال القرآن.

(٤) الغلو فى الدين اللويحق ٣٤٥.

لضعف جسم أو لامتناع طريق - فهو معذور فإن كان هناك محاربا للمسلمين، معينا للكفار بخدمة أو كتابة - فهو كافر، وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمى لهم، هو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذرًا ونسأل اللّٰه العافية، وليس كذلك من سكن فى طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم كأهل مصر والقيروان وغيرهم فالإسلام هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام بل إلى الإسلام ينسبون، وإن كانوا فى حقيقة أمرهم كفار[١] .

قال الدكتور ياسر برهامى[٢] تعليقا على ذلك: لابد من التنبه لهذا الفرق المهم بين طاعة من يصرحون بالكفر وبين طاعة من ينسبون إلى الإسلام وهم فى حقيقة أمرهم كفار، فأمر الطائفة الأخيرة يحتاج إلى نظر واجتهاد، وليس معلوما قطعيًّا من الدين كالأولين وموالاتهم وطاعتهم وإن كانت محرمة إلا أنها ليست كفرًا ينقل عن الملة مراعاة لهذا الفارق المهم ما لم يعلم كفرهم، فتنبه[٣] .

ويقول ابن حزم استكمالا لكلامه السابق: وأما من سكن فى بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر، لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنا لك على كل حال من التوحيد والإقرار برسالة محمد ﷺ والبراءة من كل دين غير الإسلام وإقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر الشرائع التى هى الإسلام والإيمان والحمد اللّٰه رب العالمين[٤] .

---

(١) المحلى ١١/١٩٩.

(٢) د/ ياسر برهامى بن حسين بن محمود برهامى: ولد سنة ١٣٧٨هـ بمدينة كفر الدوار، ثم انتقلت عائلته إلى الإسكندرية، حصل على بكالوريوس الطب، وكان والده من جماعة الإخوان المسلمين، ترك له بعض الكتب التى كانت من الأسباب الدافعة له على طلب العلم، له مؤلفات منها: «فضل الغنى الحميد»، «فقه الخلاف»، «منة الرحمن»، وغيرها، يتميز فى محاضراته بالتأصيل العلمى، والاعتماد على الدليل الصحيح. حفظه اللّٰه تعالى. وانظر: رسالة حكم الاحتفال بشم النسيم. وحيد عبد السلام بالى.

(٣) فضل الغنى الحميد د/ياسر برهامى ص٨٨.

(٤) المحلى لابن حزم ١١/٢٠٠.

الفصل السادس

تكفير المعين دون مراعاة للضوابط الشرعية

إن من القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة : التفريق فى أمر التكفير بين الإطلاق والتعيين ، فالنصوص الواردة بالتكفير لمن عمل أعمالًا معينة مطلقة ، قد يلتغى حكمها لعدم قيام الشروط أو انتفاء الموانع ، ولا فرق فى ذلك بين الأصول والفروع فإنه وإن كان القول تكذيبا للّه وللرسول ﷺ لكن قد يكون القائل حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، فمثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم يثبت منها أوعارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ، وإن كان مخطئًا[١] ، ويدل على ذلك ما رواه حذيفة رضى اللّه عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « كان رجل ممن كان قبلكم يسىء الظن بعمله ، فقال لأهله : إذا أنا مت فخذونى فذرونى فى البحر فى يوم صائف ففعلوا به فجمعه اللّه ثم قال : ما حملك على الذى صنعت ؟ قال : ما حملنى عليه إلا مخافتك فغفر له »[٢] قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فهذا رجل شك فى قدرة اللّه ، وفى إعادته إذا ذرى ، بل اعتقد أنه لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكنه كان جاهلا لا يعلم ذلك ، وكان مؤمنا يخاف اللّه أن يعاقبه ، فغفر له بذلك ، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من ذلك »[٣] ويدل عليه أيضًا أن قدامة بن مظعون[٤] رضى اللّه عنه أتى به إلى عمر وقد شرب الخمر فقال له عمر : إنى أريد أن أحُدَّك ، فقال : ليس لك ذلك لقول اللّه عز وجل

---

(١) ينظر شيخ الاسلام ، الفتاوى ج٣ص٢٣١ص٣٧٢وج٢٨ص٥٠٠.

(٢) رواه البخارى (١٢٦/٨) كتاب الرقاق ، باب الخوف من اللّه ، وأحمد (٣٨٣/٥) هذا وقد جاء الحديث مطولا ومختصرا عن عدة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وغيرهم.

(٣) الفتاوى ج٣ص٢٣١.

(٤) هو قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحى صحابى من مهاجرة الحبشة شهد بدرا وسائر المشاهد واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ، ينظر سير أعلام النبلاء ١ص ١٦١، الأعلام ج٥ص١٩١.

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[١] الآية . فقال عمر : أخطأت التأويل ، فإن بقية الآية ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ فإنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك ، ثم أمر بجلده[٢] . فقد وقع الاستحلال من هذا الصحابى رضى الله عنه فلم يكفره عمر رضى الله عنه من أجل الشبهة التى عرضت له .

وعلى هذا كان عمل السلف رضوان الله عليهم فقد كان الإمام أحمد رحمه الله لا يكفر أعيان الجهمية ، ولا كل من قال إنه جهمى ، ولا كل من وافق الجهمية فى بعض بدعهم ، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا عليه ، ولم يكفرهم بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ، ويدعو لهم مع إنكاره ما قالوه من الباطل الذى هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا أنه كفر لأنهم تأولوا فأخطئوا وقلدوا من قال لهم ذلك[٣] . وكذلك الشافعى لما قال لبعض من قال القرآن مخلوق : « كفرت بالله العظيم »[٤] بين له كفره ولم يحكم بردته بمجرد ذلك لأنه لم يتبين له الحجة التى يكفر بها ، ولو كان يعتقد أنه مرتد لسعى فى قتله[٥] . وكثير ممن يقولون بالتكفير وقعوا فى تكفير أناس بأعيانهم دون نظر ومراعاة للضوابط الشرعية ، وهذا كثير فيهم[٦] .

* * *

(١) سورة المائدة آية ٩٣.

(٢) روى القصة عبد الرزاق فى المصنف (٩/٧٠٧٦١).

(٣) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج٧ص٥٠٧وج٢٣ص٣٤٨، والرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد .

(٤) هو حفص الفرد والقصة رواها أبو القاسم اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١/٥٣) ، وابن أبى حاتم (١٩٥) فى آداب الشافعى ومناقبه.

(٥) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج٢٣ ص٣٤٩.

(٦) نقلا عن « الغلو فى الدين » للويحق ص ٣١١، ٣١٢.

الفصل السابع

تكفير من لم يُكفر الكافر بزعمهم

إن من لم يكفر الكافر من اليهود والنصارى والمشركين المعلوم كفرهم بنصوص الشارع، بل ومن المعلنين لكفر أنفسهم، من لم يكفرهم فهو مكذب لله عز وجل ولرسوله ﷺ فالله تعالى يقول ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾[١] فمن يقول إنهم غير كافرين فقد كذب الله عز وجل وكفر به، ولذلك عد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب[٢] عدم تكفير الكافر من نواقض الإسلام فقال: اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض. الثالث من لم يكفر المشركين، أو شك فى كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر[٣].

وقال محمد بن سحنون[٤]: «أجمع العلماء على أن شاتم الرسول ﷺ كافر، وحكمه عند الأئمة القتل ومن شك فى كفره كفر»[٥].

وأما من أحدث قولًا مبتدعًا فى الإسلام وأراد الناس عليه فلم يوافقوه فكفرهم فهذا

---

(١) سورة المائدة آية ٧٣.

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمى، مجدد القرن الثانى عشر، ولد ونشأ فى العُيَيْنَة بنجد ورحل إلى الحجاز والشام والأحساء وعاد إلى نجد فسكن حريملاء ودعا إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع ورحل الى العُيَيْنَة وما لبث أن أُوذى فيها، فقصد الدرعية فتلقاه أميرها بالإكرام وعقد معه وثيقة الدرعية وعليها قامت الدولة السعودية، توفى سنة ١٢٠٦هـ، وله مؤلفات كثيرة أشهرها: كتاب التوحيد، وقد ألف فى سيرته جمع منهم: مسعود الندوى، وأحمد عبد الغفور عطار، وأحمد بن حجر البوطامى وغيرهم. انظر: علماء نجد ج١ص ٢٥-٤٧، والأعلام ج ٦ ص٢٥٧.

(٣) مجموعة التوحيد ص٢٧١.

(٤) هو محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد التنوخى، فقيه مالكى، كثير التصانيف، لم يكن فى عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، رحل إلى المشرق وكان كريما وجيها عالى الهمة توفى سنة ٢٥٦ هـ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٣ص ٦٠، والأعلام ج٦ ص٢٠٤ - ٢٠٥.

(٥) نقلا عن ابن تيمية، الصارم المسلول ص٥.

من أعظم الضلال ؛ إذ إن التكفير حكم شرعى لا يجوز رفعه عمن وسمه اللّٰه به ، كما لا تجوز نسبته إلى من برأه اللّٰه عز وجل منه ، ولذلك كان شأن « أهل العلم والسنة « أنهم » لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعى فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه ، وتزنى بأهله ، لأن الكذب والزنى حرام لحق اللّٰه تعالى ، وكذلك التكفير حق للّٰه فلا يكفر إلا من كفره اللّٰه ورسوله[1] . وأما أهل البدع فإنهم يجمعون بين الجهل والظلم ، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، ويكفرون من خالفهم فى بدعتهم كالخوارج الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة فى زعمهم للقرآن ثم كفروا من خالفهم حتى كفروا عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب وغيرهم[2] .

قال شيخ الإسلام : « من ادعى دعوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفا فيها لجميع أهل العلم ، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه ، فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول »[3] .

وفى العصر الحديث لما قام بعض الناس بتكفير الحكام وخالفهم فى ذلك الأستاذ/ حسن الهضيبى ومن معه ، فقاموا بتكفيره ومن معه[4] حتى أصبح التكفير كلمة متداولة على الألسن تقال حتى فى الاختلاف اليسير[5] ويتبادلها أفراد الجماعة أو الطائفة الواحدة[6] .

❊ ❊ ❊

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية ، الرد على البكرى ص ٢٥٨.

(٢) ينظر شيخ الإسلام ، الرد على البكرى ص٢٥٥.

(٣) الرد على البكرى ص ١٢٥.

(٤) ينظر البهنساوى ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص١١٦.

(٥) ينظر رجب مدكور ، التكفير والهجرة وجها لوجه ص٢٧٧، ولهذا صور كثيرة يغنى عن ذكرها ما تقدم.

(٦) الغلو فى الدين اللويحق ص ٣١١، ٣١٢.

الفصل الثامن

الغلو في فهم معنى الجهاد

إن هداية الخلق إلى الحق هى الغاية الأسمى للدعاة إلى اللَّه سبحانه وتعالى ، وهى أعظم غاية ، فالدعاة مهمتهم تحبيب الناس فى ربهم وخالقهم ، وسوقهم إلى صراط اللَّه المستقيم بأسهل وسيلة وأيسر سبيل .

أما الحسبة والجهاد فهما وسيلتان لتعبيد الناس لربهم ، ولذا فإن هداية الخلق مقدمة على الجهاد ؛ إذ إن الغاية مقدمة على الوسيلة ، فإذا تعارضت الغاية مع الوسيلة قُدمت الغاية ، فالغايات والنظر إليها والعناية بها ورعايتها هى من فقه العلماء وبصيرة الأئمة فى الدين ، وإنما شرع الجهاد فى سبيل اللَّه ؛ ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٣] ، فهذا هو الهدف الأسمى للجهاد ، فإذا أصبح الجهاد نفسه محدثًا للفتنة فى الدين ومانعًا من تعبيد الناس لربهم وصدًّا للناس عن دعوة الخلق وتخويفًا للشباب من ثمرة دعوة نقية لم يحقق الجهاد بذلك مقصوده الأسمى ، وبذلك تكون هداية الخلائق وتعبيد الناس لربهم هى الأصل والجهاد فرعًا عليها ، فإذا تضاد الأصل مع الفرع قُدم الأصل على الفرع ، ولابد أن يعلم الجميع أن هداية الخلائق هى مصلحة فى ذاتها ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور هى هدف فى حد ذاته ، وإخراج الناس من المعاصى إلى الطاعات ، ومن النار إلى الجنة هو غاية فى حد ذاته ، ولذلك قال رسول اللَّه ﷺ لقريش فى مكة : « خلو بينى وبين الناس »[١] .

وكأنه يريد أن يطلب من قريش شيئًا واحدًا ؛ وهو أن يخلو بينه وبين دعوة الناس ؛ لأن هدايتهم أهم من كل شىء ، ألا ترى أن رسول اللَّه ﷺ دعا الغلام اليهودى وهو على فراش الموت[٢] ، فماذا كان الإسلام وجماعته ستستفيد من إسلامه وهو سيموت بعد إسلامه بلحظات ؟

---

(١) رواه أحمد فى المسند ، وحسنه الأرنؤوط.

(٢) رواه البخارى عن أنس برقم (١٢٩٠).

إنها الحكمة العامة فى حياة الدعاة جميعًا ؛ وهى : أن إخراج الناس من النار إلى الجنة وهدايتهم هو هدف عظيم فى حد ذاته ، حتى وإن لم يعط الإسلام فى الدنيا شيئًا ، فماذا كانت جماعة الإسلام ستستفيد من أبى طالب الذى يموت بعد لحظات من إسلامه ، إن إسلام المرء وإيمانه وهدايته هى أعظم غاية يسعى إليها الدعاة إلى اللّه ، وهذا ما فعله رسول اللّه ﷺ عندما دعا عمه أبا طالب للإسلام وهو على فراش الموت[١] . إنه المعنى العميق الذى يجب علينا أن نتفهمه جميعًا ؛ ألا وهو أن هداية الخلائق هى الأصل والجهاد والحسبة هما فرعان عليه .

ولذلك فإن الصحابة رضوان اللّه عليهم عندما فتحوا البلاد كانوا يفتحونها فتح هداة وليس فتح طغاة ، وفتح رحمة وليس فتح نقمة ، وكذلك كانوا يختلطون بأهل البلاد ويتزوجون منهم ويزوجونهم ويبيعون لهم ويشترون منهم ، حتى أحب أهل البلاد المفتوحة الإسلام وأقبلوا عليه ، وحدث فى أول مرة من تاريخ الفتوحات أن غيَّر أهل البلاد المفتوحة دينهم ولغتهم واعتنقوا دين الإسلام ولغته العربية .

ومن هذا الباب أيضًا : البربر ببلاد المغرب ، أسلموا وارتدوا عن الإسلام اثنتى عشرة مرة ، وذلك لأن الجيوش وقتها كانت تفتح البلاد ثم تتركها وتدعها فيرتد أهلها ، وهكذا ، حتى جاء أحد دعاة السلف العظام عبد اللّه المهدى إلى بلاد البربر فأخذ يدعوهم إلى اللّه ويحببهم فى الإسلام ويرغبهم فيه ، فلم يرتدوا بعد ذلك أبدًا .

ولذلك فإن هذه الفريضة تحتاج إلى علم شرعى دقيق ، وفهم سياسى عميق ، لا يتأتى للكثير ممن يمارسونه ، وذلك لأن الولوج فى الدماء شىء عظيم ، والنفس هى من الضروريات الخمس فى الإسلام[٢] .

فالغاية من الجهاد أن يكون دين اللّه هو الظاهر على سائر الأديان ، فإذا غلب على ظن أهل الحل والعقد أن المسلمين غير قادرين على تحقيق هذا الهدف لا يجوز لهم أن يقدموا على أمر يترتب عليه فساد كبير وشر عظيم .

---

(١) رواه البخارى (١٢٩٤) ، ومسلم عن جابر رضى اللّه عنه.

(٢) تسليط الأضواء على ما وقع فى الجهاد من أخطاء لقادة الجماعة الإسلامية بمصر (ص٣ -١٣).

يقول العز بن عبد السلام : « التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة ، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار ؛ لأن التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت هاهنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة » .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد تأكيده على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية : « وإذا كان كذلك ، فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ، ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف بمعروف ، ونهيك عن المنكر غير منكر ، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة إذ بهذا بعث الله الرسل ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به » .

ويقول أيضًا : « فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به ، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام »(١) .

□ نتيجة ولوج هذا الباب بغير علم :

كانت نتيجة عدم وجود العلم الشرعي والعلم بالواقع والفهم السياسي العميق عند البعض أن هذا البعض أهلك نفسه وأضاع قومه وسفك دماءه ودماء غيره بغير مبرر دون مصلحة ، فلم يحقق هدفًا ، ولم يجن ثمرة ، وأشمت اليهود فيه ، وخوف الناس من دعوته ، وأراق الدماء دون غاية ، فلم يحقق ما يصبو إليه من رفع الظلم وإنقاص عدد

---

(١) السلفية بين الولاة والغلاة : محمد سرور نايف زين العابدين.

المعتقلين ، فلا أرضًا قطع ، ولا ظهرًا أبقى .

زرع مع طوائف كثيرة أحقادًا وثارات تحتاج إلى زمن طويل لإخماد نارها ووأد فتنتها .

وقد حدثت أحداث كثيرة فى السنوات الماضية واستهدفت شرائح من المجتمع ، واستهدفت كذلك السياحة والسائحين ، وقد كانت حجة الشباب المسلم فى هذه الأحداث أنه وقع عليهم ظلم وعسف ، ويريدون إخراج المعتقلين ، ولكنهم غفلوا عن حقيقة هامة ؛ أن الظلم والعسف سيزداد ، وقد حدث ، وأن المعتقلين سيزدادون ، وقد حدث ، والدعوة سُتْمَنع ، وقد حدث ، وأن الأسر ستهدم ، وقد حدث ، وأن المفاسد كلها ستحدث ، وقد حدث ، وأن المصالح لن تأتى ، وقد حدث ، وأن الناس ستنصرف عن الدعوة ، وقد حدث ، وأن اليهود سينتهزون هذه الفرصة للنيل من الفريقين ، وقد حاولوا ، وبالجملة فإن كل أعداء الإسلام وأهله هم المستفيدون مما يحدث !!

أما صورة المسلمين فقد تدهورت فى بلاد الدنيا كلها ، وخاصة بعد عمليات السياحة وتكتل العالم كله فى جبهة واحدة لمحاربة الإسلام ذاته ، وليس محاربة الجماعات الإسلامية ، وأصبح الإسلام فى نظر الغرب هو العدو الأول بدلًا من الشيوعية ، وأريقت دماء المسلمين من كافة الأطراف المسلمة فى مصر وغيرها من بلاد المسلمين ، وحدثت مفاسد لا حصر لها ، لقد حقق أعداء الإسلام أعظم المكاسب على حساب المسلمين ، وعلى خلفية هذه الأحداث ، وأعظم مكاسبهم على الإطلاق هو غياب الدعاة إلى اللَّه من ساحة التأثير ، وانفراد التيار اللادينى بالتأثير على عقول الناس وعقيدتهم ، فزينوا الباطل حقًّا والحق باطلًا ، وخوفوا الناس جميعًا من الإسلام ؛ مستغلين شعارات مواجهة الإرهاب لإرهاب كل من يدعو إلى اللَّه أو يصدع بالحق ، أو حتى بشىء يسير منه ، وبعد أن تخلصوا من الجماعات الإسلامية ، شنوا حربهم الإعلامية الضروس على الجمعية الشرعية ، وأنصار السنة ، وعلى وزارة الثقافة نفسها ، وعلى الأزهر الشريف فى نهاية المطاف ، محرضين الهيئات المحلية والدولية عليهم[1] .

---

(١) تسليط الأضواء (١٣ - ٢١) باختصار.

□ تصحيح مفهوم الجهاد :

أولًا : الجهاد وسيلة وليس غاية :

إن الجهاد فى سبيل اللَّه هو أعظم الأعمال وأزكاها ، وهو أيسر الطرق إلى رضوان اللَّه تعالى والجنة ، ولذلك قال رسول اللَّه ﷺ : « لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية ، والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل اللَّه فأقتل ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل »(١) .

ولما كان الجهاد بذل أعظم وأنفس ما عند المؤمنين ، ألا وهى أنفسهم ، يبذلونها دون خوف أو تردد ، ولما كان فيه بذل الأموال وترك الزوجات والذريات ، وهجر المساكن والأوطان ، ولما فيه من قتل الأنفس وإراقة الدماء كان حريًا بالشارع أن يضع له أعظم الضوابط وأقوى الأحكام حتى لا تراق الدماء فى كل وادٍ وسبيل ، وحتى لا يختلط الحابل بالنابل ، ولا يدرى القاتل فيما قتل ، ولا المقتول فيما قُتِل !!

إن دماء المسلمين وأرواحهم هى أعظم شىء عند اللَّه عز وجل ، كذلك قال رسول اللَّه ﷺ : « لزوال الدنيا أهون على اللَّه من قتل رجل مسلم »(٢) .

إن طائفة من شباب هذه الأمة علم ما فى الجهاد من أجر عظيم ، وفضل عميم ، ورضوان من اللَّه أكبر ، لذا قاموا يبحثون عن الجهاد ويرغبون فى الثواب مندفعين بحب اللَّه تعالى ورسوله ﷺ ، طلبًا للجنة ، فكان واجبًا علينا أن نبصرهم أن الجهاد ليس هدفًا فى ذاته ، ولا غاية ، إنما هو وسيلة لرفع راية الدين ، وإعلاء لكلمة اللَّه تعالى ، فإذا لم يحقق الجهاد غايته ، كان ممنوعًا لما فيه من إراقة الدماء وذهاب الأرواح والأموال ، والجهاد مع عدم تحقيق الغاية منه : غلو وتشدد مذموم فى الشريعة ، ولقد رأينا طائفة من الناس تقول : إنه يجب على المسلمين الجهاد دون النظر إلى النتائج ، حتى لو كان الإنسان بمفرده لوجب عليه الجهاد ؛ لأن الجهاد فريضة لا تسقط عن المسلم بأى حال من الأحوال !!

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذى (١٣٩٥) ، وقال الألبانى : صحيح.

وأنه من أراد الجنة فعليه بالجهاد ، وكيف يدخل الجنة من لم يقاتل أو يجاهد فى سبيل الله ؟ !

وهؤلاء غاب عنهم الهدف الأسمى الذى من أجله شرع الجهاد ؛ ألا وهو إقامة الدين ، ورفع راية التوحيد : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٣] ، فالقتال فرض لمنع الفتنة ومحق الشرك ، أما إذا أدى القتال إلى الفتنة ولم يحقق مقاصده المشروعة ، فهو ممنوع شرعًا وعقلًا !! وكل فرض فرضه الشارع الحكيم ، إنما هو لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، فإذا لم يحقق الفرض ذلك سقط الفرض فى هذه الحالة .

قال شيخ الإسلام : « إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات وتزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها ، فإن الأمر والنهى وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأمورًا به ، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته » .

* وخلاصة القول : أن القتال سواء كان فى مصر أو غيرها من البلدان طالما أنه قد جلب من المفاسد العظيمة على الدين والدنيا ولم يحقق أى مصلحة تذكر لا فى دين ولا فى دنيا كان هذا القتال محرمًا وممنوعًا شرعًا وعقلًا(١) .

ثانيًا : حرمة إلقاء النفس فى التهلكة :

أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على أن القدرة هى مناط التكليف ، وأن ما كان فوق الطاقة فليس مما كلفنا الله تعالى به ، وأن العاجز غير مكلف أصلًا .

ولقد غالى بعض الشباب وحمّلوا أنفسهم ما لا طاقة لهم به ، وخرجوا حاملين السلاح على دولة قوية ذات شوكة ومنعة تملك من أسباب القوة البشرية والعسكرية والاقتصادية والإعلامية ما يجعل هؤلاء الشباب فريسة سهلة الالتهام ، وينتج عن قتالهم هذا من المفاسد والمصائب الكثيرة ما لا يحصى ، ويقتل العدد الكبير من الطرفين ، ويحبس الجمُّ الغفير منهم ، ويشرد الباقى فى الجبال والزراعات ، ويعود الضرر الأكبر على

---

(١) تسليط الأضواء (ص٤٧ - ٥٦).

أسرهم وذويهم ، وتنطفئ هذه الشعلة سريعًا ، مخلفة وراءها كل هذه المفاسد دون تحقيق أى نوع من المصالح .

ولو فكر هؤلاء الشباب قليلًا لعلموا أنه : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ولعلموا أن اللَّه لم يجعل عليهم فى الدين من حرج ، وأن اللَّه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ، وأن اللَّه لم يفرض عليهم ما لا طاقة لهم عليه .

ثالثًا : الأصل فى دماء المسلمين الحرمة ، فإياك وشبهة : « يبعثون على نياتهم » :

فعلى كل من يرغب أن يجاهد فى سبيل اللَّه أن يحضر تلك القاعدة الذهبية التى جاء بها الشرع الحنيف ، وتواتر عليها علماء المسلمين ، وأجمع عليها السلف والخلف ؛ ألا وهى : أن « الأصل فى دماء المسلمين الحرمة » ؛ لقوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأنى رسول اللَّه ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »(1) .

فإذا كان ذلك الأصل قد بان وعن الشبهات قد طهر ، وله الأذهان قد استسلمت ، فيجب أن يعلم كل مسلم عامة وكل من يريد الجهاد فى سبيل اللَّه خاصة أن ذلك اليقين وهو حرمة دماء المسلمين لا يزول بالشك ؛ لأن القاعدة الفقهية تقول : « اليقين لا يزول بالشك » . فإذا لم نعمل بهذه القاعدة الفقهية العظيمة نخشى أن تتحول هذه التفجيرات وأشباهها إلى نكال بالمسلمين ووبال عليهم ييتم فيها أولادهم وترمل فيها نساؤهم ، وبدعوى الجهاد تثكل أمهاتهم دون برهان من دين اللَّه ولا دليل من كتاب اللَّه ، ولا سنة رسول اللَّه ﷺ ، اللهم إلا : « يبعثون على نياتهم » ، وهل باللَّه هذا يكفى للسيوف ضابطًا ولإراقة الدماء حجة ... وهل يقتل أحدنا العشرات من المسلمين معصومى الدم ثم يقول فى بساطة : « يبعثون على نياتهم » ؟ !

إن فى هذا تسطيحًا للعلم الشرعى وتبسيطًا مخلًا لقواعد الفقه من هذا الحديث . وحينما يفعل أحدنا ذلك فإنه يكون قد شوه صورة الإسلام من حيث أراد نقاءه وكدره

(١) رواه مسلم (١٦٧٦/٢٥) ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، والترمذى (١٤٠٢).

من حيث يرجو صفوه ، وأخاف المسلمين من حيث أراد أمنهم ... وقتلهم من حيث أراد حمايتهم .

إننا نجد فى هذه الأيام دماء المسلمين تراق ، وأشلاؤهم تمزق تحت دعوى الجهاد فى سبيل اللّه كما حدث ذلك فى الكثير من التفجيرات العشوائية التى حدثت فى الفترة الأخيرة ، ومنها تفجيرات الرياض والرباط والأزهر وشرم الشيخ ودهب وغيرها .

ولقد أريقت الدماء المسلمة فى هذه التفجيرات وغيرها دون هيبة لعصمة الدم المسلم ، ودون مراعاة لعظيم حرمتها .

ودليلهم على إراقة هذه الدماء هو « فتوى التترس » التى ذكرها العلماء ، وذلك أن يدقق أحد فى هذه الفتوى أو يلتفت إلى شروط العلماء فيها ، وهذا يقودنا إلى المسألة الرابعة ، وهى :

رابعًا : مسألة التترس :

ظهرت فتوى التترس إلى واقع الفقه الإسلامى بقوة حينما اجتاحت جيوش التتار بلاد المسلمين واحتلوها ، وكان من عادتهم أسر عدد من المسلمين ثم تقييدهم بالسلاسل ووضعهم أمام قواتهم أثناء حربهم مع المسلمين ، فكان كثير من المسلمين يأبى أن يقاتلهم أو يرميهم بالنبال أو السهام أو المنجانيق حتى لا يقتل الأسارى المكرهون معهم ، وسمِّى هؤلاء الأسرى المسلمون بـ « الترس » ، وسمى الأمر كله بالتترس .

ولذلك قام فقهاء الإسلام وقتها وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية بالإفتاء بوجوب قتال التتار وإباحة قتل الترس المسلم بشروط كثيرة فصلها فى أقواله .

وإذا دققت النظر فى أقوال أهل العلم فى هذه المسألة عمومًا ترى أن قتل الترس المسلم الأصل فيه التحريم ولا يجوز الإقدام عليه إلا إذا توافرت الشروط التى ذكرها هؤلاء الفقهاء العظماء فى أقوالهم ، والتى سوف نفردها فى نقاط لتزداد وضوحًا ولا تلتبس على أحد إن شاء اللّه .

مع العلم أن فطاحل من علماء السلف وفحولًا من فقهائهم أحجموا على القول بإباحة دم الترس مطلقًا مثل الإمام مالك رحمه اللّه .

□ شروط قتل الترس :

أولًا : أن يكون هناك جيشان متحاربان : أحدهما جيش المسلمين ، وآخر للكفار ، وتكون الحرب قائمة بينهما ، فإذا لم يكن هناك جيشان متحاربان أو لم تكن الحرب قائمة بينهما لم يتحقق الشرط ، كأن كان بينهما صلح أو عهد أو هدنة مثلًا ، ويتضح ذلك الشرط من قول ابن قدامة : « وإن تترسوا بمسلم ولم تدع الحاجة إلى رميهم ؛ لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه ، أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه » .

وقال ابن تيمية : « ونحن نقاتل العسكر جميعًا إذ لا يتميز المكره من غيره » .

وكان قوله هذا فى جيوش التتار ، وهى جيوش محاربة ، ومن أسوأ الجيوش التى غزت بلاد المسلمين على مر العصور والدهور ، إذ إنها كانت تتميز بالهمجية والرعونة والوحشية .

ثانيًا : أن يكون الترس من المسلمين أسرهم الكفار وتترسوا بهم ؛ ولا يصح غير الأسير ، فالساكن بجوار المشركين مثلًا لا يأخذ حكم الترس .

قال القرطبى : « قال أبو زيد : قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن قومًا من المشركين فى حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام ، وفيهم قوم من المسلمين أسارى فى أيديهم أيحرق هذا الحصن أم لا ؟ قال : لا . ثم قال القرطبى : قلت : قد يجوز قتل الترس ، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء اللَّه ، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية » .

ثانيًا : أن تتحقق المصلحة وتندفع المفسدة برمى المشركين وفيهم الترس ، ويرى الإمام الغزالى أنه لم يجز رمى الكفار وفيهم أسرى المسلمين ، إلا أن يخشى بتركهم اصطلام - أى اجتثاث - جيش المسلمين وإلا لم يجز .

أما جمهور الحنابلة والأحناف فإنهم جوزوا رمى الكفار وفيهم أسرى المسلمين إذا خشى بالانصراف وقوع الضرر على المسلمين .

أما الإمام مالك فرفض قتل الترس مطلقًا .

رابعًا : أن يكون لا سبيل للأمن من جيش الكفار إلا بقتل الترس المسلم ، قال ابن

قدامة : « إن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين ، جاز رميهم لأنه حال ضرورة ، وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدروا عليهم إلا بالرمى قال الأوزاعى والليث : لا يجوز رميهم » .

خامسًا : أن تكون المصلحة فى قتل الترس ضرورية وكلية قطعية .

قال القرطبى : « قد يجوز قتل الترس ، ولا يكون فيه اختلاف ، إن شاء اللَّه ، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية » ، فمعنى كونها ضرورية ؛ أنه لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس .

ومعنى أنها كلية : أنها قاطعة لكل الأمة ، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين ، فإن لم يفعل قتل الكفار والترس واستولوا على كل الأمة ، ومعنى كونها قطعية ، أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا . قال علماؤنا : وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغى أن يختلف فى اعتبارها ؛ لأن الفرض أن الترس مقتول قطعًا ؛ فإما بأيدى العدو فتحصل المفسدة العظيمة وهى استيلاء العدو على كل المسلمين ، وإما بأيدى المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون .

ولا يتأتى لعاقل أن يقول : لا يقتل الترس فى هذه الصورة بوجه ؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين ، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة ، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم . واللَّه أعلم » . اهـ[1] .

*** وفى جريدة « الأهرام » المصرية – عدد السبت الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٦م** ، وفى حوار مع أحد منظرى الجماعة الإسلامية ، وهو الشيخ / عصام دربالة[2] ، وهو أحد

---

(١) تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد ، د/ سعيد عبد العظيم (٧١ – ٧٧) بتصرف.

(٢) عصام دربالة : من مواليد سنة ١٩٥٧م بالمنيا ، حصل على ليسانس الآداب قسم اللغة العربية بجامعة المنيا ، حصل على دبلوم الدراسات العليا فى الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بعين شمس ، يعد رسالة دكتوراه فى القانون العام من حقوق عين شمس ، من أشهر دعاة ومؤسسى الجماعة الإسلامية فى السبعينيات ، سجن بعد اغتيال الرئيس السادات عام ١٩٨١ ، وظل داخل السجن حتى اليوم ، أحد القادة التاريخيين الذين =

القيادات المهمة من الرعيل الأول فى هذه الجماعة ، وصاحب رأى ورؤية ، وله بصمات فى المراجعات التاريخية التى صدرت عن هؤلاء القادة من داخل السجون ، وهو صاحب كتاب : « استراتيجية القاعدة » الآثار والأخطاء ، وكان الحوار حول خلاف الجماعة الإسلامية مع تنظيم القاعدة ، وكان من بين الأسئلة هذا السؤال : « ولكن ماذا عن خلافكم مع تنظيم القاعدة بشأن الجهاد وأحكامه ؟ » .

فأجاب قائلًا : لا تحقيق الغايات الإسلامية النبيلة ، بينما ترى القاعدة أن الجهاد غاية فى حد ذاته ، هذا يعنى أن الجهاد عندهم مستمر بمعزل عن حسابات المصالح والمفاسد ، بينما نرى نحن أن الجهاد يجب إيقافه إذا لم يحقق المصالح المرجوة من ورائه ، أو إذا لم تكتمل شروطه أو لم توجد أسبابه أو وجد أى من موانعه .

ثانيًا : تخطئ القاعدة فى إباحة دماء المدنيين المسلمين فى البلاد الإسلامية عبر التفجيرات العشوائية التى تقوم بها القاعدة اعتمادًا على تنزيل الأحكام الخاصة بجواز الرمى بالمنجنيق والتبييت والترس على هذه العمليات ، بينما هذه الأحكام لا تنطبق على واقعنا اليوم ، وبيان ذلك كالآتى :

لا يصلح الاحتجاج بجواز ضرب المنجنيق لإباحة تلك التفجيرات العشوائية ؛ لأن رسول الله ﷺ عندما نصب المنجنيق على أهل الطائف كان ذلك فى حرب قائمة بينه وبينهم وكانوا كفارًا مميزين عن غيرهم من المسلمين ، أو ما يقاس عليه مشروطًا بوجود حالة حرب قائمة هناك تميز بين من يستحق القتل من غيره وإلا صار لها حكم آخر ، فأين كل هذا فى التفجيرات العشوائية التى تتم اليوم ؟ فهى لا تستهدف صفًّا كافرًا مميزًا عن غيره ، ولا تستهدف من هو مباح الدم فقط وإنما هى فى الحقيقة تستهدف ضحايا غير معروفين بأعينهم لكنهم على كل الأحوال سيكونون من مسلمى هذه البلاد أو على أحسن الفروض كثرة مسلمة مختلطة بآخرين ممن قد لا يجوز أيضًا استهدافهم لعهد أو لذمة أو لكونهم من النساء أو الأطفال أو الرهبان

= أطلقوا مبادرة وقف العنف عام ١٩٩٧م ، له عدة مؤلفات وسلسلة من ثلاث أجزاء بعنوان : « الجهاد ... الحقيقة الغائبة ».

إلى غير ذلك ، وكل هذا يبين خطأ تنزيل هذا الحكم على واقع شعوبنا المسلمة اليوم .

□ إثارة السخط الشعبى :

كما لا يصح الاحتجاج بجواز قتل المتترس به لإباحة قتل المدنيين المسلمين بتلك التفجيرات العشوائية ، وذلك لأنه لا يصح قياس حكم قتل المارة أو الموجودين فى موقع الانفجار على جواز قتل المسلم المتترس به وهو ما اتخذه الكفار درعًا بشريًا لمنع وصول جيش المسلمين إليهم ، لأنه قياس مع الفارق ، حيث هؤلاء المارة لم يتترس بهم أحد ولم تكن هناك حالة حرب قائمة يدركونها ولم يكن وجودهم فى موقع الانفجار رغمًا عنهم .

فأين المصلحة الكلية القطعية الضرورية على حد تعبير الغزالى والقرطبى والتى ستضيع إذا لم يتم القيام بهذه التفجيرات ، بل الشاهد والواقع أن هذا التفجيرات تسبب أضرارًا عديدة سواءً من جراء قتل الأبرياء من المسلمين أو غيرهم ، أو من آثار السخط الشعبى العام على من يقوم بها ، أو من جراء استغلال خصوم الفكرة الإسلامية لها لتشويه الإسلام ذاته ، والتحريض على أتباعه فلا مصلحة حقيقية ترجى من هذه التفجيرات ولا ضرر ساحق تدفعه ، ولا حرب قائمة يتوقف الظفر فيها على القيام بها ، ولا يوجد فى الحقيقة ترس ولا متترس به فكيف بعد ذلك كله يقاس هذا إلى ذلك .

وكل هذا يبين خطأ القول بجواز التفجيرات العشوائية بدولنا الإسلامية استنادًا إلى القول بجواز الرمى بالمنجنيق ورمى المسلم المتترس به .

أيضًا لا يصح الاحتجاج بجواز التبييت للقول بجواز التفجيرات العشوائية التى تقتل المدنيين وذلك لعدة أسباب منها أن المتأمل فى حديث الصعب بن جثامة أو فى إغارة النبى ﷺ على بنى المصطلق سيدرك أن هذه الأدلة تساق فى غير موضعها وبيان أن حديث الصعب بن جثامة عن تبييت أهل الدار من المشركين فمن أراد الاستدلال به على جواز تبييت المسلمين أو تبييت أناس يختلط فيهم المؤمنون مع غير المؤمنين ، فقد أخطأ خطأً جسيمًا .

وكذلك حال بنى المصطلق الذين أغار عليهم النبى ﷺ فقد كانوا قومًا مشركين مميزين بدارهم عن غيرهم ، فكيف يستدل بذلك على جواز التفجيرات ببلاد الإسلام

حيث أغلبية السكان من المسلمين وغيرهم أقلية بينهم ، كما أن جل العلماء أوضحوا أن تبييت المشركين جائز حتى إن أدى إلى سقوط بعض النساء والأطفال المشركين قتلى لكنهم اشترطوا لجواز ذلك ألا يقصد النساء والأطفال بالقتال .

وأخيرًا فلا يجوز حال اختلاط المسلم بغيره من الكفار أن يقصد المسلم بالقتل بالتبييت أو غيره لقوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح : ٢٥] . اهـ .

فهل يجوز لأحدٍ بعد كل هذا أن يقدم على مثل هذه الأمور التى تؤخر الدعوة سنوات طويلة وتسفك فيها الدماء وترمل النساء وييتم الأطفال ، وليس ثمَّ إلا دليل واحد ، بل شبهة واحدة وهى : « يبعثون على نياتهم » ، اللهم إنا نعوذ بك أن نقول زورًا ، وأن نغشى فجورًا ، كما نعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ربنا أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه ، ولا تجعله متلبسًا علينا فنضل ، واجعلنا للمتقين إمامًا ، اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين .

* * *

الباب الرابع

أسباب الغلو فى التكفير

ويشتمل على :

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الابتـــداع

□ تعريف البدعة لغة وشرعًا :

البدعة لغة : هى الشىء المخترع على غير مثال سابق ، ويقال لمن أتى بأمر لم يسبقه إليه أحد ، أبدع ، وابتدع ، وتبدع أى : أتى ببدعة[١] فهى تطلق إذن على الأمر المحدث سواء كان محمودًا أو مذمومًا

□ تعريف البدعة اصطلاحا :

عرفها الشاطبى رحمه الله – بقوله : « طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد للّه سبحانه »[٢] .

□ العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعى :

يظهر من التعريفات السابقة أن المعنى اللغوى أعم وأشمل من المعنى الشرعى يقول ابن حجر : « فالبدعة فى عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شىء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودًا أو مذمومًا »[٣] .

□ أثر الإبتداع فى الغلو فى التكفير :

لا شك أن الابتداع فى الدين كان ولا يزال من أعظم أسباب الغلو فى التكفير بل هو أعظمها ، وكان من أهم العوامل التى قضت على وحدة الأمة الإسلامية ، وشتت شملها ، وحادت بسببه فرق كثيرة عن الجماعة الأصل ، والتى أمر كل مسلم بلزومها

يقول الشاطبى : ثم استمر تزايد الإسلام ، واستقام طريقه على مدى حياة النبى ﷺ ومن بعد موته وأكثر قرن الصحابة رضى اللّه عنهم إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٧/٨).

(٢) الاعتصام (١/٦٣).

(٣) فتح البارى (١٣/٢٥٣).

السنة ،و أصغوا إلى البدع المضلة[1] . ومما لا شك فيه أنه لا شىء أعظم فسادًا للدين ، وأشد تقويضًا لبنيانه ، وأكثر تفريقًا لشمل الأمة من البدع ، فهى تفتك به فتك الذئب بالغنم ، وتنخر فيه نخرالسوس ، وتسرى فى كيانه سريان السرطان فى الدم أو النار فى الهشيم لذا لقد كان لسلفنا الصالح عناية خاصة بالتحذير من البدع ، لذلك لا يخلو كتاب من الكتب التى دونت فى السنة من باب كامل عن هذا الموضوع والتحذير من أهل البدع ، وذمهم ، والتنفير منهم بل ألفوا فى ذلك المصنفات الكثيرة مثل « البدع والنهى عنها » لابن وضاح ، و« الحوادث والبدع » لأبى بكر الطرطوشى ، و« المدخل » لابن الحاج ، و« الإبداع فى مضار الابتداع » لعلى محفوظ ، و« الاعتصام » للشاطبى ، وغيرها كثير .

❑ خطورة الابتداع ، والأثر السيئ للبدع :

تكمن خطورة البدع فى الآتى :

* **الأمر الأول** : القول بلسان المقال ، أو بلسان الحال أن الدين ناقص ، وأن هناك جوانب ينبغى الأخذ بها تكملة للدين ، وفى هذه معارضة لقوله : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[2] .

* **الأمر الثانى** : إن الابتداع يستلزم القدح فى إبلاغ رسول الله ﷺ رسالة ربه ، فلقد أرسل الله تعالى رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق ، وأمره بإبلاغ الرسالة ، فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾[3] .

* **الأمر الثالث** : أن الابتداع مخالفة صريحة لأوامر رسول الله ﷺ ، فإنه قد حث أمته على ضرورة التمسك بسنته ، وحذرهم من الإحداث والابتداع فى الدين .

وأما ما يترتب على البدع والابتداع من نتائج سيئة فمنها :

الأول : اتباع المتشابه ، وإماتة السنة ، والجدال والخصومة .

---

(١) الاعتصام (١/٢٢).

(٢) سورة المائدة آية ٣.

(٣) سورة المائدة آية ٦٧.

الثاني : اتباع الهوى ، ومفارقة الجماعة ، واتباع سبيل المفسدين .

الثالث : إضلال الناس ، وصعوبة الرجوع عن البدعة(١) .

والذى أوقع أهل البدع فيما وقعوا فيه منهجهم الفاسد فى التلقى والاستدلال .

* قال الشيخ معاوية هيكل(٢) : إن أهل البدع الذين فارقوا منهج السلف فى الاعتقاد والفهم لهم سمات عرفوا بها قديما وحديثا ظهر ذلك من خلال منهجهم الفاسد فى التلقى والاستدلال وذكر من تلك السمات ما يلى :

١- رد النصوص التى تخالف أصولهم :

من السمات المشتركة لعامة أهل الأهواء والبدع أنهم يردون نصوص الوحى من القرآن والسنة إذا خالفت أهواءهم ، أو عارضت أصولهم الفاسدة ، وقواعدهم الباطلة وفى ذلك يقول الشاطبى : ومنها ردهم للأحاديث التى جرت غير موافقه لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردها : كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية اللَّه عز وجل فى الآخرة ، وكذلك حديث الذباب وأن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء وأنه يقدم الذى فيه الداء ، وحديث الذى أخذ أخاه بطنه فأمره النبى ﷺ بسقيه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول ، ربما قدحوا فى الرواة من الصحابة والتابعين - رضى اللَّه تعالى عنهم - وحاشهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم وتبعا لذلك يردون أقوال الصحابة وآثار السلف ، وفقههم للنصوص ، مع أن الصحابة والتابعين وعلماء الإسلام ، أعلم بمراد اللَّه وأفقه لدين اللَّه ، ومنهجهم فى الدين أعلم وأسلم وأحكم ، لكن أهل الأهواء لا يفقهون . وذهبت طائفة إلى نفى أخبار الآحاد

(١) الغلو فى الدين لعبود بن درع ٧٨.

(٢) معاوية هيكل : الشيخ معاوية محمد هيكل ، من مواليد بركة السبع سنة ١٩٥٦ بمصر ، ومن علماء جماعة أنصار السنة المحمدية ، له باب خاص للردعلى أهل البدع والأهواء فى مجلة التوحيد الصادة عن جماعة أنصار السنة المحمدية ، ويتميز - حفظه اللَّه - فى محاضراته ومقالته بالتأصيل العلمى والاعتماد على الدليل الصحيح ، متأثرًا فى ذلك بوالده الشيخ محمد هيكل ، عليه رحمة اللَّه ، المتوفى سنة ١٩٩٩م.

جملة ، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم فى فهم القرآن ، حتى أباحوا الخمر بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ [المائدة : ٩٣] الآية ، ففى هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » وهذا وعيد شديد تضمنه النهى ، لاحقٌ بمن ارتكب رد السنة . وقال : « ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن ، أو مناقضة بعضها بعضا وفساد معانيها أو مخالفتها للعقول - كما حكموا بذلك فى قوله ﷺ للمتحاكمين إليه : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وعلى المرأة هذه الرجم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ، فرجمها : هذا مخالف لكتاب الله ؛ لأنه قضى بالرجم والتغريب ، وليس للرجم ولا للتغريب فى كتاب الله ذكر ، فإن كان الحديث باطلا فهو ما أردنا ، وإن كان حقا فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب » .

وقال شيخ الإسلام فى أهل الأهواء : يردون الأحاديث التى تعارض مقولاتهم - وإن كانت صحيحة - كما فعل الجبائى فى رد حديث احتجاج آدم وموسى : وهذا مجرد مثال لا يخص شخصا أو أشخاصا منهم ، بل نجد أن رد الأحاديث من أصول أهل الأهواء ومناهجهم وسماتهم الثابتة ، كما فعلت القدرية فى رد أحاديث الصفات وكما فعلت الجهمية والمعتزلة فى رد أحاديث الوعد والشفاعة وكما فعلت الرافضة فى رد سائر السنة التى رواها الصحابة رضى الله عنهم وكما فعلت الصوفية فى رد الأحاديث التى تنهى عن الابتداع . ومن ذلك استدلالهم بالضعيف والموضوع وما لا أصل له ، وترك الدليل الأقوى والأصح .

قال شيخ الإسلام : ومن ذلك أن أحدهم يحتج بكل ما يجده من الأدلة السمعية ، وإن كان ضعيف المتن والدلالة ، ويدع ما هو أقوى وأبين من الأدلة العقلية ، إما لعدم علمه بها ، وإما لنفوره عنها ، وإما لغير ذلك ، وفى مقابلة هؤلاء من المنتسبين إلى الإثبات ، بل إلى السنة والجماعة أيضا ، من لا يعتمد فى صفات الله على أخبار الله ورسوله ، بل قد عدل عن هذه الطريق وعزل الله ورسوله عن هذه الولاية ، فلا يعتمد فى هذا الباب إلا

على ما ظنه من المعقولات ، ثم هم مضطربون فى معقولاتهم أكثر من اضطراب أولئك فى المنقولات ، تجد هؤلاء يقولون : إنا نعلم بالضرورة أمرا والآخرون يقولون : نعلم بالنظر أو بالضرورة ما يناقضونهم فى ذلك ، وقال : وأهل الكلام الذين ذمهم السلف لا يخلو كلام أحد منهم عن مخالفة السنة ، ورد لبعض ما أخبر به الرسول ، كالجهمية والمشبهة ، والخوارج والروافض ، والقدرية ، والمرجئة ، لذلك كان السلف يتهمون كل من تردد فى قبول الأحاديث أو رد شيئا منها .

قال البربهاوى : « وإذا سمعت الرجل يطعن على الآثار ولا يقبلها ، أو ينكر شيئا من اخبار رسول اللّه ﷺ فاتهمه على الإسلام ، فإنه رجل ردىء المذهب والقول ».

٢- دعوى بعضهم أن النصوص لا تفى بالدين وتفصيلات العقائد :

وهم فى هذا صنفان : صنف يقول به صراحة ، وصنف يعد ذلك من لوازم مذهبه ، قال شيخ الإسلام فى قول بعض أهل الكلام وغيرهم بأن النصوص لا تفى بالشريعة كلها ، أو قولهم بأن النصوص لا تفى بعشر معشار الشريعة : هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأى كأبى المعالى وغيره ، وهو خطأ ، بل الصواب الذى عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد . ومنهم من يقول : إنها وافية بجميع ذلك ، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التى هى أقوال اللّه ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وذلك أن اللّه بعث محمدا ﷺ بجوامع الكلم ، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التى هى قضية كلية وقاعدة عامه تتناول أعيانا لا تحصى ، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد

وقال الشاطبى : وثبت أن النبى ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا ، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة فإن كان كذلك فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله أن الشريعة لم تتم وأنه بقى منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ، لأنه لو كان معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها ، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم . قال ابن الماجشون : سمعت مالكا يقول : من ابتداع فى الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة ؛ لأن اللّه يقول :

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] ، فما لم يكن يومئذ دين فليس اليوم دينًا .

٣- ومن ذلك رد الوحى بقواعد محدثة وأوهام :

أهل الأهواء لا يتورعون عن رد الوحى المنزل من اللّٰه تعالى بقواعدهم الفاسدة المحدثة ، وفى هذا مشاقة للّٰه تعالى وللرسول ﷺ يقول الشاطبى : « إن المبتدع معاند للشرع ومشاق له ؛ لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة ، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهى والوعد والوعيد وأخبر أن الخير فيها ، والشر فى تعديها ، إلى غير ذلك ؛ لأن اللّٰه يعلم ونحن لا نعلم ، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين ، فالمبتدع راد لهذا كله ، فإنه يزعم أن ثم طرقا أُخر » .

قال ابن القيم : « وجاء أفضل متأخريهم فنصب على حصون الوحى أربعة مجانيق :

الأول : أنها أدلة لفظية لا تفيد اليقين.

الثانى : أنها مجازات واستعارات لا حقيقية لها.

الثالث : أن العقل عارضها فيجب تقديمه عليها.

الرابع : أنها أخبار آحاد ، وهذه المسائل علمية فلا يجوز أن يحتج فيها بالأخبار »[١] .

وقال ابن القيم أيضا : إن هؤلاء المعارضين للوحى بعقولهم ارتكبوا أربع عظائم :

إحداها : رد نصوص الأنبياء - صلوات اللّٰه وسلامه عليهم -.

الثانية : إساءة الظن به ، وجعله منافيا للعقل مناقضا له.

الثالثة : جنايتهم على العقل بردهم ما يوافق النصوص من المعقول ، فإن موافقة العقل للنصوص التى زعموا أن العقل يردها أظهر للعقل فى معارضته لها .

الرابعة : تكفيرهم أو تبديعهم وتضليلهم لمن خالفهم فى أصولهم التى اخترعوها ، وأقوالهم التى ابتدعوها ، مع أنها مخالفة للعقل والنقل ، فصوبوا رأى من تمسك بالقول المخالف للعقل والنقل ، وخطئوا من تمسك بما يوافقها ، وراج ذلك على من لم يجعل اللّٰه له نورا ولم يشرق على قلبه نور النبوة[٢] أنهم جعلوا ظنونهم وأوهامهم (يقينات) ،

---

(١) ، (٢) « الصواعق المرسلة » نقلا عن مجلة التوحيد.

وجعلوا (كلام اللّه ورسوله) ظنيات ، وهذا غرور وتخليط ، فكان أسلافهم الفلاسفة القدامى خيرا منهم حين قرروا أن العلم الإلهى لا سبيل إلى اليقين فيه ، إنما الغاية من الكلام فيه الأخذ بالأولى والأخلق ، كما ذكر ذلك الرازى فى المطالب العالية ، لكنه يخالف ذلك فى مسلكه الكلامى أحيانا ، ويضطرب فى غالب الأحيان.

٤- الطعن فى خبر الآحاد :

كان الصحابة والتابعون وسائر السلف فى القرون الثلاثة وما بعدها ، يأخذون بكل ما صح عن رسول اللّه ﷺ دون تفريق بين الآحاد وغيره ودون تفريق بين العمل والاعتقاد ولم يخالف فى ذلك إلا طوائف من الجهمية والمعتزلة والخوارج ومن سلك سبيلهم ، ثم تجرأ أهل الكلام المتأخرون على ذلك ، ومن أشهر من طعن فى خبر الآحاد الرازى ، وهو (أى الطعن فى خبر الآحاد) منهج أهل الكلام من الأشاعرة ومن سلك سبيله يقول الرازى :إن أخبار الآحاد مظنونة فلم يجز التمسك بها فى معرفة اللّه تعالى وصفاتة ثم قال :« إن أجل طبقات الرواة قدرا وأعلاهم منصبا الصحابة - رضى اللّه عنهم - ثم إنا نعلم أن روايتهم لا تفيد القطع واليقين » وذكر أن سبب ذلك طعن بعضهم ببعض وكلامه يشبه كلام الرافضة هنا حيث سرد أمورا زعم أنها مطاعن فى الصحابة وأن بعضهم يطعن فى بعض ، ثم هو يلمز السلف رواة الحديث بأنهم راجت عليهم - لسلامة قلوبهم - الأحاديث المنكرة حيث يقول : إن جماعة من الملاحدة وضعوا أخبارا منكرة واحتالوا فى ترويجها على المحدثين ، فإذا كانت هذه حال رواة الأحاديث العدول الثقات عند الرازى وأمثاله ، فما بقى للأمة من دينها ؟ وكذلك البغدادى وهو من رءوس أهل الكلام (الأشاعرة) : يقول (وأما أخبار الآحاد فمتى صح إسنادها وكانت متونها غير مستحيلة فى العقل كانت موجبة للعمل بها دون العلم) والحمد للّه أنه ليس فى أخبار الآحاد الثابتة ما يحيله العقل ، اللهم إلا العقول الفاسدة ، ولا اعتبار لها ، فتأمل حفظك اللّه . وهذا الذى يزعمونه خلاف منهج السلف فإن التفريق بين خبر الآحاد وغيره حادث قالت به الجهمية والمعتزلة أولا ، ثم ورثه عنهم أهل الكلام ، قال ابن عبد البر : وكلهم - يعنى أهل الفقه والأثر يدين بخبر الواحد العدل فى الاعتقادات ويعادى ويوالى عليها ويجعلها شرعا

ودينا فى معتقده ، وعلى ذلك جماعة أهل السنة[١] فالزم ذلك ، وفقنى اللّٰه وإياك .

قال شيخ الإسلام : « بإزاء هؤلاء المكذبين بجنس الحديث ومن يقول عن أخبار الصحيحين وغيرهما : هذه أخبار آحاد لا تفيد العلم ، وأبلغ من هؤلاء من يقول : دلاله القرآن لفظية سمعية والدلالة السمعية اللفظية لا تفيد اليقين ، ويجعلون العمدة على ما يدعونه من العقليات ، وهى باطلة فاسدة ، منها من يعلم بطلانه وكذبه ، وهؤلاء أيضًا قد يكفرون من خالف ذلك ، كما فعل أولئك ، وكلا الطريقين باطل ولو لم يُكفر مخالفه ، فإذا كفر مخالفه صار من أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها ، كما فعلت الخوارج وغيرهم »[٢] .

□ عدم الاحتجاج بحديث الآحاد فى العقيدة بدعة محدثة :

قال الألبانى رحمه اللّٰه : أدلة الكتاب والسنة وعمل الصحابة ، وأقوال العلماء تدل دلالة قاطعة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد فى كل أبواب الشريعة ، سواء كان فى الاعتقاديات أو العمليات ، وأن التفريق بينهما بدعة لا يعرفها السلف ؛ ولذلك قال العلامة ابن القيم رحمه اللّٰه تعالى : « وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث فى الخبريات العلميات (يعنى العقيدة) ، كما تحتج بها فى الطلبيات العمليات ، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن اللّٰه بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه دينا ، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته . ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار فى مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها فى مسائل الأحكام دون الأخبار عن اللّٰه وأسمائه وصفاته ، فأين سلف المفرقين بين البابين؟ نعم سلفهم بعض متأخرى المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن اللّٰه ورسوله وأصحابه بل يصدون القلوب عن الاهتداء فى هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين . وادعوا

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ، نقلا عن مجلة التوحيد.

(٢) الفتاوى ١٦/٤٣٢، نقلا عن مجلة التوحيد.

الإجماع على هذا التفريق ، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعا عن إمام من أئمة المسلمين ولا عن أحد من الصحابة والتابعين . فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين وما لا يجوز ، لا يجدون إلى الفرق سبيلا إلا بدعاوى باطلة . كقول بعضهم : الأصوليات هى المسائل العلميات والفروعيات هى المسائل العملية . (وهذا تفريق باطل أيضا ، فإن المطلوب من العلميات أمران العلم والعمل أيضا ، هو حب القلب وبغضه ، حبه للحق الذى دلت عليه وتضمنته ، وبغضه للباطل الذى يخالفها ، فليس العمل مقصورا على عمل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح ، وأعمال الجوارح تبع فكل مسألة علمية ، فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه ، وذلك عمل ، بل هو أصل العمل وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين فى مسائل الإيمان حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال وهذا من أقبح الغلط وأعظمه ، فإن كثيرا من الكفار كانوا جازمين بصدق النبى ﷺ غير شاكين فيه غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب ؛ من حب ما جاء به والرضا به ، والمولاة والمعاداة عليه ، فلا تهمل هذا الموضع فإنه مهم جدًّا ، به تعرف حقيقة الإيمان فالمسائل العلمية عملية والمسائل العملية علمية ، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين فى العمليات بمجرد العمل دون العلم ولا فى العمليات بمجرد العلم دون العمل ».

فتحرر من كلام ابن القيم رحمه اللّٰه تعالى أن التفريق المذكور مع كونه باطلا بالإجماع بمخالفته ما جرى عليه السلف ، وتظاهر الأدلة على مخالفته ، فهو باطل أيضًا من جهة تصور المفرقين عدم وجوب اقتران العلم بالعمل ، والعمل بالعلم ، وهذه نقطة هامة جدًّا تساعد المؤمن على تفهم الموضوع جيدا ، والإيمان ببطلان التفريق المذكور يقينا[(١)] .

❏ دور البدع فى انشقاق الفرق عن جماعة المسلمين :

كان المسلمون أمة واحدة ، وجماعة واحدة متآلفة على عقيدة واحدة ، ومنهج واحد ، على أيام رسول اللّٰه ﷺ ثم فى خلافة أبى بكر وعمر - رضى اللّٰه عنهما - وبعد

(١) نقلا عن مجلة التوحيد - عدد شهر رجب - ١٤٢٥ هـ.

مقتل الخليفة الثانى بدأت الفتن تطل برأسها ، ولا زال أهل الشر يسعون فى الغواية حتى قتل ثالث الخلفاء عثمان بن عفان ثم توالت وتتابعت وبدأت فرق الأهواء والبدع فى الظهور ، فتفرقت الكلمة وبدأت الانشقاق عن جماعة المسلمين ، مصداقا لما أخبر به النبى ﷺ .

وكان أول الفرق ظهورًا الخوارج فالرافضة ثم حدثت فى أواخر عصر الصحابة - رضوان اللّه عليهم - القدرية ، وذلك فى آخر عصر ابن عمر ، وابن عباس وجابر ، رضى اللّه عنهم .

ثم حدثت المرجئة قريبا من ذلك وأما الجهمية فإنما حدثوا فى أواخر عصر التابعين بعد موت عمر عبد العزيز ، هذا من حيث ظهور الفرق زمانيًا ، أما من حيث الأمكنة :

- فالكوفه خرج منها التشيع والإرجاء .
- والبصرة خرج منها القدر والاعتزال.
- والشام كان بها النصب والقدر.

وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان ، وهو شر البدع[١] وفى أواخر الدولة العباسية وبالتحديد فى زمن المأمون حيث عرب كتب الفلسفة اليونانية فرفعت فرق الأهواء رءوسها لاسيما الجهمية والمعتزلة بل والشيعة ، وحمل الأمة على القول بخلق القرآن ، وامتحن العلماء لأجل ذلك[٢] .

وهذه الفرق إنما فارقت الجماعة لأنها ابتدعت أصولًا من عندها خالفت بها أصول الجماعة الأولى جماعة أهل السنة ، وبقدر المخالفات كيفا وكما يكون القرب والبعد من الجماعة .

يقول شيخ الإسلام : وأهل البدع ذنوبهم ترك ما أومروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣١).

(٢) الغلوفى الدين عبود بن درع ٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٤).

وقال : وأما أهل البدع من أهل الكلام والفلسفة ونحوهم فهم لا يثبتون الحق بل أصلوا أصولًا تناقض الحق ، فلم يكفهم أنهم لم يهتدوا ، ولم يدلوا على الحق حتى أصلوا أصولا تناقض الحق ، ورأوا أنها تناقض ما جاء به الرسول ﷺ[١] .

وقال : فلما حدث فى الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف ، صار أهل التفرق والاختلاف شيعا صار هؤلاء عمدتهم فى الباطن ليست على القرآن والإيمان ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم يعتمدون عليها فى التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول ، وغير ذلك ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن فاحتجوا به وما خالفها تأولوه[٢] .

* * *

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٤٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٥٨.

الفصل الثاني

الجهـــل

* ما معنى الجهل ؟

الجهل لغة : يطلق على نقيض العلم قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل : ٧٨] ، وتقول : جهلت الشيء إذا لم تعرفه ، وتقول : مثلى لا يجهل مثلك وقد جهل فلان جهلا وجهالة ، وجهل عليه وتجاهل أظهر الجهل ، ومنه الجاهلية زمن الفترة ولا إسلام أو هو الذهول عن الشيء وفى المثل كفى بالشك جهلا(١) .

الجهل شرعا : ورد بمعنيين أساسيين فى القرآن الكريم :

الأول : فقدان العلم كقوله تعالى : ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة : ٢٧٣] أى غير العالم بحقيقة حالهم .

الثاني : سفه العقل وتلف النفس وسوء التقدير ، قال تعالى : ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف : ١٣٨] .

وهو عند فقهاء الشريعة عدم العلم بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها .

إن الجهل هو السبب فى مخالفة الكثير من الأمم لأنبيائهم عليهم السلام وإعراضهم عنهم ، قال تعالى : ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ .

وقال تعالى على لسان نبيه عليه السلام : ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر : ٦٤] .

ولقد أمرنا اللّه - عز وجل - بمجانبة طريق أهل الجحيم من المغضوب عليهم والضالين والمغضوب عليهم : « هم الذين فسدت إرادتهم فعلموا الحق ، وعدلوا عنه ، والضالون هم الذين فقدوا العلم فهم هائمون فى الضلالة لا يهتدون إلى الحق ولذلك كان

---

(١) لسان العرب جـ ٧٣١/١.

فى قوله تعالى : ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ رد على جميع أهل البدع والضلال بأن الصراط المستقيم هو معرفة الحق والعمل به ، وكل مبتدع وضال فهو مخالف لذلك(١) .

ويقول شيخ الإسلام : فصلاح بنى آدم الإيمان والعمل الصالح ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان :

أحدهما : الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلالا

والثاني : اتباع الهوى والشهوة اللذين فى النفس فيكونون غواة مغضوبًا عليهم(٢) ، وقد جاء عن السلف من عبد اللّه بجهل ، أفسد أكثر مما يصلح واعظم الجهل القول على اللّه بغير علم.

يقول ابن القيم : « وأصل الشرك والكفر القول على اللّه بلا علم »(٣) .

ولقد حذر النبى ﷺ من الجهل وجعل انتشار الجهل من أشراط الساعة فعن أنس بن مالك رضى اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إن من اشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل »(٤) .

وعن أبى وائل قال : كنت جالسا مع عبد اللّه وأبى موسى فقالا : قال رسول اللّه ﷺ : « إن بين يدى الساعة أيامًا يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والمرج »(٥) .

وعن أبى هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج » قالوا : وما الهرج ؟ قال : « القتل »(٦).

قال ابن حجر : والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ١/٣٨.

(٢) الفتاوى ١٥/٢٤٢.

(٣) مدارج السالكين ١/٣٧٣.

(٤) رواه البخارى كتاب العلم.

(٥) رواه البخارى ومسلم.

(٦) رواه مسلم كتاب العلم.

وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف ، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين فى أولئك[١] .

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا من الصدور ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »[٢] .

قال النووى : هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم فى الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ، ولكن معناه أن يموت حملته ، ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون[٣] وأما فوائد الحديث فيلخصها ابن حجر بقوله : وفى هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة[٤] والمراد بالعلم هنا علم الكتاب والسنة ، وهو العلم الموروث عن الأنبياء عليهم السلام ، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء ، وبذهابهم يذهب العلم وتموت السنن ، وتظهر البدع ويعم الجهل ، وأما علم الدنيا فإنه فى زيادة وليس هو المراد فى الأحاديث[٥] .

□ الأسباب المؤدية إلى الجهل :

للجهل أسبابا كثيرة قد ينشأ عنها منها :

أولا : قد ينشأ الجهل والضلال بسبب التحاكم إلى شىء آخر غير الشرع ، أو أن يجعل سوى الكتاب والسنة مصدرًا لتلقى الأحكام الشرعية من اعتقاد أو سلوك أو غير ذلك ومعلوم أن ما سوى الشرع موزون وليس بميزان ، محكوم وليس بحاكم ولذلك وقع الكثير من المتصوفة فى التخبط والبدع والضلال عندما تحاكما إلى الذوق والوجدان والمكاشفة والمنامات وغير ذلك[٦] .

---

(١) فتح البارى ١٣/١٩٦.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) مسلم بشرح النووى ١٦/٢٢٤.

(٤) فتح البارى ١/١٩٥.

(٥) أشراط الساعة ليوسف الوابل ص ١٠٣.

(٦) الغلو فى الدين عبود بن على بن درع ص ١١٠.

يقول ابن القيم : فهذا منشأ ضلال من ضل من المفسدين لطريق القوم الصحيحة حيث جعلوه - أى الذوق - حاكما ، فتحاكموا إليه فيما يسوغ ويمتنع ، وفيما هو صحيح وفاسد ، وجعلوه محكمًا للحق والباطل فنبذوا لذلك موجب العلم والنصوص ، وحكموا فيها الأذواق والأحوال والمواجيد[١] .

ثانيًا : قد ينشأ الجهل عن سوء الفهم ، وهذا ما ذهب إليه شارح العقيدة الطحاوية حيث قال : بل سوء الفهم عن الله ورسوله ، أصل كل بدعة وضلالة نشأت فى الإسلام ، وهو أصل كل خطأ فى الفروع والأصول ، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد[٢] كما قال الشاعر :

وكم من عائب قولًا صحيحا   وآفته من الفهم السقيم

ثالثا : قد ينشأ الجهل من سوء الفهم بسبب التقصير فى طلب العلم النافع أو تلقى العلم من بطون الكتب دون الرجوع للعلماء كما قيل : « لا تأخذ العلم من صحفى ولا القرآن من مصحفى » وقيل من كان شيخه كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه[٣] .

رابعا : قد ينشأ الجهل بسبب الشبهات قال شيخ الإسلام « لكن راج كثير منها - أى البدع - على من ليس من المنافقين الملحدين ، لنوع من الشبهة والجهالة المخلوطة بهوى ، فقبل معه الضلالة ، وهذا أصل كل باطل[٤].

خامسًا : وقد ينشأ الجهل بسبب الجهل بمقاصد الشريعة أو جهلا بالأدوات التى تفهم بها مقاصد الشريعة وقد ذكر الشاطبى أن من أسباب خروج الخوارج وضلالهم هو جهلهم بمقاصد الشريعة ، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت ، والأخذ فيها بالنظر الأول ولذلك وصفهم النبى ﷺ بأنهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم[٥] .

ومن الجهل بالأدوات التى تفهم بها مقاصد الشريعة ، الجهل باللغة العربية وبعلم

(١) مدارج السالكين ٤٩٤/١.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٢.

(٣) « شريط كاسيت » للشيخ أبى إسحاق الحوينى بعنوان آداب العالم والمتعلم.

(٤) منهاج السنة النبوية ١٨/١.

(٥) الاعتصام ٢٩٣/٢.

مصطلح الحديث والجهل بدرجات الحديث والتمييز بين الصحيح والضعيف وما يصلح للاستشهاد أو الاعتماد أو الاعتضاد وما لا يصلح[١] وكذلك الجهل بعلم أصول الفقه وقواعد الفقهاء والأصوليين التى يبنى عليها الاستدلال ولذلك وقع كثير ممن غلا فى التكفير فيما وقعوا فيه بسبب الجهل بمقاصد الشريعة والجهل بالأدوات التى تفهم بها مقاصد الشريعة فكفروا من كفروا واستحلوا دماء المسلمين بلا برهان من كتاب ولا سنة فعلى كل مسلم أن يتعلم من أمر دينه ما هو مكلف به ، وما يتعين فى حقه من أمور الإسلام وقبل الانتهاء من هذا المبحث ينبغى التنبيه على أمر هام كثر فيه الخلاف ألا هو مسألة العذر بالجهل عند أهل السنة والجماعة.

□ الأدلة من الكتاب والسنة ، وكلام الأئمة فى العذر بالجهل :

١- قول اللَّه عز وجل : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢] ، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[٣] وفيها أكد اللَّه عز وجل شرطين لابد منهما حتى يؤاخذ الشخص المكلف شرعا بذلك.

١- بعثة الرسل ليبشروا و ينذروا .

٢- بلوغ هذا الإنذار إلى العباد .

يقول ابن تيمية : ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلوغ لقوله تعالى : ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ ، وقوله : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ .

وقوله : ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ ، ومثل هذا فى القرآن متعدد ، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحدا حتى يبلغه ما جاء ولا يعذبه اللَّه على ما لم يبلغه فإنه إذا لم يعذبه اللَّه على ترك الإيمان إلا بعد بلوغ الحجة بألا يعذبه على بعض شرائعه إلا بعد البلوغ أَوْلى وأحرى[٤] .

---

(١) الغلو فى الدين عبود بن على ص ١١٢.

(٢) الإسراء آية ١٥.

(٣) الأنعام آية ١٩.

(٤) الفتاوى الكبرى ٤١/٢، ومجموع الفتاوى (٤١/٢٢) .

ويوضح ابن تيمية أن بلوغ الأحكام الشرعية للعباد شرط لإجراء العذاب عليهم فإذا ما جهلوا شرائع الإيمان جملة ولم تبلغهم فهم معذورون جملة ... وإذا علموا بعضها وجهلوا البعض الآخر عوقبوا على ما بلغهم .... وعذروا على ما جهلوا[١] .

٢- وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة : ١١٥] . يقول ابن كثير : قال تعالى مخبرا عن نفسه الكريمة وحكمه العادل أنه لا يضل قوما إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة كما قال تعالى : ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت : ١٧] يقصد أن اللّٰه تعالى أقام عليهم الحجة بدعوتهم إلى الهدى وتبيينه لهم فاستحبوا العمى على الهدى فكان نصيبهم العذاب[٢] .

والقاعدة الشرعية المعروفة هى أن المؤاخذة لا تكون إلا بعد العلم لهذه الآية أى أن المسلم لا يعتبر ضالا إلا إذا عرف الحق ثم زاغ عنه وكابر[٣] .

٣- قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ﴾ [الأنعام : ١٣١] .

قال القرطبى : أى أننا فعلنا هذا بهم ... أى إرسال الرسل - لأنى لم أكن أهلك القرى بظلمهم ، أى بشركهم قبل إرسال الرسل إليهم - فيقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير[٤] .

فأى عذر فوق هذا ، أناس يشركون ولا يستحقون العذاب لا لشىء سوى سوء عدم علمهم « فكيف بمن يقولون لا إله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه » وقد يصلون ويزكون ويفعلون من الصالحات الكثير ثم يجهلون بعض صور الشرك فيقعون فيها جهلا فهل يجوز لنا أن نحكم عليهم بكفر أو بشرك قبل أن نقيم عليهم حجة اللّٰه ؟ »[٥] .

(١) شبهات التكفير ٣١٩.

(٢) ابن كثير ٢/٩٥.

(٣) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ص ٧٥.

(٤) القرطبى جـ ٢.

(٥) شبهات التكفير ٣٢٠.

٤- ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[(١)] ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[(٢)].

قال ابن كثير : « إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحدا النار إلا بعد إرسال الرسل إليه »[(٣)].

يقول ابن القيم الأصل الثانى : أن العذاب يستحق بسببين :

أحدهما : الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها .

الثاني : العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها ، فالأول كفر إعراض ، والثانى كفر عناد

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذى نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل[(٤)].

□ الأدلة من السنة النبوية على مسألة العذر بالجهل :

١- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أحد أغير من الله ، ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله ، من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين » وفى رواية : « من أجل ذلك أرسل رسله و كتبه »[(٥)].

٢- حادثة ذات أنواط : عن أبى واقد الليثى قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر ، وللمشركين سدرة « شجرة » ويكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها « ذات أنواط » فمررنا بسدرة وقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات

---

(١) النساء آية ١٦٥.

(٢) سورة القصص آية ٤٧.

(٣) ابن كثير ٢٨/٣.

(٤) طريق الهجرتين ٣٨٤.

(٥) رواه البخارى ومسلم وأحمد.

أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول اللَّه ﷺ « الله أكبر إنها السنن .. قلتم والذى نفسى بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة » قال : ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف : ١٣٨] لتركبن سنن من كان قبلكم »(١) .

*** ويستفاد من هذه الحادثة الآتى :**

أ) أن بعض الصحابة جهلوا أمرا من أمور الشرك وهو التبرك بشجرة يضعون عليها أسلحتهم لتجلب لهم النصر ، ومع ذلك فالرسول ﷺ عذرهم لأنهم كانوا يجهلون الأمر وكذلك كل من جهل أمرا من أمور الشرك فهو معذور بجهله .

ب) أن العبرة فى العذر بالجهل أو عدمه هى بلوغ العلم وليس إمكانيته لأن إمكانية التعليم لن تكون فى عصر مثلما كانت فى عصر النبى ﷺ .

جـ) أن يفرق بين الحكم بالكفر أو بالشرك على شخص وبين التغليظ عليه بالقول حتى ينزجر وينتهى فالنبى ﷺ رغم أنه لم يكفر الصحابة وعذرهم بجهلهم إلا أنه أغلظ فى القول عليهم فقال : اللَّه أكبر .

د) لا فرق فى العذر بالجهل بين دار الإسلام ودار الكفر ما دام الشخص يجهل فهذه الواقعة كانت فى السنة الثامنة للهجرة ، وكانت للنبى ﷺ دولة ممكنة.

هـ) أن الصحابة جهلوا صورة من صور الشرك ، ولم يجهلوا أصل الشرك وهو اتخاذ إله غير اللَّه يعبد من دونه ، وشتان بين الأمرين فجاهل صور الشرك معذور بالجهل وجاهل أصل الشرك كافر .

□ الفرق بين أصل التوحيد وصوره :

أصل التوحيد هو أن اللَّه وحده هو المستحق للعبادة ، وصورة ذلك الأصل أن السجود والذبح والخوف والرجاء والطمع والتوسل والاستعانة وطلب النصر .. إلخ لا يكون إلا للَّه عز جل ، فالأصل بالمعنى المذكور لاعذر فيه لأحد بل من لم يعتقده لم يدخل دين الإسلام ابتداءً ولم يزل على الكفر أما الصورة السابقة فهذا يسع الرجل المسلم

(١) صحيح : رواه الترمذى وأحمد.

جهلها وقد جهل مثل هذه الصور خيرة القرون من صحابة رسول الله ﷺ فعذرهم ولم يكفرهم ، مثل سجود معاذ للنبى ﷺ وكذا سجود سلمان الفارسى وقيس بن سعد فهولاء جهلوا صورة من صور التوحيد وهى السجود ولا يكون إلا لله وأن ذلك من مدلولات كلمة لا إله إلا الله ولكنهم لم يجهلوا لحظة قط أنه لا معبود بحق إلا الله معذورًا بالجهل بالصورة ماداموا يعتقدون الأصل ؛ أصل التوحيد[1] .

و) أن قول الصحابى - راوى حديث : « ونحن حديثو عهد بكفر » كان معناه أن أغلبهم كذلك وليس جميعهم لأنه هو نفسه ممن شهد بدرا على الأصح وبين بدر وحنين ست سنوات وعليه فلا يجوز حمل الحديث على حديث العهد بالكفر فقط دون غيره بل كل جاهل فهو معذور بجهله[2] .

*** بعض القواعد المستنبطة من منهج السلف فى قضية العذر بالجهل ..**

□ القاعدة الأولى :

« مسألة العذر ليست بالوجود وإنما بالبلوغ وإلا فالقرآن موجود منذ الرسالة ولم تقم به حجة إلا على من بلغه لقوله عليه السلام : « والذى نفسى بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهوديا كان أو نصرانيا » .

قال شيخ الإسلام ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلوغ لقوله تعالى : ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾.

□ القاعدة الثانية :

أ) الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة :

١- قيام الحجة أن تصله بطريقة يفهمها مثله .

٢- فهم الحجة : أن يفهمها هو فلا يبقى عنده شبهة يفهمها مثله .

ب) الفرق بين إقامة الحجة وقيام الحجة :

١- إقامة الحجة بأن نقيم نحن الحجة عليه بالبراهين والأدلة الدامغة فى

(١) العذر بالجهل شريف هزاع ص٢٥ .

(٢) شبهات التكفير ٣٢٣.

الظاهر أمامنا .

٢- قيام الحجة هو وصول الحجة إليه وقيامها عنده ولو بينه و بين اللّه .

٣- إقامة الحجة شرط فى التكفير الظاهر .

٤- قيام الحجة شرط فى التكفير الباطن .

□ كيفية إقامة الحجة على وجهها الصحيح :

إن التكليف لا يثبت إلا بالشرع ، فوجوب الواجبات وتحريم المحرمات لا يثبتان إلا بالشرع ، فلا تعد الفطرة ولا العقل ولا الرأى مناطًا للتكليف تقوم به الحجة على الخلق ؛ بل لا يكون ذلك إلا بالوحى وإرسال الرسل .

ثم إن الشرع قد يرد ولكنه لا يثبت فى حق المكلف التكليف به إلا بعد بلوغه له ، فمن لم يبلغه أمر اللّه ورسوله بشيء معين أو نهى اللّه ورسوله ﷺ عنه ؛ لم يثبت حكم وجوبه او تحريمه عليه ، على الصحيح من أقوال أهل العلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه - : « وأصل هذا : أن حكم الخطاب هل يثبت فى حق المكلف قبل أن يبلغه ؟ فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره : قيل : يثبت ، وقيل : لا يثبت ، وقيل : يثبت المبتدأ دون الناسخ . والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ ؛ لقوله تعالى : ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[1] ومثل هذا فى القرآن متعدد ، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحدا حتى يبلغه ما جاء به الرسول ، ومن علم أن محمدا رسول اللّه ، فآمن بذلك ، ولم يعلم كثيرا مما جاء به ؛ لم يعذبه اللّه على ما لم يبلغه ، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد البلوغ ، فألا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى[2]

فوحى اللّه وشرعه هما حجته على خلقه ، فإنه تعالى لكمال حكمته وعدله ؛ لا يعذب أحدا حتى يقيم الحجة عليه بإرسال الرسول ، فمن انقاد لحجة اللّه بالقبول

(١) الأنعام آية : ١٩.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤١) ، وانظر : (٢/ ٤١، ٤٢، ٣/ ٢٨٨، ١٢/٤٣٩).

والإذعان ؛ فإن اللّه تعالى لا يعذبه ، وكذلك من لم تبلغه جملة فإنه لا يعذب رأسا ، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل ؛ فإن اللّه تعالى لا يعذبه على ما لم يبلغه منها حتى يبلغه وينكره .(١)

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطى فى تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ :(٢) إن اللّه جل وعلا لا يعذب أحدا من خلقه - لا فى الدنيا ولا فى الأخرى - حتى يبعث إليه رسولا ينذره ويحذره ، فيعصى ذلك الرسول ، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار . ولابد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل ، مبشرين من أطاعهم بالجنة ، ومنذرين من عصاهم النار . ويوضح ما دلت عليه هذه الآية المذكورة وأمثالها فى القرآن - من أن اللّه جل وعلا لا يعذب أحدا إلا بعد الإنذار والأعذار على ألسنة الرسل - عليهم السلام - تصريحه جل وعلا فى آيات كثيرة بأنه لم يدخل أحدا النار إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل ، ومن ذلك قوله جل وعلا : ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾(٣) .

فلا عقوبة أو مؤاخذة فى أصول الدين وفروعه حتى تقوم الحجة ، ولا تقوم الحجة على وجهها الصحيح إلا بعد فهمهما .

ومن لم يفهم الدعوة لم تقم عليه الحجة.

قال الشيخ محمد رشيد رضا(٤) : « من لم يفهم الدعوة لم تقم عليه الحجة »(٥) .

---

(١) انظر : تفسير السعدى (٤ / ٤٦٦) ، ومجموع الفتاوى (١ /٤٩٣).

(٢) الإسراء آية : ١٥.

(٣) الملك آية : ٨، ٩.

(٤) محمد رشيد رضا : ولد ونشأ فى القلمون من أعمال طرابلس بالشام سنة ١٢٨٢ ، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ ، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له ، ثم أصدر مجلة المنار ، لبث آرائه فى الإصلاح الدينى والاجتماعى ، أشهر آثاره مجلة « المنار » ، وتفسير القرآن ، وتاريخ الأستاذ محمد عبده ، توفى بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ . « الأعلام » للزركلى .

(٥) مجموعة الرسائل النجدية (٥ /٥١٤).

وقال - رحمه الله - ردًا على من يقول: إن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن، وإن لم يفهمه: « هذا لا يعقل ولا يتفق مع قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾[١]، الذى بنى عليه المحققون قولهم: « إن فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة »[٢].

وعليه، فإن الدعوة لا تتم إلا بما يفهمه الإنسان من لغته، وبقدر إدراكه، فذكر النص العربى للجاهل الأعجمى لا يعد بيانا له، وكذلك ذكره للعربى العامى بألفاظ غريبة عليه أو اصطلاحية لا يفهمها. وبلوغ الحجة يكون بالعربية لمن يحسنها، أو بالترجمة لمن كان أعجميا لا يعرف العربية، والعربية على كل حال مفتاح الفهم عن الله ورسوله ﷺ، ونقص العلم بها مدعاة لنقص الدين، وكل بحسبه قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[٤] يقول ابن القيم: « إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار فى زمان دون زمان، وفى بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمانا يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذى لا يسمع شيئا ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة، كما تقدم فى حديث الأسود وأبى هريرة وغيرهما.

روى ابن جرير فى تفسيره عن محمد بن كعب فى تفسير قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[٥]

(١) النساء آية: ١١٥.

(٢) المصدر السابق (٥ / ٦٣٨).

(٣) يوسف آية: ٢.

(٤) فصلت: ٣.

(٥) الأنعام: ١٩.

قوله : « من بلغه القرآن حتى يفهمه ويعقله ، كان كمن عاين رسول الله ﷺ وكلمه »[١]

وأما الفهم الذى يؤدى إلى القبول والامتثال والانتفاع فليس بشرط ، قال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾[٢] ، فالفهم المشروط فهم الدلالة ، لا فهم الهداية .

« والحجة على العامة لا تقوم إلا من خلال من يثقون به من أهل العلم ؛ لأن العامة فرضهم سؤال أهل الذكر ، ولا شأن لهم بالنظر فى النصوص ، أو استخراج الأحكام الشرعية منها ، وقد تقوم عليهم برجل ولا تقوم عليهم بآخر ، ولا ضابط لمن تُرَدُّ إليه الفتوى بالنسبة لهم إلا التسامع والاستفاضة ، وفى مثل هذا تتفاوت الاجتهادات .

والحجة على أهل العلم تقوم بالأدلة الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وقد يحسن عرضها رجل ولا يحسن عرضها آخر ، وكم من حامل حق لا بصيرة له فى إحيائه ، وكم من قضية عادلة أضاعها محامون فاشلون ، فليس كل من حفظ دليلا أو دليلين فى مسألة تقوم بمثله الحجة ؛ بل الأصل فى الحجة أنها لا تقام إلا بالمجتهد أو بذى سلطان أو أمير مطاع[٣] ولابد حين الحكم بقيام الحجة على معين من التعرف على حالة ذلك المعين من حيث علمه بالخطاب الشرعى ، ومدى تمكنه من فهم هذا الخطاب ، ومدى انتفاء ورود الشبهات على فهمه ذاك ؛ لذلك إذا ثبت أن شخصا معينا يعيش فى بلاد الإسلام ، وبلغته نصوص الشرع ، ثم تمكن من فهمها ،ولم تعرض له شبهة ما ، ثم خالف ما دلت عليه تلك النصوص ؛ فإنه يحكم عليه بحسب مخالفته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - محددا الموانع التى تمنع من الحكم الحاسم فى حق المعين قبل تبينها : « الأقوال التى يكفر قائلها : قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون

(١) تفسير الطبرى (١١ / ٢٩).

(٢) الأنعام : ٢٥.

(٣) الثوابت والمتغيرات ص ١٩٧.

قد عرضت له شبهات يعذره اللّٰه بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهدا فى طلب الحق ، فإن اللّٰه يغفر له خطأه كائنا ما كان ، سواء كان فى المسائل النظرية أو العملية ، وهذا الذى عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام » ، والمراد أن الحجة إنما تقوم ببيان الإمام أو نائبه ؛ لانه إذا أقام الحجة وحكم بمقتضى ذلك ؛ لزم حكمه ونفذ ، وأما آحاد الرعية فلو أقام الحجة ، ورتب عليه تكفير شخص ؛ لم ينفذ فيه حكم من القتل وغيره ؛ لما فى ذلك من افتئات على الإمام ، وما ينجر على ذلك من فوضى تتعارض مع أهداف الإمامة الشرعية .

كما أن فاعل ذلك قد يكون مخطئا أو جاهلا لا تقوم الحجة بمثله ، أو كفر الآخر بغير موجب[١] .

فإن كان من أقام الحجة مجتهدًا محصلًا لشروط الاجتهاد ، وكان ممن تقوم به الحجة على مثل المكلف المعين ، إلا أنه ليس بقاض شرعى ولا مخولا بذلك من قبل الإمام أو نائبه - فحكم بالكفر ، فإن هذا الحكم يلزمه وحده ، وتترتب آثاره فى حقه فيما يقدر عليه ، وليس له حمل الناس على حكمه ولا إلزامهم به .

وأما من مات ولم تكن بلغته الدعوة ، فإنه معذور لا يعذب إلا إذا قامت عليه الحجة الرسالية ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢] .

يقول ابن القيم : « إن العذاب يستحق بسببين :

أحدهما : الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها .

والثاني : العناد لها بعد قيامها ، وترك إرادة موجبها ، فالأول كفر إعراض ، والثانى كفر عناد ، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذى نفى اللّٰه التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل[٣] .

---

(١) سعة رحمة رب العالمين لسيد الغباشى ص ٣٣.

(٢) الإسراء : ١٥.

(٣) الإحكام فى قواعد الحكم على الأنام د : محمد يسرى (٩٣: ٩٩).

*** هل يجوز تكييف واقع الناس على أنه إعراض ؟**

قد يكون هناك إعراض ولا يكون كفرا قال تعالى : ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(١).

فالإعراض يكون كفرا فى حالتين :

١- إعراض عن الدين كله قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ﴾(٢).

٢- أن يكون بعد بلوغه الدليل قال تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾(٣).

□ ضابط العذر بالجهل :

إن ضابط العذر بالجهل هو : إمكان الجهل : وذلك على الصحيح من قولى العلماء من أن ما يعتد به فى بلوغ الحجة وانقطاع المعذرة هو : عدم إمكان الجهل.

فحيث أمكن الجهل ، فالأصل هو العذر حتى تقام الحجة الرسالية ؛ إذ الأصل فى المكلف عدم العلم ، قال تعالى : ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾(٤) وقال تعالى عن صفة الإنسان : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾(٥) ، وبناء على هذا الأصل كان عمل الصحابة فى عدم المؤاخذة مع تحقق الجهل من الشخص المعين ، ولم ينظروا إلى كون الحجة ظاهرة أو غير ظاهرة من حيث العموم ، فقد عذر عمر رضى الله عنه من زنت من مرعوش بدرهمين ، وكانت تستهل به ولا تكتمه لجهلها وعدم علمها بتحريم ذلك ، ولما سأل عمر رضى الله عنه ، عثمان رضى الله عنه عن حكمها ، قال : « أراها تستهل به وليس الحد إلا على من علم ، فقال عمر :صدقت ، والذى نفسى بيده ما

---

(١) النساء آية : ١٣٥ .

(٢) السجدة آية : ٢٢ .

(٣) النساء آية : ١١٥ .

(٤) النحل آية : ٧٨.

(٥) الأحزاب آية : ٧٢.

الحد إلا على من علم[١] . وقد أخطأ من منع جريان العذر فى أصول الدين ، ومواطن الإجماع ، أو ما علم من الدين بالضرورة بناء على ظهور الحجة وإمكان العلم ، دون اعتبار لحال المعين ، مع أن ظهور الحجة وقطعيتها أمر نسبى إضافى ، فما كان ظاهرا قطعيا معلوما عند بعض الناس وفى بعض الأزمنة والأمكنة والأحوال ، قد يكون خفيا غير معلوم عند بعض الناس وفى بعض الأزمنة والأمكنة والأحوال ،ولعل أظهر الأدلة على عدم اعتبار ظهور الحجة ضابطا فى العذر حديث أبى هريرة فى الرجل الذى أمر بإحراق نفسه عند البخارى ومسلم[٢] .

قال ابن القيم : « وأما من جحد ذلك جهلا ، أو تأويلا يعذر فيه صاحبه : فلا يكفر صاحبه به ، كحديث الذى جحد قدرة الله عليه ،وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه فى الريح ، ومع هذا فقد غفر الله له ، ورحمه لجهله ، إذ كان الذى فعله مبلغ عمله ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادا أو تكذيبا[٣] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقا على حديث أبى هريرة : فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل فى قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذرى ، وعلى أن يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك ، وهذان أصلان عظيمان ، أحدهما : متعلق بالله تعالى ، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير ، والثانى : متعلق باليوم الآخر ، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ، ويجزيه على أعماله ، ومع هذا فلما كان مؤمنا بالله فى الجملة ، ومؤمنا باليوم الآخر فى الجملة – وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت – وقد عمل عملًا صالحًا وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه ، غفر الله له . بما كان معه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح[٤] .

ثم إن الجهل الذى به يعذر الإنسان هو الذى لا يقدر على إزالته ويعجز عنه ، قال ابن

---

(١) انظر : التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٤/٦١).

(٢) مدارج السالكين (١ / ٣٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢ /٤٩١).

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ص ٧٩.

تيميه : « إن العذر لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته ، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيه لم يكن معذورًا .

وقد عنى العلماء بوضع ضوابط ثلاثة لما يعفى عنه بسبب عارض الجهل وهى على النحو التالى :

١ - مشقة الاحتراز :

إن أهم ضابط ذكره العلماء فى اعتبار الجهل عذرًا من عدمه هو ضابط مشقة الاحتراز فما شق الاحتراز منه فى العادة ، عفى عنه وكان عذرًا وأما ما لا يشق الاحتراز عنه فلا يصلح أن يكون عذرًا ، وهذا تمشيًا مع القاعدة الكلية الكبرى : (المشقة تجلب التيسير) .

قال الإمام القرافى : « وضابط ما يُعفى عنه من الجهالات : الجهل الذى يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يُعف عنه »[(١)] .

ومن أهم الأمور التى تجعل الاحتراز عن الجهل أمرًا شاقا محرجًا ما يلى :

أ - حداثة العهد بالإسلام :

فالذى أسلم قريبا - ولو فى دار العلم والإسلام - يجهل أغلب أحكام الإسلام ابتداء ، فإن ترك مأمورا أو فعل منهيا ، عذر حتى يتعلم أحكام الإسلام .

عن أبى واقد الليثى رضى اللّٰه عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر - وكانوا أسلموا يوم الفتح - فمررنا بشجرة ، فقلنا : يا رسول اللّٰه ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط - وكان للكفار سدرة يعكفون حولها ، ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط - ، فلما قلنا ذلك للنبى قال : « الله أكبر ، قلتم والذى نفسى بيده ، كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ لتركبن سنن من كان قبلكم »[(٢)].

---

(١) الفروق (٢ / ١٥٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٢١٨٠) وقال : حسن صحيح ، وأحمد فى المسند برقم (٢١٣٩٠) وابن أبى عاصم فى السنة ص ٣٧.

فدل هذا الحديث على أن النبى ﷺ عذرهم فلم يكفرهم ولم يأمرهم بتجديد الإيمان وذلك لحداثة عهدهم بالإسلام .

□ **النشأة فى بيئة لم ينتشر فيها العلم :**

قال السيوطى[١] : « كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية خفى عليه مثل ذلك » .[٢]

كالأعراب والبدو ونحوهم ممن يعيش فى البوادى والصحارى أو الأدغال والمجاهل ، فالجهل فى مثل هذه المواضع مما يشق الاحتراز منه ، لذا فالواجب أن تنصرف الهمة إلى الدعوة والتعليم لا إلى إجراء الأحكام فى زمان الالتباس ، وأماكن اندراس الشريعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه - : « وكثير من الناس قد ينشأ فى الأمكنة والأزمنة التى يندرس فيها كثير من علم النبوات ؛ حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث اللّه به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيرا مما بعث اللّه به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر ؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث عهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة ، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ، وهذا جاء فى الحديث : « يأتى على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوما ولا حجا : إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون : أدركنا آباءنا وهم يقولون : لا إله إلا اللّه ، فقيل لحذيفة بن اليمان رضى اللّه عنهم : ما تغنى عنهم لا إله إلا اللّه ؟ فقال : تنجيهم من النار »[٣][٤] .

---

(١) السيوطى : عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد جلال الدين السيوطى ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو من ٦٠٠ مصنف ، ولد سنة ٨٤٩هـ ، ونشأ يتيمًا ، وكان يُلقب بابن الكتب ، من كتبه : « الدر المنثور فى التفسير بالمأثور » ، و« الإتقان فى علوم القرآن » ، و« تفسير الجلالين » ، وله « الجامع الصغير » ، و« جمع الجوامع » المسمى بـ « الجامع الكبير » ، توفى سنة ٩١١هـ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٢٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩) ، والحاكم فى المستدرك (٤/٤٧٣) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى وصححه الشيخ الألبانى فى الصحيحة (١/١٢٧) ، وفى صحيح الجامع (٦/٣٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٨) .

ومن نشأ فى بيئة تغلب عليها البدعة ، ويندر فيها العلماء الثقات من أهل السنة فله نفس الحكم من العذر عند تلبسه بالبدعة[١] .

ب - البقاء فى دار الحرب :

فيعذر المسلم بالجهل إذا نشأ فى دار الحرب ولم يعلم حكم ما أقدم عليه أو امتنع عنه ؛ لأن أحكام الإسلام غير شائعة فى مثل تلك الدار ،والعلم بالأحكام الشرعية مما يشق تحصليه على المسلم فيها .

قال الحموى : « الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر ، أى الجهل بالشرائع من مسلم أسلم فيها ، وأنه يكون عذرا حتى لو مكث فيها ولم يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدهما ، ولا يلزم عليه قضاؤهما ؛ لخفاء الدليل فى حقه وهو الخطاب ؛ لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع وتقديرا بالشهرة ؛ فيصير جهله عذرا ، بخلاف الذمى إذا أسلم فى دار الإسلام ؛ لشيوع الأحكام والتمكن من السؤال »[٢] .

قال الشيخ أبو زهرة[٣] : الجهل بالأحكام الإسلامية فى غير الديار الإسلامية جهل قوى إلى درجة أن جمهور الفقهاء قال : إنه تسقط عنه التكليفات الشرعية حتى أنه لو أسلم رجل فى دار الحرب ، ولم يهاجر إلى الديار الإسلامية ، ولم يعلم أن عليه الصلاة والصيام والزكاة ولم يؤد فرضا من هذه الفرائض ، فإنه لا يؤديها قضاء إذا علم .. ووجهة جمهور الفقهاء أن دار الحرب ليست موضع علم بالأحكام الشرعية ، فلم تستفض فيها مصادر الأحكام ولم تشتهر ؛ فكان الجهل جهلا بالدليل والجهل بالدليل يسقط التكليف إذا لم يتوجه الخطاب[٤].

وبناء على ما تقدم فإن عوام القبوريين وجهلة أهل البدع قد يعذرون بجهلهم فيما

---

(١) وكذا كل مسألة تدق فى فهمها يعذر فيها العامى والمقلد ، انظر : الأشباه والنظائر ص ٢١٠.

(٢) غمز عيون البصائر للحموى (٣/٣٠٠) .

(٣) أبو زهرة : هو الإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله المولود عام ١٣١٦هـ فى المحلة الكبرى بمصر ، التحق بالأزهر ، وكان عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية ، له مؤلفات كثيرة ، منها : « ابن حنبل » ، و« مالك » ، وغيرها كثير .

(٤) أصول الفقه ، لأبى زهرة (ص٣٢٩-٣٣٠) بتصرف.

يتلبسون به من سؤال غير اللّه ، أو البدع الاعتقادية إذا تحققت تلك الضوابط المذكورة آنفا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه - : « فكل عبادة غير معمول بها فلابد أن ينهى عنها ، ثم إن علم أنها منهى عنها وفعلها استحق العقاب ، فإن لم يعلم لم يستحق العقاب ، وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع ، فإنه يثاب عليها ، وإن كانت من جنس الشرك ، فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به ، لكن قد يحسب بعض الناس فى بعض أنواعه أنه مأمور به ، وهذا لا يكون مجتهدا ؛ لأن المجتهد لابد أن يتبع دليلا شرعيا ، وهذه لا يكون عليها دليل شرعى ، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله ، وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء ، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع ، أو لحديث كذب سمعوه فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهى لا يعذبون ، وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم ، وأما الثواب بالتقرب إلى اللّه فلا يكون بمثل هذه الأعمال »[(١)] .

وقال - رحمه اللّه - أيضا : « ونحن نعلم بالضرورة أن رسول اللّه ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعو أحدا من الأموات ، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها ، كما أنه لم يُشرِّع لأمته السجود لميت ، ولا لغير ميت ونحو ذلك ؛ بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الذى حرمه اللّه تعالى ورسوله ، لكن لغلبة الجهل ، وقلة العلم بآثار الرسالة فى كثير من المتأخرين ؛ لم يمكن تكفيرهم بذلك ، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه »[(٢)] .

إن كثيرا من مظاهر الشرك منشؤها الجهل بتفاصيل ما يجب للّه تعالى من إخلاص العبادة ، وليس منشأ ذلك إرادة عبادة غير اللّه ، أو اعتقاد أن ذلك الغير يستحق العبادة مع

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢،٣٣).

(٢) الرد على البكرى (٢/٧٣١) .

اللَّه أو من دونه ، والفرق يبدو شاسعا بين ما إذا سئل الوثنى المشرك : هل يعبد الأصنام ؟ فإنه يقر بعبادتها ويقول : إنها تقربه إلى اللَّه زلفى ، كما كان يقول المشركون على عهد رسول اللَّه ﷺ .

وأما إذا سئل أحد من عامة المسلمين ممن تلبسوا بشىء من شرك النسك والعبادة ، لماذا تعبد أصحاب القبور ؟ فإنه يجيب على الفور : معاذ اللَّه أن أعبد غير اللَّه ، وينطق على الفور بـ « لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه » .

فهؤلاء يجهلون أنهم بدعائهم الأموات ، وسجودهم لهم قد صرفوا بعضًا من العبادات لغير اللَّه تعالى ؛ بل يعتقدون أنهم بذلك يتقربون للَّه وحده بهذه الأعمال ، ولو كانوا يصرفون هذه الأعمال للأموات وهم يعلمون بذلك أنهم يعبدنهم من دون اللَّه أو مع اللَّه ، لكانوا كفارا مشركين لا يشك أحد فى خروجهم من الملة الحنيفية .

إلا أن هؤلاء لديهم من الالتزام المجمل بالإسلام ، والإقرار المجمل بالتوحيد ، والبراءة المجملة من عبادة غير اللَّه ، بخلاف الذى انعقد قلبه على الرفض الكامل للتوحيد ، والالتزام الكامل بالشرك ، أو توزيع العبادة بزعمه - بين اللَّه وبين معبوداته - من دون اللَّه .

هذا هو الأصل العام والقاعدة الغالبة ؛ ولا يعد أن يكون ضمن عباد القبور من وصل به الحال إلى حد نقض الالتزام المجمل ، والخروج الصريح من الملة ، وأن يكون بينهم من المنافقين والزنادقة ، وهذا ليس محل البحث ، وإنما الكلام عن الظاهرة العامة أو الكثير الغالب ، وهو الجمهور من عوام المسلمين متلبسون بأنواع من الشرك ، وهم يجهلون أن ذلك ينافى التوحيد ، وإخلاص العبادة للَّه تعالى .

لذلك كان الحكم على هؤلاء بالكفر لما تلبسوا به من أنواع الشرك مما لا يجوز الإقدام عليه إلا بضوابط ، عند قيام الشروط وانتفاء الموانع ، فلا يجوز إهدار الالتزام المجمل بالتوحيد - الذى يعصم الدم والمال - الذى ثبت بالنطق بالشهادتين - بخلل تلبس به صاحبة إذا خلا عن معارضته لهذا الالتزام المجمل ؛ بل التبس فى ذهنه ذلك

التصرف المخالف بما هو مشروع؛ ولذلك تجدر الإشارة إلى ضرورة إزالة الشبه عند إقامة الحجة[(١)].

٢- الخطأ:

الخطأ في اللغة: ضد الصواب، قال أهل اللغة: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيرة، والخاطئ: من تعمد ما لا ينبغي. والخطيئة: الذنب على عمد[(٢)].

وقال الراغب[(٣)] في مفرداته: «الخطأ: العدول عن الجهة»[(٤)]، ثم ذكر بعض صور الخطأ فقال: «أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد، فيقال أخطأ إخطاء، فهو مخطئ، وهذا قد أصاب في الإرادة، وأخطأ في الفعل، وهذا المعنى في قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[(٥)]. وجملة الأمر أن من أراد شيئا فاتفق منه غيره يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراد، يقال: أصاب. وقد يقال لمن فعل فعلا لا يحسن أو أراد إرادة لا تجمل: إنه أخطأ»[(٦)].

وقد وردت نصوص من الكتاب والسنة في إعذار المخطأ، ورفع المأخوذ عنه، ومن هذه النصوص ما يلي:

١- قوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(٧)].

---

(١) الأحكام في قواعد الحكم على الأنام د: محمد يسرى (٦٦: ٧٤).

(٢) انظر: لسان العرب (١/٦٥-٦٨).

(٣) الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني، أديب من الحكماء العلماء، له مصنفات منها: «محاضرات الأدباء»، «جامع التفاسير»، «المفردات في غريب القرآن»، توفي سنة ٥٠٢هـ. «الأعلام» (٢/٢٥٥).

(٤) المفردات ص ١٥١.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) واللفظ له، وابن حبان (١٤٩٨)، والحاكم (٢/١٩٨)، وصححه وأقره الذهبي، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) المفردات ص ١٥١.

(٧) الأحزاب آية: ٥.

قال الحافظ فى الفتح : « قال ابن التين : أجرى البخارى قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ ، فى كل شيء .

وقال غيره : هى فى قصة مخصوصة وهى : ما إذا قال الرجل : يا بنى وليس هو ابنه . ولو سلم أن نزلت فيما ذكر ، لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها ، وقد أجمعوا على العمل بعمومها فى سقوط الإثم »[(١)] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[(٢)] . فاختص الوعيد بقاتل المؤمن عمدا ، وفرقت الآيات والنصوص بين القتل العمد ، والقتل الخطأ فى الإثم وأحكام الآخرة .

٣- قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾[(٣)] . وثبت فى الحديث الصحيح أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال فقد فعلت[(٤)] .

٤- قوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[(٥)] ، قال ابن رجب فى شرحه لهذا الحديث : الخطأ : هو أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده ، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلما ، والنسيان أن يكون ذاكرا الشيء فينساه عند الفعل ، وكلاهما معفو عنه »[(٦)] .

٥- قول الرجل الذى أيس من راحلته بعد أن أضلها وعليها طعامه وشرابه : « اللهم أنت عبدى وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح »[(٧)] .

---

(١) فتح البارى (١١ / ٥٥١).

(٢) النساء آية ٩٣.

(٣) البقرة : ٢٨٦.

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، رقم (١٢٦) .

(٥) جامع العلوم الحكم (ص ٣٥٢ - ٣٥٤) .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب التوبة ، باب : فى الحض على التوبة والفرح بها ، رقم (٤٩٣٢) .

(٧) جامع العلوم والحكم (ص ٣٥٢ - ٣٥٤) .

والمستفاد من الأدلة السابقة أن كلا من الإثم والمؤاخذة مرفوع ، فالعذر هنا بمعنى عدم التأثيم .

إذ الواجب على الإنسان التحرى وبذل الوسع ، ولا يجب عليه إصابة حكم اللّٰه فى الواقع ونفس الأمر إذا لم يكن قادرا على ذلك ؛ وإنما يجب عليه الاجتهاد ، فإن ترك الاجتهاد تهاونا وتفريطا ثم أخطأ أثم .

قال ابن رجب عن المخطئ والناسى : « وكلاهما معفو عنه : يعنى : لا إثم فيه ، ولكن رفع الإثم لا ينافى أن يترتب على نسيانه حكم ، ولو قتل مؤمنا خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب ، وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه ، والأظهر – واللّٰه أعلم – أن الناسى والمخطئ إنما عفى عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما ؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات ، والناسى والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما ، وأما رفع الأحكام عنهما ، فليس مرادا من هذه النصوص ، فيحتاج فى ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر »[(١)] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللّٰه – : « فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلا ، أو لتعديه حدود اللّٰه بسلوك السبل التى نهى عنها ، أو لاتباع هواه بغير هدى من اللّٰه ، فهو الظالم لنفسه ، وهو من أهل الوعيد ، بخلاف المجتهد فى طاعة اللّٰه ورسوله باطنا وظاهرا الذى يطلب الحق باجتهاد كما أمر اللّٰه ورسوله ، فهذا مغفور له خطؤه »[(٢)] .

وعليه فإن للقصد دورا فى الحكم على الفعل والفاعل ، والخطأ إنما يتطرق إلى القصد بقسميه ، وذلك ما يمكن تناوله على النحو التالى :

ينقسم القصد إلى قسمين ؛ قصد عام وقصد خاص .

القصد العام : ويعنى به الإرادة الجازمة لتحقيق الفعل على وجه الرضا والاختيار ، بحيث يكون الإنسان مخيرا أن يفعل الفعل أو لا ، يفعله وهذا القصد هو مناط التكليف .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣ / ٣١٧) .

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الشهادة ، باب : تعديل النساء بعضهم بعضا ، رقم (٢٤٦٧) .

القصد الخاص : وهو القصد بالفعل المكفر ، الذى هو غاية الفاعل من فعله ، والباعث له على الفعل ومراده منه ، وهو أمر باطن ولكن يمكن معرفته بتوافر شروط ظاهرة .

فلو وجد رجل يدور حول قبر ، فبالقصد العام يعرف إذا كان ذلك الفعل طوافا حول القبر ، أم أنه أمر آخر ، كما لو أراد الخروج ولكن اضطره الزحام لأن يدور حول القبر حتى يتمكن من الخروج ، فإذا تبين أنه أراد الطواف بالقبر ، فبالقصد الخاص يعرف الباعث له على الطواف حول القبر ، فإن تبين - بإقراره أو بقرينة قاطعة - أن الباعث له على ذلك تعظيم الميت بالطواف والعبادات كتعظيم اللَّه ؛ كان فعله شركا ولابد ، أما إذا تبين أنه قصد بذلك تحية صاحب القبر من غير أن يقصد تعظيما ولا نسكا ؛ فيكون فعله بدعة منكرة ، ثم إن الحكم بعد ذلك عليه بالكفر أو البدعة بحسب وجود الشروط وانتفاء الموانع .

فالقصد العام - كما يتضح مما سبق - إنما يعرف بالنظر فى الظاهر من الأفعال ، أما القصد الخاص فإنه يعرف بإقامة الحجة والسؤال عن الباعث .

ومن أقوال الأئمة التى يظهر فيها تفريقهم بين القصدين (العام والخاص) ما قاله ابن تيمية - رحمه اللَّه - : « ولما قال النبى ﷺ : « من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى ؟ » قال له سعد بن معاذ : « أنا أعذرك ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ..[(١)] والقصة مشهورة ، فلما لم ينكر ذلك عليه ، دل على أن من آذى النبى ﷺ وتنقصه يجوز ضرب عنقه ، والفرق بين ابن أُبَيٍّ وغيره ممن تكلم فى شأن عائشة : أنه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول اللَّه ﷺ ، والطعن عليه ، وإلحاق العار به ، ويتكلم بكلام ينتقصه به ؛ فلذلك قالوا : نقتله ، بخلاف حسان ومسطح وحمنة ، فإنهم لم يقصدوا ذلك ، ولم يتكلموا بما يدل على ذلك ؛ ولهذا إنما استعذر النبى ﷺ من ابن أُبَيٍّ دون غيره »[(٢)] .

---

(١) ، (٢) الصارم المسلول (ص ١٧٩، ١٨٠) ، وانظر : (ص ٥٨، ٥٩) .

ولما تحدث السبكى عن مسألة إيذاء النبى ﷺ بقول أو نحوه قال : « لكن الأذى على قسمين أحدهما : يكون فاعله قاصدا لأذى النبى ﷺ ولا شك أن هذا يقتضى القتل ، وهذا كأذى عبد الله بن أُبَيّ فى قصة الإفك والآخر : ألا يكون فاعله قاصدا لأذى النبى ﷺ مثل : كلام مسطح وحمنة فى الإفك ، فهذا لا يقتضى قتلا ، ومن الدليل على أن الأذى لابد أن يكون مقصودا قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ﴾(١) ، فهذه الآية فى ناس صالحين من الصحابة ، ولم يقتض ذلك الأذى كفرا وكل معصية ففعلها مؤذ ، ومع ذلك ليس بكفر ، والتفصيل فى الأذى الذى ذكرناه يتعين »(٢) .

ثم الفعل الظاهر من الأفعال أو الأقوال المكفرة له ارتباطات فى أحوال متنوعة مع القصد الباطن سواء الخاص منه أو العام .

فتارة يكون العمل الظاهر كفرا ولا يحتمل القصد الباطن إلا الكفر أيضا ، كمن سب الله تعالى أو سب نبيه ﷺ .

قال ابن تيمية : « من سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان جاهلا عن اعتقاده . هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل »(٣) .

وتارة يكون العمل الظاهر كفرا لكن يمنع من التكفير الاحتمال فى القصد الباطن كقصة الذى شك فى قدرة الله أن يعيده جهلا منه وفرقا من ربه(٤) .

ويتحقق القصد الخاص بأن الحجة على المعين ؛ وذلك لاحتمال جهله أو تأوله ، وبأن ينتفى الإكراه فى حقه كما سيتضح لاحقًا .

٣- التأويل والخطأ فى الاجتهاد :

يقصد بالتأويل : ما يعرض للشخص من فهم لنصوص الوحى مما يكون مخالفا لما

---

(١) الأحزاب آية : ٥٣.

(٢) فتاوى السبكى (٢/ ٥٩١، ٥٩٢) ، وانظر : الفروق ، للقرافى (٤ / ١١٨، ١١٩) .

(٣) الصارم المسلول (ص ٥١٢) .

(٤) والحديث المشار إليه سبق تخريجه .

فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الدين ؛ ومنه ما يذم ويأثم صاحبه ، ومنه دون ذلك .

أما التأويل الذى ذمه السلف ، فهو ما يفضى إلى تعطيل أحكام الشريعة ؛ لأنه من أكبر أصول الضلال والانحراف ، حيث كان ذريعة لغلاة الجهمية والباطنية والمتصوفة فى تأويل التكاليف الشرعية على غير حقيقتها أو إسقاطها ، والإلحاد فى أسماء اللَّه تعالى وصفاته بنفيها جميعا .

أما إذا كان مما لا يعطل الشريعة لكن يؤدى إلى المخالفة دون قصد ، فهو من قبيل الخطأ الذى قد يكون سببه الجهل ،أو يكون هو سببا للجهل ، وهذا مورد من موارد الاجتهاد عن إصدار الأحكام ، وينزل منزلة الخطأ فى الاجتهاد .

ولهذا كان من التأويل نوع يعذر به ، ونوع آخر لا يعذر به ، وذلك بالنظر إلى حقيقة كل منهما ، ويظهر الفرق بين ما كان منه تعطيلا للشريعة وتكذيبا ، وما كان من قبيل الخطأ ، مع حسن الاعتقاد وقصد الموافقة للشريعة .

وفى الصحيحين : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر »(١) وفى الصحيحين أيضًا من حديث أبى سعيد الخدرى رضى اللَّه عنه قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برنى(٢) فقال له النبى ﷺ : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندنا تمر ردىء ، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم به النبى ﷺ ، فقال ﷺ : « أوه أوه ، عين الربا عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتره »(٣) ، وفى المقابل عمل بعض الصحابة ببيع الصاعين بالصاع ؛ لقوله ﷺ : إنما الربا فى النسيئة(٤) مثل ابن عباس وعطاء وطاوس وابن جبير وغيرهم(٥) ، وقد عذر النبى ﷺ

---

(١) أخرجه البخارى ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب :أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم (٦٨٠٥) ومسلم ، كتاب الأقضية ،باب :أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (٣٢٤٠) .

(٢) البرنى نوع من التمر الجيد .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوكالة ، باب : إذا باع الوكيل شيئًا فاسدا فبيعه مردود ، رقم (٢١٤٥).

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلا بمثل ، رقم (٢٩٩١).

(٥) انظر رفع الملام لابن تيمية ص ٨٢.

بلالًا ، وعذر أهل العلم من بعد من قصر الربا على النسيئة لعدم بلوغهم الخبر ، أو لشبه عرضت فى فهم قوله ﷺ : « إنما الربا فى النسيئة » حين عملوا بمفهوم المخالفة مع وجود النص على تحريم ربا الفضل فى الأصناف الربوية ، وقد عذر النبى ﷺ أسامة بن زيد لما قتل من قال : لا إله إلا اللّٰه ، لتأوله أنه إنما قالها خوفا من القتل .

فالتأويل عذر معتبر عند إجراء الأحكام ، « لا أدل على ذلك من إجماع الأئمة الأربعة وجماهير السلف على عدم تكفير أصحاب الأهواء ، من كان منهم على أصل الإيمان بالله ورسوله ، رغم أن ما ينتحلونه من العقائد لو انتحلها غيرهم بلا تأويل ؛ بل لمجرد الرد لنصوص الشريعة ؛ لكان كافرا بلا نزاع ، لا سيما من اجترأ منهم على استحلال دماء المسلمين ، كالخوارج وأمثالهم ، فإن من استحل دم المسلم - لا سيما إذا تقرب إلى اللّٰه بقتله - فهو كافر بالإجماع ، ولكن الخوارج لم يكفروا بذلك عند جمهور أهل العلم ؛ اعتبارا لما قام لديهم فى ذلك من التأويلات رغم فسادها »(١) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « لكن المقصود هنا أن يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافرا فى الباطن ، إلا إذا كان منافقا ، فأما ما كان فى قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به ، وقد غلط فى بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلا .

والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتلا للأمة وتكفيرا لها ، ولم يكن فى الصحابة من يكفرهم لا على بن أبى طالب ولا غيره ؛ بل حكموا فيهم بحكمهم فى المسلمين الظالمين المعتدين ، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع .

وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة ، من كان منهم منافقا فهو كافر فى الباطن ، ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله فى الباطن ، لم يكن كافرا فى الباطن ، وإن أخطأ فى التأويل كائنا ما كان خطؤه ، وقد يكون فى بعضهم شعبة من شعب النفاق الذى يكون صاحبه فى الدرك الأسفل من النار . ومن قال : إن الثنتين وسبعين فرقة كل

---

(١) الثوابت والمتغيرات فى مسيرة العمل الإسلامى ، د.صلاح الصاوى ص٢٠٨.

واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة ، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين ؛ بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة ، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة ؛ وإنما يكفر بعضهم بعضا ببعض المقالات ، كما قد بسطت الكلام عليه فى غير هذا الموضع »[1] .

□ التأويل الذى يعذر به والذى لا يعذر به :

* أولاً التأويل الذى يعذر صاحبه :

إنه مما لا خلاف عليه أن المؤاخذة مرفوعة حتى تقوم الحجة على المكلف ، وهذا يتعلق بكل ما يدين به العبد ربه .

فمن تأول فى استحلال المحرمات - ولو كانت ظاهرة ومتواترة - أو تأول فى جحد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة كذلك ، أو كان من الفرق التى تأولت مسائل من العقيدة - كما هو الحال بالنسبة للمعتزلة والمرجئة ونحوهم ممن استندوا فى تأويلاتهم إلى بعض الشبه النصية - فإن هؤلاء جميعا معذورون بالتأويل متى كان قصدهم موافقة الشريعة ، وما لم يقصدوا معاندة النصوص ومعارضتها ، أو تكذيبها وردها . وهذا الذى عليه أئمة الإسلام من عذر أهل هذا النوع من التأويل .

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - صورا لبعض التأويلات التى صدرت عن السلف ، فمن ذلك : ما وقع من بعض السلف - كابن عباس رضى الله عنهم وأصحابه وغيرهم - من استحلال بيع الصاعين بالصاع يدا بيد مع وجود النصوص الصريحة التى تدل على أن ذلك عين الربا ، وكما وقع أيضًا من بعض أفاضل الأمة علما وعملا (من الكوفيين) من اعتقاد أنه لا خمر إلا من العنب ، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر ، ويشربون ما يعتقدون حله ، مع وجود النصوص الصريحة فى حرمة الخمر وفى أن كل مسكر خمر ، وكذلك ما وقع بين الصحابة رضى الله عنهم من قتال فى صفين والجمل وغيرهما ، مع ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا التقى

---

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٢١٧، ٢١٨) .

المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول فى النار »[١] ، ثم قال- رحمه اللّه - بعدما سرد أمثلة أخرى غير ما ذكرنا - : « وهذا باب واسع ، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة ، إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها ، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها ، مجتهدين فى ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم »[٢] .

❑ **أقسام التأويل الذى يعذر صاحبه :**

وهذا النوع من التأويل باعتبار انتفاء الإثم أو الكفر عن صاحبه ينقسم إلى قسمين :

* **الأول : ما لا يكفر صاحبه ولا يأثم :**

وهو تأويل السائغ ، وهو ما كان من جنس التأويلات التى تتعلق بالفروع سواء أكانت فى العقيدة أم فى الشريعة ، ما دام داخل دائرة السنة ؛ ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة : أنه لا إثم على المجتهد وإن أخطأ .

يقول الحافظ ابن حجر - رحمه اللّه - : « يقول العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم ، إذا كان تأويله سائغا فى لغة العرب ، وكان له وجه من العلم »[٣] .

ومثال ذلك من أول فى صفة أو صفات لاشتباه الأدلة عليه ، أو لعدم بلوغها إياه ، كما وقع من بعض السلف القول بتأويل رؤية اللّه فى الآخرة ، أو نفى صفة العجب ، أو الصورة ، ونحو ذلك من غير اعتماد التأويل كأصل فى تعطيل الصفات ، فإن هذا لا يوجب تضليلا ولا تبديعا .

قال شيخ الإسلام : « ولا ريب أن الخطأ فى دقيق العلم مغفور للأمة ، وإن كان فى المسائل العلمية ، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء هذه الأمة »[٤] .

---

(١) أخرجه البخارى كتاب الإيمان ، باب : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، رقم (٣١) ومسلم كتاب الفتن ، باب : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما رقم (٢٨٨٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٦٣ - ٢٦٨) .

(٣) فتح البارى (١٢ / ٣، ٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٦٦) .

*** الثانى : ما يأثم صاحبه ولا يكفر :**

وذلك مثل تأويلات أهل البدع والفرق الضالة ، فإنه وإن كان لا يحكم بكفرهم فى الجملة ، إلا أنه لا ينتفى عنهم الإثم ، ولا يندرئ عنهم الحكم بالتبديع والمخالفة ، فالاحتجاج بالتأويلات لنفى وصف الابتداع عنهم خطأ ، وإهدارها و اطرحها والحكم بكفرهم خطأ أيضا ، فهى على فسادها تقبل فى نفى الكفر ، ولا تقبل فى نفى البدعة ، والدليل على ذلك اتفاق أهل العلم على تبديع عامة الفرق الضالة الثنتين والسبعين من ناحية ، وترك الحكم بتكفيرها من ناحية أخرى .

قال ابن قدامة(١) : « ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه ، كلحم الخنزير والزنى وأشباه هذا ، مما لا خلاف فيه كفر ، لما ذكرنا فى تارك الصلاة ، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك . وإن كان بتأويل كالخوارج ، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم ، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى اللّه تعالى ، ولذلك لم يحكم بكفر عبد الرحمن بن ملجم مع قتله أفضل الخلق فى زمنه متقربا بذلك ، ولا يكفر المادح له على هذا ، المتمنى مثل فعله ، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل على رضى اللّه عنهم

يا ضربة من تقى ما أراد بها ... إلا ليبلغ عند اللّه رضوانا
إنى لأذكره يوما فأحسبه ... أوفى البرية عند اللّه ميزانا

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم ، واستحلال دمائهم ، وأموالهم ، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم ، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم ، وكذلك يخرج فى كل محرم استحل بتأويل مثل هذا »(٢) .

---

(١) هو موفق الدين أبو محمد عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجَمَّاعيلى الحنبلى ، ولد فى نابلس بفلسطين سنة ٥٤١هـ ، وانتقل إلى دمشق فحفظ القرآن وتفقه على المذهب الحنبلى ، ومن مصنفاته « المغنى شرح مختصر الخرقى » ، « المقنع » ، « الكافى » ، « روضة الناظر » ، وغيرها ، توفى سنة ٦٣٠هـ .

(٢) المغنى لابن قدامة (١٠ / ٨٣) .

قال ابن تيمية : « نعم ، من خالف الكتاب المستبين ، والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه ، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع »[١] .

* ثانيا : التأويل الذى لا يعذر صاحبه :

أما التأويل الذى لا يسوغ فى الشرع ولا يعذر صاحبه ، ولا ينفى الكفر والإثم فهو الذى - فى حقيقة أمره - ينطوى على التكذيب لما جاء به الرسول ﷺ إما بتكذيب الدين جملة وتفصيلا ، وإما بجحود أصل لا يقوم الدين إلا به .

ومن هذا القبيل تأويلات الباطنية والفلاسفة ونحوهم ، التى تدور على الإلحاد والكفر باليوم الآخر ، إذ من تأويلاتهم ما يؤدى إلى القول بأن اللّه تعالى لا يعلم الجزئيات ، وإنكار حشر الأجساد .

ومنها ما يفضى إلى تعطيل الأحكام العملية ، كتأويل الفرائض والأحكام بما يخرجها عن حقيقتها الشرعية ، بما يستبيحون معه ترك الفرائض واستحلال المحرمات ، حيث قالوا بسقوط التكاليف عن بعضهم وحل الموبقات والمحرمات لهم .

قال ملا على القارئ : « وأما من يئول النصوص الواردة فى حشر الأجسام وحدوث العالم ، وعلم البارى بالجزئيات ؛ فإنه كفر ، لما علم قطعا من الدين أنها على ظواهرها »[٢] .

قال ابن الوزير[٣] - رحمه اللّه - : « لا خلاف فى كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورة للجميع ، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله ، كالملاحدة فى تأويل جميع الأسماء الحسنى ؛ بل جميع القرآن ، والشرائع ، والمعاد الأخروى : من البعث ، والقيامة ، والجنة ، والنار »[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٧٢) .

(٢) شرح الفقه الأكبر ص ٦٩.

(٣) ابن الوزير : محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى بن الوزير اليمنى ، أبو عبد اللّه صاحب تصانيف كثيرة منها : العواصم والقواصم ، إيثار الحق على الخلق ، توفى سنة ٨٤٠هـ . « الأعلام » (٥/٣٠٠) .

(٤) إيثار الحق على الخلق ص ٤١٥.

٤- الإكراه :

الإكراه هو : حمل الغير قهرا على ما ينافى رضاه واختياره .

قال ابن حجر : « هو إلزام الغير بما لا يريده »[(١)] .

وقال علاء الدين البخارى[(٢)] هو : « حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الخائف فائت الرضا بالمباشرة »[(٣)] .

والإكراه معتبر عند إجراء الأحكام باتفاق أهل العلم وإن اختلفوا فى صوره وأحكام كل صورة وشروط الإكراه المعتبر .

يدل على هذا الأصل قوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[(٤)] .

والمشهور فى سبب نزولها : ما ورد عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : « أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبى ﷺ وذكر آلهتهم بخير ، ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله ﷺ قال : « ما وراءك ؟ قال : « شر يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير » ، قال : « كيف تجد قلبك ؟ » ، قال : « مطمئنا بالإيمان » ، قال : « إن عادوا فعد »[(٥)] . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « واتفقوا على أنه - أى عمار - نزل فيه ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[(٦)] .

---

(١) فتح البارى (١٢ / ٣١١) .

(٢) علاء الدين البخارى : هو محمد بن محمد البخارى علاء الدين ، فقيه : من كبار الحنفية ، ولد سنة ٧٧٩هـ بإيران ، ونشأ ببخارى واستوطن بمصر ومات بدمشق ، له رسالة فى الرد على ابن عربى سماها : « فاضحة الملحدين وناصحة الموحدين » ، توفى سنة ٨٤١هـ .

(٣) كشف الأسرار للبزدوى (٤ / ٤٨٢) .

(٤) النحل آية : ١٠٦ .

(٥) تفسير الطبرى (٢٤ / ١٢٢) ، الدر المنثور (٥ / ١٧٠) .

(٦) أخرجه الحاكم فى مستدركه على الصحيحين وقال :هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢/ ٣٨٩) .

قال أبو بكر الجصاص عن هذه الآية : « هذا أصل فى جواز إظهار كلمة الكفر فى حال الإكراه »[١] ؛ بل إن هذا أصل العذر بالإكراه فى الأصول والفروع ، قال ابن العربى : لما سمح اللّٰه تعالى فى الكفر به ، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به ؛ حمل العلماء عليه فروع الشريعة ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به »[٢] .

وفى الحديث : « إن اللّٰه تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٣] .

ويكون الإكراه عذرا معتبرا فى إجراء الأحكام بشروط ملخصها ما يلى :

* أن يكون المكره قادرا على إنفاذ وعيده .
* أن يكون المكره عاجزا عن الدفع عن نفسه بأى صورة .
* أن يغلب على ظن المكره وقوع الوعيد المهدد به إن لم يفعل ما طلب منه .
* أن يكون الضرر المترتب على الإكراه كبيرا كالقتل ، والضرب الشديد ، والحبس الطويل ونحو ذلك ، بخلاف الحبس اليسير والشتم ونحو ذلك[٤] .

فإن كان المكره من أصحاب المروءات والوجاهة اعتبر فى حقه يسيرالحبس والشتم والأذى المعنوى إكراها عند الجمهور[٥] . والإجماع منعقد على جواز التلفظ بالكفر تحت تأثير الإكراه[٦] . ووقع بين الفقهاء خلاف فى جوازه بالفعل دون القول ، ولعل الراجح الجواز ، وإن كان « الأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله »[٧] .

وفى الحديث : أوصانى خليلى ﷺ : « ألا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت »[٨] .

---

(١) أحكام القرآن (٣ / ١٩٢) .

(٢) أحكام القرآن (٣ / ١١٨٠) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغنى لابن قدامة (٧ / ٢٠) الإكراه وأثره ،عيسى شقرة (ص ٦٠ - ٦١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦ / ١٢٩) ، الخرشى على خليل (٣ / ١٧٣) ، المغنى (٧ / ١٨٤) .

(٦) فتح البارى (١٢ / ٣١٤) ، أحكام القرآن لابن العربى (٣ / ١١٧٨) .

(٧) تفسير ابن كثير (٢ / ٥٨٨) ، المغنى (٨ / ١٤٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٩٢) .

(٨) مسند عبد بن حميد ص ٤٦٢، والأدب المفرد ص ٢١٠، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب برقم (٥٦٦) الإحكام فى قواعد الحكم على الأنام (٧٥: ٩١).

□ أقوال أهل العلم فى مسألة العذر بالجهل :

اختلف أهل المقالات فيمن خالف أمرا من أمور الشريعة وهو جاهل بالمخالفة ، هل يأثم أم يعذر بجهله ؟

أ) « رأى المعتزلة والخوارج » :

أما المعتزلة ومن وافتهم فقسموا الدين إلى أصول يكفر من خالف الشرع فيها ولو كان جاهلا وفروع يعذر فيها بالجهل

ب) « رأى أهل السنة والجماعة » :

وأمل أهل السنة والجماعة والأئمة المشهورون المتبعون لهدى السلف الصالح رضى اللّه عنهم فقد اتفقوا على أنه من ثبت له عقد الإسلام بالشهادتين أو بكونه ولد لأبوين مسلمين أو كانت ولايته للمسلمين منذ صغره قبل بلوغه الحلم فإنه لا يزول عنه حكم الإسلام وإن خالف الشريعة فى أى أمر كان إلا إذا كان أمرا مما حكم الشرع فيه بكفر صاحبه ، ويكون عالما بالشرع فى هذا الأمر أما من خالف الشرع مع الجهل فلا يأثم بل يعذر بجهله سواء فى الفرع أم فى الأصل .

وإليك رأى أئمة الإسلام فى العذر بالجهل :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : « وأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فى كتبهم ، وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين :

ما حد مسائل الأصول التى يكفر المخطئ فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال مسائل الأصول هى مسائل الاعتقاد ، ومسائل الفروع هى مسائل العمل ، قيل له : فتنازع الناس فى محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا ؟ وفى أن عثمان أفضل من على أم لا ؟ وفى كثير من معانى القرآن وتصحيح بعض الأحاديث هى من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق ، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم

الفواحش والخمر هى مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق ، وإن قال الأصول هى المسائل القطعية قيل له كثير من مسائل العمل قطعية وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص من رسول اللّه ﷺ وتيقن مراده وعند رجل ظنية فضلا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته(١) .

وقال ابن تيمية أيضًا : وحقيقة الأمر فى ذلك أن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها ، وهذا كما فى نصوص الوعيد ..

ثم قال : وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهة يعذره اللّه بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا فى طلب الحق وأخطأ فإن اللّه يغفر له خطأه كائنا من كان ، سواء كان فى المسائل النظرية أو العملية .

* هذا الذى عليه أصحاب النبى ﷺ وجماهير أئمة الإسلام ، وما قسموا المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها(٢) .

وقال أيضًا : هذا مع أنى دائما ومن جالسنى يعلم ذلك منى : أنى من أعظم الناس نهيا أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرساليه التى من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى ، وعاصيا أخرى ، وإنى أقرر أن اللّه قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ فى المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية(٣) .

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٥/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣.

* وقال شيخ الإسلام فى حديث الرجل الذى أنكر قدرة اللّٰه :

والتكفير هو من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول ﷺ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ومثل هذا لا يكفر بجحده ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئا وكنت دائما أذكر الحديث الذى فى الصحيحين فى الرجل الذى قال : إذا مت فأحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى فى اليم فوالله لئن قدر اللّٰه على ليعذبنى عذابا ما عذبه أحدا من العالمين . ففعلوا به ذلك فقال اللّٰه له ما حملك على ما فعلت ؟ قال : خشيتك ، فغفر له ، فهذا رجل شك فى قدرة اللّٰه وفى إعادته إذا ذرى بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتقان المسلمين لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف اللّٰه أن يعاقبه فغفر له بذلك ، والمتأول من أهل الاجتهاد والحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا[1] . اهـ .

وقال ابن حزم فى هذا الحديث : إنه جهل قدرة اللّٰه تعالى لكنه لم يعذب وعذر بجهله . وقد غلط ابن حزم على الذين خالفوا ظاهر هذا الحديث . فقال ولكن ينبغى العمل بأصوب هذه التفسيرات ومعرفة ذلك بالرجوع إلى نص الحديث والمقصود من سياقه ودلالة ألفاظه فأما الذين قالوا إنه قال « لئن قدر اللّٰه على ليعذبنى » بمعنى ضيق على أو قضى على بالعذاب فيكون معناه « لئن قضى اللّٰه على بالعذاب ليعذبنى » وهو لا يستقيم ثم لا يكون لأمره أهله بإحراقه وذره معنى وكذلك الذين قالوا : إنه عاقب نفسه بذلك أو كان ذلك تكفيرا للذنوب فى بعض الشرائع . من أين ثبت لهم هذا ؟ وعلى هذا فإنه كان يكفى إحراقه فلماذا أمرهم بذر رماده فى يوم ريح مع قرنه ذلك بلفظ القدرة إلا ظنه أنه يفلته من عذاب اللّٰه . اهـ .

ثم إنه جاءت رواية صحيحة تدل على أنه أراد نفى قدرة اللّٰه على جمعه وهى قوله « لعلى أن أضل اللّٰه »[2] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣.

(٢) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص١١١).

وقال ابن حزم فى كتابه « الإحكام » : وإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبى ﷺ أن يحرم شيئا كان حلالا إلى حين موته عليه السلام أو يحل شيئا كان حراما إلى حين موته عليه السلام أو يشرع شريعة لم تكن فى حياته عليه السلام فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق ،... إلى أن قال : فمن لم تقم عليه الحجة فى بطلان هذا المعتقد فهو معذور بالجهل وأما من قامت عليه الحجة وتمادى على مذهبه فى ذلك فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال ، وكل ما قلناه فيه أنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة عليه ، فهو ما لم تقم عليه الحجة معذور مأجور وإن كان مخطئا وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله التوفيق(١) .

□ « شبــه والرد عليها » :

وقال فى الرد على مخالفيه فإن قال قائلهم : فإذا عذرتم للمجتهدين إذا أخطئوا فاعذروا اليهود والنصارى والمجوس وسائر الملل فإنهم أيضًا مجتهدون قاصدون للخير . فجوابنا وبالله التوفيق أننا لم نعذر من عذرنا بآرائنا ولا كفرنا من كفرنا بظننا وهذه خطة (أى العذر والتكفير) لم يؤتها اللّه أحدا دونه ولا يدخل الجنة والنار أحد بل اللّه تعالى يدخلها من شاء فنحن لا نسمى بالإيمان إلا من سماه اللّه تعالى كل ذلك على لسان رسوله ﷺ ، ولا يختلف اثنان من أهل الأرض لا نقول من المسلمين بل من كل ملة فى أن رسول اللّه ﷺ قطع بالكفر على أهل كل ملة غير الإسلام . الذى تبرأ أهله من كل ملة حاشى التى أتاهم بها عليه السلام فقط فوافقنا عند ذلك ، ولا يختلف اثنان فى أنه عليه السلام . قطع باسم الإيمان على كل من اتبعه وصدق بكل ما جاء به وتبرأ من كل دين سوى ذلك فوقفنا عند ذلك ولا مزيد ، فمن جاء نص فى إخراجه عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له أخرجناه منه سواء أجمع على خروجه منه أو لم يجمع وكذلك من أجمع أهل الإسلام على خروجه عن الإسلام فواجب اتباع الإجماع فى ذلك

وقال ابن حزم أيضًا : « ولو أن امرءا بدل القرآن مخطئا جاهلا أو صلى لغير القبلة

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٦٦/١.

كذلك ما قدح ذلك فى دينه عند أحد من أهل الإسلام حتى تقوم عليه الحجة بذلك »[1] . اهـ .

قال الشيخ / محمد بن عبد الوهاب فى رسالته إلى محمد بن عيد ص ٢٥ : « وأما ما ذكر الأعداء عنى أنى أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذى لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين اللّه ورسوله .

وأما قول الشيخ فى كشف الشبهات : فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل »

*** فقد قال الشيخ ابن العثيمين ما نصه :**

وتعليقنا على هذه الجملة من كلام المؤلف رحمة اللّه :

أولًا : لا أظن الشيخ رحمه اللّه لا يرى العذر بالجهل اللهم إلا أن يكون منه تفريط بترك التعلم مثل أن يسمع بالحق فلا يلتفت إليه ولا يتعلم ، فهذا لا يعذر بالجهل ، وإنما لا أظن ذلك من الشيخ لأن له كلاما آخر يدل على العذر بالجهل فقد سئل رحمه اللّه تعالى - عما يقاتل عليه ؟ وعما يكفر الرجل به ؟

فأجاب :

أركان الإسلام الخمسة ، أولها الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة : إذا أقر بها ، وتركها تهاونا ، فنحن وإن قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها ؛ والعلماء اختلفوا فى كفر التارك لها كسلا من غير جحود ؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو : الشهادتان

وأيضا : نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر ، فنقول : أعداؤنا معنا على أنواع :

النوع الأول : من عرف أن التوحيد دين اللّه ورسوله ، الذى أظهرناه للناس وأقر أيضا أن هذه الاعتقادات فى الحجر والشجر والبشر الذى هو دين غالب الناس : أنه الشرك بالله الذى بعث اللّه رسوله ﷺ ينهى عنه ، ويقاتل أهله ، ليكون الدين كله للّه ومع ذلك لم

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ١/١٢٣.

يلتفت إلى التوحيد ولا تعلمه ولا دخل فيه ولا ترك الشرك فهو كافر نقاتله بكفره لأنه عرف دين الرسول ﷺ فلم يتبعه وعرف الشرك فلم يتركه مع أنه لا يبغض دين الرسول ﷺ ولا من دخل فيه ولا يمدح الشرك ولا يزينه للناس .

النوع الثاني : من عرف ذلك ، ولكنه تبين فى سب دين الرسول ﷺ مع ادعائه أنه عامل به ، وتبين فى مدح من عبد يوسف والأشقر ومن عبد أبا على والخضر من أهل الكويت وفضلهم على من وحد الله وترك الشرك فهذا أعظم من الأول وفيه قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(١) وهو ممن قال الله فيه ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾(٢) .

النوع الثالث : من عرف التوحيد وأحبه واتبعه وعرف الشرك وتركه ولكن يكره من دخل فى التوحيد ويحب من بقى على الشرك فهذا أيضًا كافر فيه قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾(٣) .

النوع الرابع : من سلم من هذا كله ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل التوحيد واتباع أهل الشرك وساعين فى قتالهم ، ويتعذر بأن ترك وطنه يشق عليه فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ويجاهد بماله ونفسه فهذا أيضًا كافر فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم فعل ، وموافقتهم على الجهاد معهم بنفسه وماله مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير فهذا أيضًا كافر وهو ممن قال الله فيه : ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾(٤) فهذا الذى نقول .

وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم : إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من

(١) سورة البقرة آية ٨٩.

(٢) سورة التوبة آية ١٢.

(٣) سورة محمد آية ٩.

(٤) سورة النساء آية ٩١.

قدر على إظهار دينه وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل ، ومثل هذا وأضعاف أضعافه فكل هذا من الكذب والبهتان ، الذى يصدون به الناس عن دين الله ورسوله .

وإذا كنا : لا نكفر من عبد الصنم الذى على عبدالقادر ، والصنم الذى على قبر أحمد البدوى ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم ، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ، ولم يكفر ويقاتل ؟! (سبحانك هذا بهتان عظيم) .

بل نكفر تلك الأنواع الأربعة ، لأجل محادتهم لله ورسوله فرحم الله امرءا نظر نفسه ، وعرف أنه ملاق الله ، الذى عنده الجنة والنار ؛ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم)[(١)] .

وقال فى رسالته إلى السويدى ص ٣٨: وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذى أكفره وأكثر الأمة ليسوا كذلك والحمد لله[(٢)] .

وقال فى رسالته إلى الشريف : وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذى على قبة عبد القادر والصنم الذى على قبر أحمد البدوى وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل سبحانك هذا بهتان عظيم[(٣)] .

وقال أيضًا : ونحن نعلم بالضرورة أن النبى ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعى أحد من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحون ولا غيرهم بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأحد السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذى حرمه الله ورسوله ﷺ ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة فى كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه .

---

(١) شرح كشف الشبهات لابن العثيمين ص ٤٢.

(٢) انظر : الدرر السنية فى الفتاوى النجدية ١٠٢/١.

(٣) الدرر السنية فى الفتاوى النجدية ٨٢/١.

❊ وقال الشيخ سليمان بن سمحان فى الدفاع عن الشيخ :

فعادى الذى عادى لدين محمد — وكفر من قد شاع بالكفر باطله
وقـد بلغتهم قبل ذلك حجة — وقـامت عليهم بالبلاغ دلائله

□ ذم الجهـــل :

ينبغى أن يعلم أن القول بالعذر بالجهل ، ليس معناه الدعوة إلى الجهل أو أن الجهل له فضائل ، بل الجهل مذموم كله ولا فضائل له ولا يعنى الإعذار بالجهل الرضا به ومهادنته بل الأمر كما قال السلف : « ما عصى اللّه بذنب أقبح من الجهل » .

❊ هل يأثم من يعذر بالجهل ؟

ليس معنى أنه معذور بجهله أنه غير آثم بل قد يأثم لتقصيره فى تعلم ما يجب عليه من الأمور الواجبة كما عذر « عمر بن الخطاب » الحبشية التى زنت مع جهلها بحرمة الزنى ، فجلدها تعزيرا وذلك لتقصيرها فى معرفة الحلال والحرام كما عذر رضى اللّه عنه الصحابة الذين شربوا الخمر متأولين قول اللّه عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة : ٩٣] .

□ وختــامًا :

وكأنى بهؤلاء الذين لا يأخذون بمبدأ « العذر بالجهل » أناس أطهار أبرار لا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون فلذلك هم يكفرون بالمعصية .

أو كأنى بهم علماء فحول ، لم يغب عنهم من العلم شيئا ، فأحاطوا بأول العلم ومنتهاه . أو بلغوا علم الأولين والآخرين وجمعوا كل أحكام الإسلام عندهم ، فلم تخف عليهم خافية ولذلك فهم لا يعذرون الناس بجهلهم .

يقولون : لا عذر بالجهل مع أنهم يجهلون فهل يحكمون على أنفسهم بالكفر كما حكموا على غيرهم .! عجبا .. يقال لا عذر بالجهل وواقعنا كما ترى لا يحتاج إلى مزيد تفصيل ولا تفسير .

يقال لا عذر بالجهل ، وكثير من الشيوخ وعلماء السوء قد لبسوا على الناس أمر دينهم وأفتوا الناس بغير علم فضلوا وأضلوا .

فكم من شيخ طريقة أضل أتباعه وزج بهم فى الضلال ، مقابل منافع دنيوية ومصالح شخصية .. وكم من شيخ سئل وهو لا يعلم . فاستحيا أو تكبر فأفتى بغير علم ، وقال بغير دليل . وكم من أناس نفعيين فيمن ينتسبون إلى العلم – لعامل رغبة أو رهبة – سكتوا عن الحق ، وكم من علماء أفتوا بما يريده السلطان فصح أن يطلق عليهم « علماء السلطة » .

وكم من إسرائيليات وضعت فى كتبنا وتفسير القرآن ، فضل بها الناس .

وكم من أحاديث موضوعة كذبت على رسول اللّه ﷺ فروج لها فخالت على الناس فعملوا بها ولم يعلموا بخبر كذبها وأخرى ضعيفة .

وكم من شبهات زج بها فى وسط الكتب والعلوم فضل بها خلق كثير .

وكم من دليل وضع فى غير مكانه ، ومن آية حرفت عن غير موضعها ، وكم من حديث فهم على وجهه المقلوب فعده الناس دليلا وبنوا عليه أمورا خاطئة وقواعد زائفة فضلوا وأضلوا . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ضل فيها كثير من أهل العلم وزاغوا ، فكيف بعوام المسلمين وجهالهم وأصحاب الحرف والأعمال وهم ليسوا كأهل التخصص فى العلوم .

ما ذنب رجل من عوام المسلمين ذهب إلى شيخه الذى يعتقد فيه العلم والصلاح فأفتاه بغير علم فأضله ، فعلى من يكون إثم ذلك ؟

وما ذنب رجل سئل عن الدليل فقيل له فى ذلك آية أو حديث صحيح على غير الوجه المراد بتأويل فاسد ، أو نصوص غير صحيحة قد يصححها بعض العلماء أو بحديث كذب سمعوه[١] .

❊ ❊ ❊

(١) شبهات التكفير : دكتور / عمر بن عبد العزيز قرشى.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

اتبـاع الهـوى

* **تعريف الهوى لغة** : عرف أهل اللغة الهوى بأنه : « محبة الإنسان للشيء ، وغلبته على قلبه »[١] .

* **تعريف الهوى اصطلاحا** : عرفه الجرجاني بقوله : ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع[٢] .

ويعتبر الهوى من أهم الأسباب فى نشأة الكثير من الفرق الضالة ، والطوائف المنحرفة ، والغلو الممقوت لاسيما فرق الغلو فى التكفير لأن أصحاب هذه الفرق قدموا أهواءهم على الشرع أولا ، ثم حاولوا جاهدين أن يستدلوا بالشريعة على أهوائهم وحرفوا النصوص والأدلة لتوافق ما هم عليه من البدع ، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، بل اعتمدوا على آرائهم وعقولهم فى تقرير ما هم عليه ، ثم جعلوا الشريعة مصدرا ثانويا نظروا فيها بناء على ما قرروه وأصلوه ، ولأجل ذلك كان علماء السلف الصالح يطلقون على أهل البدع وفرق الضلالة لفظة « أهل الأهواء »[٣] بل كانوا يطلقونها على كل من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد ، وجميع البدع والمعاصى إنما تنشأ من تقديم هوى النفوس على ما يحبه اللّٰه تعالى ورسوله ﷺ ولذلك فكل مخالف لما بعث اللّٰه به رسوله ﷺ من الأوامر والنواهي والعبادات والطاعات يكون متبعا لهواه ، ولا يكون متبعا لدين شرعه اللّٰه تبارك وتعالى[٤] .

والهوى من الأسباب التى لأجلها خالفت كثير من الأمم أنبيائها ، فاستكبروا ولم يقبلوا الحق والهدى والنور الذى جاءتهم به أنبياؤهم ، عليهم السلام .

(١) لسان العرب ١٥/٣٧١.

(٢) التعريفات للجرجانى ٢٥٧.

(٣) الاعتصام للشاطبى ٢/١٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/١٧٠.

قال تعالى : ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾[١] وكل من أعرض عن الهدى والحق الذى جاءت به الرسل ، عليهم السلام ، فقد اتبع هواه يقول تعالى : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[٢] ، ثم بين سبحانه وتعالى ضلال من كانت هذه حاله من الإعراض عن الهدى والوحى وعدم اتباع الحق ، واتبع هواه بغير حجه مأخوذة من كتاب الله ، فقال سبحانه : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[٣] .

يقول الشيخ السعدى[٤] : فهذا من أضل الناس ، حيث عرض عليه الهدى ، والصراط المستقيم الموصل إلى الله وإلى دار كرامته ، فلم يلتفت إليه ولم يقبل عليه . ودعاه إلى سلوك الطريق الموصلة إلى الهلاك والشقاء ، فاتبعه ، وترك الهدى[٥] ، وقد أمر الله نبيه داود عليه السلام بأن يحكم بين الناس بالحق ، ونهاه عن اتباع الهوى ، فقال سبحانه : ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[٦] .

يقول شيخ الإسلام : « نفس الهوى - وهو الحب والبغض الذى فى النفس - لا يلام عليه ، فإن ذلك قد لا يملك ، وإنما يلام على اتباعه » .

وقال : « ومجرد الحب والبغض هوى ، لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله[٧] . ولذلك كان عدم اتباع الهوى شرطا من شروط دخول الجنة ، حيث قال تعالى :

(١) سورة البقرة آية ٧٨.

(٢) سورة النجم آية ٢٣.

(٣) سورة القصص آية ٥٠.

(٤) الشيخ السعدى : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدى التميمى ، ولد بعنيزة سنة ١٣٠٧هـ ، تفقه على المذهب الحنبلى ، وكان بارعًا فى التفسير ، وله مصنفات عدة منها : « تيسير الكريم الرحمن » ، و« القواعد الحسان » ، وغيرهما ، توفى سنة ١٣٧٦هـ رحمه الله.

(٥) تيسر الكريم الرحمن ٣٢/٦.

(٦) سورة ص آية ٢٦.

(٧) الفتاوى ١٣٣/٢٨.

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ »[١] .

ونهى النفس عن الهوى يمثل الحجر الأساسى للعبودية ، والطاعة والامتثال ، فالهوى هو الباعث القوى وراء كل معصية وتجاوز للحدود ، التى نهى العبد عن تعديها فيقع بسبب ذلك فى الطغيان والهوى ما هو أصل كل شر ، وأساس كل بلوى ، ومعتمد كل بدعة[٢] ، وكما جاء ذم الهوى فى القرآن الكريم ، جاء ذلك أيضًا فى السنة النبوية فعن أنس رضى اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ « ثلاث منجيات : خشية اللَّه تعالى فى السر والعلانية والعدل فى الرضا والغضب والقصد فى الفقر والغنى ، وثلاث مهلكات : هوى متبع وشح مطاع ، وإعجاب المرء بنفسه »[٣] .

ولقد حذر أمته ﷺ من أهل الأهواء ، وفرق الضلال ، فقد جاء فى بعض روايات الافتراق التحذير من أهل الأهواء ، وذكر وصفهم من حديث معاوية بن أبى سفيان قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ألا إنه يخرج فى أمتى قوم يهوون هوى يتجارى بهم ذلك الهوى كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يدع منه عرقا ولا مفصلا إلا دخله »[٤] .

ويقول الشاطبى فى بيان التشبيه الذى فى هذا الحديث : وبيان ذلك أن داء الكلب فيه ما يشبه العدوى فإن أصل الكلب واقع بالكلب ، ثم إذا عض ذلك الكلب أحدًا صار مثله ، ولم يقدر على الانفصال منه فى الغالب إلا بالهلكة ، فكذلك المبتدع إذا ورد على أحد رأيه وإشكاله فقلما يسلم من غائلته ، بل إما أن يقع معه فى مذهبه ويصير شيعته ، وإما أن يثبت فى قلبه شكا يطمع فى الانفصال عنه فلا يقدر[٥] ، ولذلك جاءت النصوص الكثيرة عن السلف الصالح فى النهى عن مجالسة أهل البدع ومجادلتهم ، وفى ذلك مصلحتان :

---

(١) سورة النازعات الآيتان ٤٠، ٤١.

(٢) فى ظلال القرآن سيد قطب ٣٨١٩/٦.

(٣) رواه البزار والبيهقى وصححه الألبانى.

(٤) رواه أبو دواد فى سننه رقم ٤٥٩٧ وصححه الألبانى.

(٥) الاعتصام ٢٧٧/٢.

الأولى : هجرهم الهجر الشرعى الذى يترتب عليه زجرهم ، وردعهم عن غيهم وضلالهم ، لعل فى ذلك سببا لرجوعهم عن الحق ، وعدم تماديهم فى الباطل

الثانية : حفظ دين المسلم الذى يعتزلهم ووقايته من التأثر ببدعهم وشبهاتهم ، التى يلقونها إلى الناس ، فالواجب على كل مسلم اتباع ما جاء به الرسول ﷺ وذلك بتقديم محبة اللّه ورسوله على هوى النفس ومراداتها كلها(١) .

ولقد جاءت آثار كثيرة عن السلف فى ذم الهوى فعن ابن عمر قال : « ما فرحت بشىء من الإسلام أشد فرحا بأن قلبى لم يدخله شىء من هذه الأهواء »(٢) ونعلم قيمة هذه الكلمة إذا عرفنا أن ابن عمر كان ممن عاصر ظهور بعض فرق الأهواء كالخوارج ، والرافضة ، والقدرية ، وعن ابن مسعود قال : أنتم فى زمان يقود الحقُّ الهوى وسيأتى زمان يقود الهوى الحقَّ ، فنعوذ بالله من ذلك الزمان(٣) .

وعن محمد بن سيرين قال : لو خرج الدجال لرأيت أنه سيتبعه أهل الأهواء(٤) .

ويكون اتباع الهوى فى الديانات بالإعراض عن العلم النافع ، والإعراض عن الهدى الذى جاءت به الرسل ، عليهم السلام واتباع الهوى ، والخروج عن موجب الكتاب والسنة مخالف لمقاصد الشريعة فإن المقصد الشرعى من وضع التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبدًا للّه اختيارًا كما هو عبد للّه اضطرارًا(٥) .

وقد ذكر الشاطبى ثلاثة أدله على المقصد الشرعى المذكور آنفا ، وهى على سبيل الإجمال :

الأول : النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد للّه ، والدخول تحت أمره ونهيه .

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٣٦٧.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/٢٢٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٠٨.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/٢٣٥.

(٥) الموافقات للشاطبى ٢/١٦٨.

الثاني : ما دل على ذم مخالفة هذا القصد .

الثالث : ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال فى اتباع الهوى ، والمشى مع الأغراض[١] ومسالك الهوى كثيرة ومداخلات النفسية عديدة ، ولو تتبعنا نشأة كثيرة من فرق الأهواء لتبين لنا أن نشأتها إنما كان بسبب مسلك من مسالك الهوى الخفية ، ثم حاول أصحاب هذه الفرق البحث عن دليل شرعى ليسوغوا لأنفسهم ولغيرهم صحة ما هم عليه يقول الشاطبى : المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع ويدعى أن ما ذكره هو مقصود الشارع ، فصار هواه مقصودا بدليل شرعى فى زعمه[٢] .

وتنقسم الشبهات التى يتبع فيها الهوى بالنسبة للدليل الشرعى إلى ثلاثة أقسام :

□ القسم الأول :

شبهة لا دليل عليها البتة فى الشريعة وهى تقود صاحبها للوقوع فى البدعة الحقيقة (وهى التى لم يدل عليها دليل شرعى ، لا من كتاب ولا سنه ولا إجماع ، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا فى الجملة ولا فى التفصيل) وهى أخطر الأنواع ، ومن أمثلتها صوم الدهر ، وترك الطيبات التى أحلها اللّٰه تعبدًا ونحو ذلك .

□ القسم الثاني :

شبهة عليها دليل مجمل ، ولكن ليس عليها دليل مخصوص ، وهى تجر صاحبها إلى الوقوع فى « البدعة الإضافية » فهى من جهة لها تعلق بالنسبة لأنها مستندة إلى دليل عام مجمل ، ومن جهة أخرى لها تعلق بالبدعة ، لكونها لم تستند إلى دليل مخصوص ، وأمثلتها كثيرة ، ومنها تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع العبادات التى لم يدل عليها دليل شرعى لتلك الهيئة ، كالذكر والدعاء على هيئة الاجتماع

□ القسم الثالث :

الشبهة التى تعرض من قبل المناط لا من قبل الدليل ، ويقع هذا الأمر عند إرادة تطبيق

(١) السابق نقلا عن الغلو فى الدين لعبود بن على ص ١٤٠.

(٢) الاعتصام ١/١٢٤.

الحكم الشرعى على الواقع ، وهذا يقع ممن يكون جاهلًا بمقاصد الشريعة الإسلامية ، وليس عنده المقدرة الكافية لاستقصاء الأدلة وتمحيصها ، والنظر فيها ، ثم الترجيح بينها وبالتالى يقدم أمرا شرعيًا على أمر شرعى آخر هو أولى منه بالتقدمة .

ومن أمثلته الواضحة بدعة الخوارج قديما وحديثا ، الذين استغلوا بعض النصوص فى الوعيد - والتى وافقت هوى فى نفوسهم - فكفروا مخالفيهم - ومن لم ينضم إليهم من المسلمين أفرادًا وجماعات ، وقالوا بكفر مرتكب الكبيرة فى الدنيا وبأنه خالد مخلد فى النار فى الآخرة . وتقابل هذه البدعة بدعة المرجئة - قديما وحديثا أيضًا - الذين تمسكوا بنصوص الوعد دون النظر إلى نصوص الوعيد ، وقالوا بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب ولا معصية ، ولو كان هذا الذنب كفرًا أو شركًا وأن من قال : لا إله إلا اللَّه ؛ دخل الجنة ابتداء ولو كان تاركًا لفرائض الإسلام وأركانه . وكالصوفية الذين يحتجون بالقدر ، فيتركون الأوامر الشرعية ويحتجون بالتوكل ، فيتركون الأخذ بالأسباب ، وكادعائهم أن مجرد محبة النبى ﷺ والتى لا عمل معها ولا متابعة ، كافية فى نيل شفاعته ﷺ ، وكالرافضة الذين يقدمون أقوال أئمتهم ، ولو خالفت الكتاب والسنة لادعائهم العصمة فيهم وكالمعتزلة الذين يحكمون العقل فى النصوص والأدلة ، ويقدمون العقل على الشرع ويحرفون النصوص والأدلة لتوافق أهواءهم ، وما هم عليه من ضلال وباطل كنفيهم للشفاعة ، والرؤية ، ونفيهم للصفات عمومًا ، وغير ذلك من أصولهم البدعية !! وهكذا بقية الفرق الضالة المنحرفة[١] .

وإذا اتضح هذا الأمر وبانت أهميته فلنتطرق إلى ذكر بعض مظاهر الغلو بسبب اتباع الهوى فقد ظهرت فى هذا العصر فرق وجماعات هى أشبه بفرق الضلال والأهواء فى القديم ، تتبنى آراء عجيبة وغريبة وتتسمى بأسماء مختلفة فهناك جماعة « التكفير والهجرة » وهم يسمون أنفسهم « جماعة المسلمين » وهناك « الناجون من النار » وهناك فرق « التوقف والتبين » وهناك جماعات طيبة كثيرة ومعتدلة ، ولكن قد دخل إلى بعض أفرادها شىء من الغلو والتنطع .

---

(١) ظاهرة الغلو فى الدين لعبود بن على ص ١٤٢.

* **فمن مظاهر الغلو فى هذا العصر :**

١- تكفير المجتمع على العموم حتى وصل الأمر ببعضهم أنهم كفروا من لا يوافقهم على آرائهم .

٢- وهناك من يتوقف فى الناس فلا يحكم عليهم بشىء حتى يتحقق من صحة عقيدتهم وهم أهل « التوقف والتبين » .

٣- وهناك من يحرم الصلاة فى مساجد المسلمين وبعضهم يقول : لا نصلى إلا وراء من نعرف عقيدته .

٤- الدعوة إلى العنف والخروج على المسلمين بالسلاح وقتل الأبرياء وإثارة الفتن والقلاقل وعدم مراعاة حرمة المسلمين .

وأريد أن أعلنها صريحة بأن أهل السنة والجماعة المتبعين لمنهج السلف والمتمسكين بأصولهم ... براء من كل هذه الدعوات .. فهم ليسوا مع تكفير الناس وتضليلهم ، ولا مع أهل « التوقف والتبين » بل يقولون : من ظهر لنا إسلامه حكمنا عليه بالإسلام وعاملناه معاملة المسلمين ، ووكلنا باطنه إلى اللَّه وهم ليسوا مع من يثير الفتن والقلاقل ويشهر السلاح فى وجه المسلمين بدعوى الجهاد ولا يقولون هذا لإرضاء طائفة أو فئة ولا تزلفا لطبقة معينة . بل هذا ما يدينون به للَّه ويعتقدونه حقًّا وصوابًا(١) .

□ **علاج مسألة اتباع الهوى :**

إن فى اتباع الكتاب والسنة وجعلها المصدر الوحيد لتلقى أحكام الشرع ونبذ ما سواهما من الآراء والأهواء والمعقولات والمنامات والكشوفات ، والمواجيد ونحو ذلك فهذا هو العلاج الناجع لهذا الداء الخطير ، وها هو الإمام الشاطبى رحمه اللَّه - يربط الموضوع بحجية الشريعة الإسلامية على الخلق أجمعين وأن اللَّه عز جل قد جعلها حجة عليهم بما فيهم الأنبياء والرسل عليهم السلام وأن الشرف إنما يكون باتباع أحكام هذه الشريعة وتحكيمها فى الصغيرة والكبيرة من شئون الحياة كلها والاستنارة بنور الحق علمًا وعملًا ظاهرًا وباطنًا وتحكيم الوحى على النفس وتلبية ندائه والانقياد والإذعان له حتى

---

(١) الغلو فى الدين جلال بن عبد الرحمن بن عارف ص ٤١.

يصير العبد فى علمه وعمله على وفقه وأن يجعله دالا على الصراط المستقيم وقد تمثلت هذه الصفات جميعها على أفضل وجه وأتمه فى خاتم الأنبياء محمد ﷺ ونال بذلك شرف العبودية الحقيقية للّه عز وجل وامتدحه اللّه بهذه الصفة فى أشرف المقامات وأرفعها كمقام الإسراء ، ومقام الإيحاء ومقام الدعوة ومقام التحدى وكان من شدة امتثاله ﷺ وانقياده لأوامر ربه عز وجل بأن وصفته أم المؤمنين عائشة بأن خلقه القرآن ، وأنزل اللّه عز وجل فى شأنه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(١) والرسول ﷺ قدوة لأمته وأسوة حسنة لمن كان يرجو اللّه واليوم الآخر منهم ، وحث سبحانه وتعالى عباده المؤمنين على اتباعه ﷺ وأن ذلك سبب فى حصول محبة اللّه ومغفرته وحذر من مخالفة أمره وسنته ، تحذيرا شديدا فحرى بالخلق أجمعين : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢) .

فحرى بالخلق أجمعين أن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومنارا يهتدون بها إلى الحق وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولًا واعتقادًا وعملا لا بحسب عقولهم فقط ولا يحسب شرفهم فى قومهم فقط لأن اللّه تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها بقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(٣)(٤) .

أما ابن القيم رحمه اللّه فقد أفرد بابًا كاملًا فى الكلام عن معالجة هذا الداء وذلك فى الباب الأخير من كتابه « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » ، وذكر خمسين طريقا للتخلص من داء الهوى لمن وقع فيه منها العزيمة والصبر وشجاعة النفس والنظر فى العواقب وإيثار لذة العفة وعزتها وحلاوتها على لذة المعصية والتفكر فى أنه خلق لأمر عظيم لا يناله إلا بمخالفة الهوى وأنه إنما أعطى العقل ليميز بين النافع ويختاره والضار فيتركه ، وهذا هو الذى يميزه عن الحيوان البهيم وأن يأنف لنفسه أيضًا أن يكون تحت قهر عدو وأن يعلم أن

(١) سورة القلم آية : ٥.

(٢) سورة النور آية : ٦٣ .

(٣) سورة الحجرات آية : ١٣.

(٤) ينظر الاعتصام ٢/٣٤٠ نقلًا عن كتاب الغلو فى الدين لعبود بن على ص ١٤٤.

الهوى ما خالط شيئًا إلا أفسده وأن يعلم أن الشيطان ليس له مدخل على ابن آدم إلا من باب هواه وأن اتباع الهوى من المهلكات وأن الهوى داء ودواؤه مخالفته وأن جهاد الهوى هو من أعظم أنواع الجهاد وأن من نصر هواه فسد عليه عقله ورأيه واتباع الهوى يوهن العزائم ومخالفته تقويها وأن مخالفة الهوى مطردة للداء عن القلب والبدن وأن مخالفة الهوى توجب شرف الدنيا وشرف الآخرة وعز الظاهر وعز الباطن[١] .

فلا بد من وضع ضوابط يستطيع بها المسلم أن يجعل بينه وبين الهوى وقاية وهى : اتباع الكتاب والسنة واتباع منهج السلف الصالح فى النظر والاستدلال واعتبار المتغيرات الواقعية والتقوى والإخلاص .

❊ ❊ ❊

(١) ظاهرة الغلو فى الدين لعبود بن على ص ١٤٤.

الفصل الرابع

منع حرية التدين

ومن أسباب الغلو فى التكفير منع حرية التدين ووضع العراقيل أمام التمسك بشعائر الدين ، فهذا من الأسباب الرئيسة فى انتشار الغلو والتطرف وظهور فكرة التكفير[١] ، لأن الناس فيهم تدين بالفطرة حتى الفاسق منهم لا يرضى المساس بحرمة الدين إن هذا المنع يتخذ طرقا ووسائل مختلفة ، فاستعمال وسائل الإرهاب المختلفة والضغوط النفسية على الشباب المسلم من أكبر أسباب انتشار الغلو ، إن الغلو يعشش وينمو فى مثل هذه الأجواء « المكهربة » ومن تتبع نشأة بعض الفرق المغالية فى هذا العصر علم صدق ذلك وخير مثال على ذلك جماعة « التكفير والهجرة » فإن هذه الجماعة نشأت فى السجون حيث مورس فى حقهم صنوف من العذاب يعجز القلم واللسان عن وصفها وأنا أدعو كل منصف حر فى تفكيره أن يقرأ تاريخ تلك الحقبة ويقرأ ما كتبه بعض من ذاق ذلك العذاب الوحشى غير الإنسانى ليعرف أن بعض الأنظمة صنعت الإرهاب والتطرف بيدها بل هى - والله - أولى أن توصف بالتطرف والإرهاب[٢] ، لقد أصبح التدين والتمسك بسنة المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - شبهة فى بعض البلاد يعتقل بعض الناس بسببه ، ويهانون ويعذبون من أجله ، وتفعل بهم الأفاعيل لا لشىء إلا لأنهم متمسكون بالدين ومظهرون لشعائره ، فلو أنهم تركوا لناس يتمسكون بالدين ويمارسون شعائره كما يريدون ، ثم إذا أخطأ بعضهم ووقع فى الغلو نبه ونوقش ونصح ، فإن أصر أدب بما يردعه وأمثاله شرعا ، أما أن يؤخذ البرىء بالمذنب ، وأن يسجن ألف بسبب عشرة ، أن يحارب المتدينون كلهم بسبب أخطاء بعض من انتسب إليهم ، فهذا والله هو الظلم بعينه الذى لا تقره شريعة الله ، بل ولا شرائع الأرض ، ولا يقبله عقل بشرى سليم ، إلا إذا أصبح التدين جريمة يعاقب عليها الإنسان عندما يرى الشاب المسلم أنه يضهد ويهان ويضغط عليه من

(١) انظر الباب الأول : الجذور التاريخية لفكرة التكفير.

(٢) الغلو فى الدين جلال بن عبد الرحمن عارف ص ٣٣.

كل جانب بسبب لحيته أو ثوبه ، تلقى الفتاه المسلمة مثل ذلك بسبب حجابها ونقابها ، ثم نرى أن العراة والخمارين والفاسدين ، لا يقال لهم شيء ولا ينالهم سوء ، كيف لا نريد بعد ذلك أن يحدث رد فعل وتطرف على حد تعبيرهم فإذا كانت الجهات المسئولة فى بعض الدول حريصة بصدق على منع التطرف فعليها أن تغير أسلوب الإرهاب والتطرف والكبت والظلم والتضيق على الدعاة إلى الله ،وعليها أن تطلق العنان لأهل العلم الصحيح والوعى بين طلبة العلم والدعاة إلى الله وأما بغير ذلك فتكون كمن يزيد النار اشتعالا وهو يريد إطفائها .والله المستعان[1] .

❊ ❊ ❊

(١) الغلو فى الدين جلال بن عبد الرحمن عارف ص ٣٤.

الفصل الخامس

الغلو فى ذم التقليد

* **تعريف التقليد لغة** : هو جعل القلادة فى العنق

تعريف التقليد اصطلاحًا : يعرف العلماء التقليد بأنه « العمل بقول الغير من غير حجة » وهذا التعريف هو المشهور عند الأصوليين ، وهو المعتمد عند جمهورهم ويعرفه الشيرازى بأنه « قبول القول من غير دليل » ويعرفه الآمدى بأنه « عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة »[(١)] ويعرفه ابن عبد البر بأنه الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ويخرج من مفهوم التقليد قول الرسول ﷺ لأن المشرع والآخذ بقوله آخذ بالعلم واليقين والله قد أمرنا بالائتمار أمره والانتهاء عن نهيه قال تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[(٢)] كما يخرج أيضًا العمل بالإجماع إذ إنه ليس بتقليد لعامة الأمة ، وإنما هو اتفاق منهم على مدلول نص استندوا إليه ، وقد قامت الأدلة على حجية هذا الأصل ، وخروجه عن التقليد المذموم ، ويخرج أيضًا رجوع العامى إلى المفتى ، إذ اتفق العلماء على أن ذلك ليس من التقليد المذموم .

يقول ابن عبد البر فى ذم التقليد والتشنيع على أهله : وهذا كله لغير العامة فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك ، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها ، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة[(٣)] . وقال : ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٤)] ، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك والله أعلم

---

(١) الغلو فى الدين للويحق ص ٣٥٩.

(٢) سورة الحشر آية ٧.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/١١٤.

(٤) سورة النحل الآية : ٤٣ .

لجهلها بالمعانى التى يجوز التحليل والتحريم والقول فى العلم[١]، بل حتى العلماء الذين يشددون فى أمر التقليد لا يجعلون منه سؤال العامى العالم يقول ابن حزم رحمه الله : نحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها بلا برهان يعضدها ، ودون رد لها إلى نص القرآن والسنة ، لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ ، وإذا كان فى عصره عليه السلام من يفتى بالباطل فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشى ، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفت ما لم تستند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع[٢] .

وإن أهل السنة والجماعة ومن ذم التقليد منهم على وجه الخصوص لم يكفروا المقلدين ، إذ ليس التقليد فى ذاته كفرا ، والذامون له عندما يحتجون بالآيات التى فيها طاعة الأتباع لمتبوعيهم فى الكفر لا يقصدون أن التقليد نفسه كفر ، بل بحسب نوع الأمر الذى قلد فيه الإنسان غيره يكون الحكم .

يقول ابن عبد البر : وقد احتج العلماء بهذه الآيات فى إبطال التقليد ، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجلا فكفر ، وقلد آخر فأذنب وقلد آخر فى مسألة دنياه فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملومًا على التقليد بغير حجة ، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا ، وإن اختلفت الآثام فيه[٣] ، ولقد غلا قوم فجعلوا من التقليد الآخذ بما قاله الرسول ﷺ ، وبما اتفق عليه علماء الأمة .

يقول ابن حزم : وقد غلط قوم فسموا الأخذ بما قاله الرسول ﷺ وبما اتفق عليه علماء الأمة تقليدًا ، وهذا هو فعل أهل السفسطة والطالبين لتلبيس العلوم وإفسادها ، وإبطال الحقائق ، وإيقاع الحيرة فلا شيء أعون على ذلك من تخليط الأسماء الواقعة على المعانى ومزجها حتى يوقعوا على الحق اسم الباطل لينفروا عنه الناس ، ويوقعوا فيه من أحسن الظن بهم[٤] .

---

(١) جامع بيان العلم ١١٤/٢.

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١١٠/٢.

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام.

□ غلو أهل التكفير فى ذم التقليد :

ولقد توسع أهل التكفير فى ذم التقليد إلى درجة تكفير المقلدين ؛ إذ يقول أحدهم – وهو شكرى مصطفى الذى سنناقشه الآن –: هو تقسيم الناس (المسلمون بزعمهم) إلى مقلدين ومجتهدين ، والمقلد عندهم (بزعمهم) هو من يقلد المجتهد ، ويأخذ عنه المسألة الفقهية ، عموما من غير أن يسأله عن الدليل ، ثم يقول : وسنثبت بإذن اللَّه تعالى أن أول كفر هذه الأمة هو كفر التقليد أو ترك الهدى إلى التقليد[1] .

ثم يقول : وتتلخص صور التقليد المتخذة فى هذه الأمة فى احتجاجهم فى الدين بما يلى :

- رأى الفقيه .
- رأى الصحابة .
- عمل أهل المدينة .
- « نزعة مالك » .
- رأى الجمهور .
- الإجماع .

والعجب أنه يعد الإجماع من التقليد وينفى حجيته ، ويقول : إن الحجة إنما هى فى مستنده إن ظهر لنا ، وإن لم يظهر فلا يصح أن يشرع لنا الرجال دينا ثم نطيعهم فيكونوا آلهة وأربابا من دون الله[2] . إن أصحاب هذا الفكر يرون أن أفراد الجماعة المسلمة قد كفروا بالتقليد والواجب على كل فرد أن يدع التقليد ويجتهد بنفسه ، يقول شكرى مصطفى فى صفة الجماعة المسلمة : هى جماعة واحدة لها أمير واحد ، سندها كتاب اللَّه والسنة ، يكفرون بالتقليد وكل مسلم فيها مجتهد ، لا مجال فيها للفرق والمذاهب والأحزاب بل كلها حول أميرها معتصمون بحبل الله[3] .

---

(١) الغلو فى الدين للويحق ص ٣٦٦.

(٢) السابق ص ٣٦١.

(٣) الغلو فى الدين ص ٣٧٠.

ويقول أيضا : المشكلة أن هؤلاء الناس افترضوا الواقع الذى يعيشون فيه واقعا إسلاميا وعليه بنوا آراءهم وشطحاتهم ، فوجدوا من المسلمين بزعمهم من لا يكاد يفقه حديثا ولا يعرف عن الإسلام إلا الاسم فقالوا كيف يكلف هؤلاء بالاجتهاد لمعرفة أحكام الإسلام ، ويزول الإشكال بقولنا إن الأصل هو أن تحتج بالإسلام على الواقع الذى تعيش فيه فتبين أن هؤلاء الناس ليسوا على أدنى صلة بالإسلام ، وأنهم من الأصل ليسوا مسلمين فلا عجب إذن جهلهم بالإسلام ، ولا داعى آنذاك أن يستدرك من لا عقل له على اللّه أن يكلف مثل هؤلاء بالإسلام ، ويستدل على أن طاقة الناس كلهم الاجتهاد بعمومات وأدلة فيقول : لقد بين اللّه أن الناس فى طوقهم أن يتدبروا آيات اللّه : ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[(1)] ، وقوله : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[(2)] ، وقوله تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[(3)] .

كما يورد بعض الحجج العقلية على تكفير المقلدين منها :

١- أن كلام اللّه لا يحتاج إلى شرح وبيان ، حيث يقول شكرى : هل يحتاج اللّه تبارك وتعالى إلى شارح بغير إذنه أم لا يحتاج ، فإن قالوا لا يحتاج فقد كفونا مئونة الرد عليهم ، وإن قالوا يحتاج فقد أشركوا بالله العظيم ما لم ينزل به سلطانا .

٢- أننا لا نعلم حسن نيات المفتين ولذلك يجب عدم الأخذ بفتاواهم ، يقول شكرى مصطفى : هذا كله لو سلمنا بحسن نيات هؤلاء ولكن ندع هذا أيضًا فهل تجزمون بحسن نياتهم على فرض أنهم علماء كبار ؟ فإن قالوا نجزم بحسن نياتهم فقد أعطوا أنفسهم ما لا يكون إلا للّه تعالى وهو معرفة ما فى الصدور ، وإن قالوا اللّه أعلم بهم وجب عليهم ترك هذا المصدر الذى يحتمل فيه سوء النية .

٣- أن الفقهاء لا يحملون من العلم أكثر مما نحمل ،والفقيه فهمه خاص به ولسنا

---

(١) سورة إبراهيم آية ٥٢.

(٢) سورة النساء آية ٨٢.

(٣) سورة المؤمنون آية ٦٨.

بحاجة إليه ، ولو احتاج كلام اللّه إلى فقيه يفهمه لاحتاج الفقيه إلى من يفهم كلامه وهكذا لا تنتهى السلسلة مع العلم أن وسائل التعلم فى عصرنا ميسرة أكثر من أى عصر مضى[1] .

* وللرد على استدلالاتهم نقول :

أولًا : أن العمومات التى استدلوا بها على أن فى طاقة الناس أن يتدبروا آيات اللّه لا يصلح الاستدلال بها فى هذا المقام لأنها وردت فى تدبر آيات اللّه أى التفكر فيها وفى معانيها فهى دعوة إلى النظر فى نصوص القرآن والتفكر فيها ، والناس فى أثر هذا التدبر مختلفون بحسب ما فتح اللّه عليهم وألهمهم وبحسب ما اكتسبوه من علوم تعين على فهم نصوص الكتاب وليس فى هذه الآيات دلالة على أن فى قدرة الناس كلهم الاجتهاد فى فهم نصوص الشارع .

ثانيًا : قولهم هل يحتاج كلام اللّه إلى شارح أم لا.... إلخ . يقال نعم يحتاج كلام اللّه إلى تفسير وشرح وهذا واقع بإذنه سبحانه وتعالى فلقد جعل اللّه السنة بيانا للقرآن فقال : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] . وليست مهمة العلماء مجرد شرح اللفظ بل النظر فى النصوص التى يبدوا من ظاهرها التعارض ثم دفع هذا التعارض إما بالجمع بين الأدلة أو بالترجيح بينها وكون القرآن فى حاجة إلى تفسير وشرح مما لم يعلم فيه الخلاف بين علماء الأمة .

ثالثًا : قولهم إننا لا نجزم بحسن نيات ... إلخ . يقال إن حسن نية العالم عند الفتوى هو الأصل واللّه سبحانه لم يتعبدنا بأن ننظر إلى النوايا لكونها غير مدركة للبشر بل العباد يحكمون بما ظهر لهم يقول عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه : إن ناسا كانوا يأخذون بالوحى فى عهد رسول اللّه وإن الوحى قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شىء واللّه يحاسبه فى سريرته ، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة .

رابعًا : قولهم إن العلماء لا يحملون من العلم أكثر مما نحمل يقال : إن تفاوت الناس

(١) الغلو فى الدين اللويحق ص ٣٧١.

(٢) سورة النحل آية ٤٤.

فى العلم أمر مقرر شرعا وعقلا وحسا فالله عز وجل يقول : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١) ، ويقول معلما نبيه عليه السلام : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾(٢) ، ويقول لمن لا علم له : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣) .

وبالعقل يعلم أن العلم ، لا يؤخذ دفعة واحدة ويصبح الإنسان عالما وإنما العلم تراكمى فتتراكم العلوم والمعارف على مدى عمر الإنسان حتى يصبح عالما وبهذا يكون الناس درجات منهم الجاهل ومنهم المتعلم ومنهم العالم ، والحس يشهد بهذا فإنك ترى إنسانا مسألة عن مسالة فترى من جهله ما لا يخفى ، وتسأل آخر فيجيبك بعلم ولا ينكر تفاوت الناس فى العلم إلا مكابر(٤) .

□ أمور يجب التنبيه عليها : ضوابط عامة فى مسألة التقليد :

أولًا : الفرق بين التعصب والثبات على الحق :

يجب فى هذا الباب التنبيه على الفرق الدقيق بين التعصب والثبات على الحق ، فإنه لتقارب معانيها قد لا يستطيع الكثير من الناس التمييز بينهما وفى الحقيقة هما يختلفان فى المنشأ والطريق والثمرة ، كما أن لكل منهما مجالات وحدودًا ، ويقابل التعصب الثبات على الحق والتمسك به ، وقد يتقارب المعنيان فلا يتميز إلا فى نظر المدقق الفاحص ، وقد يخلط بينهما ، فنرى البعض يمدحون التعصب على أنه دلالة قوة إيمان ، ورسوخ العقيدة ، بينما نرى البعض الآخر يذمون المتمسك بالحق الثابت عليه ، ويرمونه بالجمود والتعصب والحق أن البون شاسع بين المعنيين فى المنشأ والطريق والثمرة فمنشأ التعصب ضعف فى النفس ، وجهل فى العقل ، بينما التمسك بالحق ينشأ من القناعة بالرأى ووضوح الدليل وطريق المتعصب هو الصد عن معرفة دليل المخالف ، أو الاستماع إليه ، أو اعتباره فى النظر بأى وجه من الاعتبار بينما طرق المتمسك بالحق تتسم بالمناقشة الحرة ، والاستماع إلى

---

(١) سورة الزمر آية ٩.

(٢) سورة طه آية ١١٤.

(٣) سورة النحل آية ٤٣.

(٤) الغلو فى الدين للويحق ص ٣٧٤.

دليل المخالف برحابة صدر ، واتساع أفق ، والرد المشفق الذى يرجو هدى المخالف ، ولا ينتظر سقطته ، وثمرة التعصب الاختلاف والفرقة والتباغض ، وثمرة التمسك بالحق اجتماع الموالفين عليه ، واتحادهم ، ومراجعة المخالفين لمناهجهم ، ثم نور فى القلب يضىء لصاحبه الطريق ويهديه الصراط المستقيم .

كما أن لكل من التعصب والتمسك بالحق مجالا وحدودا ففى أصول الدين وقواعده الثابتة المتواترة ، وما صح عن رسول اللّه ﷺ لا مجال لتهاون ، أو تسامح ، بل الاعتصام بالحق إلى أقصى حدوده هو المطلوب المحمود - أما فيما يسوغ فيه الخلاف من مسائل الفقه التى تحتمل تعدد أوجه النظر - فإن الثبات على ذلك لا ينافى التسامح أو الألفة ، أو احترام اجتهاد الغير[1] .

ثانيا : العلماء يقسمون الناس فى مسألة التقليد ثلاثة أقسام :

فها هو الشاطبى قد قسم الناس بالنسبة لأحكام الشريعة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون مجتهدًا فيها ، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها :

القسم الثاني : أن يكون مقلدا صرفا . خليا من أحكام العلم جملة ، فلا بد من قائد يقوده

القسم الثالث : أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل وموقعه ، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه كتحقيق المناط ونحوه[2] .

فالناس طرفان ووسط فى هذا الموضوع ، فمنهم من يحرم التقليد بإطلاق ، ويوجب الاجتهاد على كل أحد من الناس ، ومنهم من يوجب التقليد بإطلاق ويلزم الناس جميعا علماء وعوام بتقليد عالم من العلماء الأربعة المشهورين ، وكلا طرفى قصد الأمور ذميم والصحيح الذى عليه جماهير العلماء هو التفصيل ، فيجعلون التقليد جائزا فى الجملة ، كما يجعلون الاجتهاد جائزا فى الجملة ، والعبرة عندهم بالقدرة والعجز ، فالاجتهاد جائز

(١) مقدمة فى أسباب اختلاف المسلمين ص ٨٥ نقلًا عن كتاب الغلو فى الدين لعبود بن على ص ١٨٠.
(٢) الاعتصام ٣٤٣/٢.

للقادر عليه والتقليد جائز للعاجز عنه[١].

ثالثًا : يجب التفريق بين الاتباع والتقليد :

يقول الشنقيطي : واعلم أن مما لا بد منه ، معرفة الفرق بين الاتباع والتقليد ، وأن محل الاتباع لا يجوز فيه التقليد بحال وإيضاح ذلك : أن كل حكم ظهر دليله من كتاب اللّٰه تعالى ، أو سنة رسول اللّٰه ﷺ أو إجماع المسلمين ، لا يجوز فيه التقليد بحال ، لأن كل اجتهاد يخالف النص فهو اجتهاد باطل ، ولا تقليد إلا فى محل الاجتهاد لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين ، فليس لأحد منهم مخالفتها كائنا من كان ، ولا يجوز التقليد فيما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا ، إذ لا أسوة فى غير الحق فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط ، ولا اجتهاد ولا تقليد فيما دل عليه نص من كتاب أو سنة ، سالم من المعارض والفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم ، لا يكاد ينازع فى صحة معناه أحد من أهل العلم[٢].

رابعا : على المقلد ألا يتبع من قلده إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه ، ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم ، فإذا علم أو غلب على ظنه أنه مخطئ توقف ، ولم يصر على الاتباع إلا بعد التبيين ، لأن الخطأ والزلل ممكن على كل شخص .

خامسا : ألا يصمم على تقليد من تبين له فى تقليده الخطأ شرعا .

سادسا : ألا يستفتى العامى إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الفتوى ، وإذا كان فى البلد مجتهدون فله سؤال من شاء منهم .

سابعا : لا يجوز لمن انتسب إلى عالم من العلماء أن يوالى ويعادى على أساس هذا الانتساب ومن فعل ذلك فهو من أهل البدع

قال شيخ الإسلام فى « مجموع الفتاوى » : ومن نصب شخصا كائنا من كان فوالى وعادى على موافقته فى القول والفعل فهو : ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٣.

(٢) أضواء البيان للشنقيطى ٧/٥٤٧.

﴿شِيَعًا﴾[الروم: ٣٢] [(١)]. وقال : فأما الانتساب الذى يطرق بين المسلمين ، وفيه خروج عن الجماعة والائتلاف إلى الفرقة وسلوك طريق الابتداع ، ومفارقه السنة والاتباع فهذا مما ينهى عنه ويأثم فاعله ، ويخرج بذلك عن طاعة اللّه تعالى ورسوله ﷺ .

ثامنا : يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى آخر إذا كان ذلك لأمر دينى وليس لغرض تتبع الرخص ، أو ما شابه ذلك من المقاصد التى تكون لغير أمر دينى ومن أمثله هذه القاعدة : أن ينتقل المقلد إلى مذهب آخر ، فى مسألة من المسائل بناء على قوة الحجة وظهور الدليل ، فهذا فعل محمود ، وصاحبه مثاب على ذلك ، بل هذا هو الواجب المتعين على كل أحد إذا تبين له حكم اللّه تعالى ورسوله ﷺ لأمر لا يعدل عنه [(٢)].

ولو راعى المسلمون هذه الضوابط والقواعد ، وغيرها من القواعد التى أصلها علماء الإسلام لما وقعوا فيما وقعوا فيه من المخالفات الشرعية ، ومن الغلو والتعصب الذى فرقهم شيعا وأحزابا واللّه تعالى أعلى وأعلم .

* * *

(١) مجموع الفتاوى ٥١٤/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٠.

الباب الخامس
السبيل إلى علاج ظاهرة الغلو في التكفير

ويشتمل على :

الفصل الأول: تصحيح الاعتقاد والرجوع إلى عقيدة السلف الصالح

الفصل الثاني: تحكيم الكتاب والسنة

الفصل الثالث: طلب العلم الشرعى والتفقه فى الدين

الفصل الرابع: طلب الحق وتحريه واتباع الدليل والالتزام به

الفصل الأول

تصحيح الاعتقاد والرجوع إلى عقيدة السلف الصالح

لما كانت العقيدة هى الركيزة الأساسية فى هذا الدين ، وهى القاعدة المتينة التى ينبنى عليها سائر فروعه ، ومناط السعادة والنجاة فى الدنيا والآخرة ، كانت صحة الاعتقاد سببا فى صحة كل ما ينبى عليه من القضايا والأمور ، والعكس صحيح فإن سلامة الاعتقاد وصحته هى الطريق الوحيد لإقامة المجتمع المسلم المترابط المتآلف ، ولا سبيل إلى اجتماع الأمة الإسلامية قاطبة ، ووحدة صفها وعزها وسعادتها فى الدنيا والآخرة إلا بالعودة الصحيحة إلى الإسلام الصافى النقى ، الخالص من شوائب الشرك والبدع والأهواء وهذا يقتضى من كل مسلم أن ينبذ كل المذاهب والمناهج الحادثة المخالفة لما كان عليه سلف الأمة ، وأن تكون له عناية فائقة بمنهج السلف الصالح وعقيدتهم ومنهجهم(١) .

يقول شيخ الإسلام : « وإذا تأمل اللبيب الفاضل هذه الأمور » أى اختلاف أهل البدع تبين له أن مذهب السلف والأئمة فى غاية الاستقامة والسداد ، والصحة والاطراد ، وأنه مقتضى المعقول الصريح والمنقول الصحيح ، وأن مخالفه كان مع تناقض قوله المختلف ، الذى يؤفك عنه من أفك عن موجب العقل والسمع مخالفا للفطرة والسمع »(٢).

أولا : المقصود بالسلف الصالح :

لغة : يقول ابن فارس : السين واللام والفاء أصل يدل على تقدم وسبق ، من ذلك السلف الذين مضوا ، والقوم السلاف : المتقدمون(٣) .

□ السلف فى اصطلاح علماء العقيدة :

يطلق السلف عند علماء العقيدة ويراد به الصحابة والتابعون لهم بإحسان وتابعوهم وأئمة الإسلام العدول ممن اتفقت الأمة على إمامتهم وعظم شأنهم فى الدين ، وتلقى

---

(١) ظاهرة الغلو فى الدين لعبود بن على ص ٣١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٢١٢.

(٣) مجمع مقاييس اللغة مادة (س ل ف) .

المسلمون كلامهم خلفا عن سلف بالقبول دون رمى ببدعة أو لقب غير مرضى كالخوارج والرافضة والناصبة والقدرية والمرجئة والأشعرية والمعتزلة والجهمية ونحوهم[١].

ويطلق على السلف عدة أسماء لوحظ فى كل اسم منها صفة يتصفون بها :

١- أهل السنة والجماعة .

٢- أهل الحديث .

٣- السواد الأعظم .

٤- الفرقة الناجية .

٥- الطائفة المنصورة .

٦- الغرباء .

ثانيا : الأدلة على وجوب اتباع السلف الصالح ولزوم منهجهم :

❑ من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[٢]

وقال تعالى : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾[٣] فوعد من اتبع غير سبيلهم بعذاب جهنم ، ووعد متبعهم بالجنة والرضوان .

❑ من السنة :

عن عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته »[٤] .

(١) تعريف الخلف بمنهج السلف د/ إبراهيم البريكان ص ١٣.

(٢) سورة النساء آية ١١٥.

(٣) سورة التوبة آية ١٠٠.

(٤) متفق عليه.

وعن العرباض بن سارية فى حديثه الطويل وفيه قال رسول الله ﷺ : « فإنه من يعش بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدى، فتمسكوا بها وعَضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة »[١].

فأمر ﷺ أمته أن يتبعوا سنته وسنة من بعده من الخلفاء الراشدين وذلك عند وقوع الاختلاف والتفرق .

*** من أقوال السلف الصالح :**

عن عبد الله بن مسعود قال : « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم » وعنه أيضا : إنا نقتدى ولا نبتدى ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر . وعنه أيضا : من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، قوم اختارهم لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم فى آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم[٢].

وقال الأوزاعى : اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، قل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم[٣].

وقيل لأبى حنيفة : ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام فى الأعراض والأجسام؟ فقال : مقالات الفلاسفة ؛ عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة[٤].

ثالثا : منهج أهل السنة والجماعة فى العقيدة :

يمكن حصر أهم أصول منهج أهل السنة فى العقيدة فيما يلى :

١- حصرهم لمصدر التلقى فى باب الاعتقاد على الكتاب والسنة .

٢-احتجاجهم بالسنة الصحيحة فى العقيدة، ولا فرق فى ذلك بين المتواتر والآحاد، وما

---

(١) صحيح : رواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه الألبانى رحمه الله.

(٢) صحيح أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ٢٠٧٩.

(٣) رواه الآجرى فى الشريعة.

(٤) صون المنطق ص ٣٢.

ورد فى كتبهم من الأحاديث التى فيها مقال، فلا يوردونها للتأصيل، وإنما للاستئناس، كما أنهم يوردونها بأسانيدها .

٣- فهمهم للنصوص على ضوء أقوال السلف الصالح وتفاسيرهم وما نقل عنهم .

٤- التسليم لما جاء به الوحى، مع إعطاء العقل دوره الحقيقى، وعدم الخوض فى الأمور الغيبية مما لا مجال للعقل فيه .

٥- عدم الخوض فى علم الكلام والفلسفة، ورفض التأويل الكلامى .

٦- الجمع بين النصوص فى المسألة الواحدة .

ولهم أصول فى مسألة الأسماء والصفات خاصة منها :

١- ألا يوصف اللّه عز وجل إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه رسوله ﷺ لا يتجاوز القرآن والحديث.

٢- القطع بأنه ليس فيما وصف اللّه به نفسه، أو وصفه به الرسول ﷺ تشبيه لصفاته بصفات خلقه.

٣- قطع الطمع عن إدراك كيفية صفات اللّه سبحانه.

٤- القول فى بعض الصفات كالقول فى البعض الآخر.

٥- الكلام فى الصفات فرع عن الكلام فى الذات.

٦- الاعتصام بالألفاظ الشرعية الواردة فى هذا الباب نفيا وإثباتا[١] .

رابعا : مميزات المنهج السلفى :

إن المتأمل فى المنهج السلفى يتبين له بالاستقراء أن أهم مميزات منهج السلف ما يلى

أولا : الوضوح والسهولة : فليس فى اعتقادهم أى نوع من التعقيدات اللفظية أو المعنوية لأن التعقيد مبعثه إما الإجمال فى المعنى أو الاشتراك فى اللفظ أو تعدد المعنى للفظ بسبب تعدد المصطلحات أو وجود اللفظ الدخيل الذى لا يعرف معناه أو يعرف معناه لكنه لا يناسب المعنى الذى وضع له بحيث إذا أطلق كانت دلالة اللفظ الظاهر على غير

---

(١) ظاهرة الغلو فى الدين عبود بن على ص ٣٣٠، ٣٣١.

المعنى المقصود باللفظ ، وذلك لكون المعنى المراد باللفظ غير المعنى الذى وضع له اللفظ لغة أو شرعا وكل ذلك منتفى عن عرض السلف للاعتقاد والدفاع عنهم وفى ردهم على أهل البدع فليس فى ألفاظهم شيء من المصطلحات الكلامية والألفاظ المنطقية التى تحتاج إلى العلم بالمعنى الاصطلاحى المقصود باللفظ ولا فى أقيستهم من التكلف ما فى أقيسة المنطقيين من وضع يحتاج إلى معرفة ودرس وإدراك لعلاقات الألفاظ بعضها ببعض وإدراك التلازم والترابط بين المقدمات والنتائج بل هم فى ذلك كله متبعون للغة القرآن الكريم ولغة السنة النبوية وهى من الوضوح والبلاغة ، وبلغت الغاية فى الفصاحة والبيان لأن عدم وضوح المعنى قد يوقع فى الباطل أو عدم إصابة الحق الأمر الذى يؤدى إلى الضلال والميل عن الحق ومن وضوح اعتقادهم قلة تكاليفه بحيث يسهل عدده وحصره ويمكن الإيمان به والتصديق بمدلولاته وذلك أن كثرة التكاليف قد تجعل إحصاء المفردات العقدية غير ممكن لكل أحد الأمر الذى يغلق الفهم وبالتالى ترك ما دل عليه اللفظ من معتقد وهم فى ذلك ينهجون نهج الكتاب والسنة وعدم التكليف بما لا يطاق[١] .

ثانيا : الاتفاق على المنهج :

وذلك أن السلف لا خلاف بينهم فى منهجهم الذى سلكوه بل كلهم ينهجه ويقرر أن الخطأ فى خلافه ويعتبر مخالفته بدعة فى الدين يجب على المسلم أن يتنزه عنها وأن ما هم عليه هو الحق وكيف لا يكون كذلك والمحيل على اتباعه هو الرسول ﷺ عندما عرف الفرقة الناجية بأنها ما كان عليه هو وأصحابه يقول أبو عثمان الصابونى[٢] بعد أن قرر منهج السلف فى الاعتقاد : وهذه الجمل التى أثبتها فى هذا الجزء كانت معتقد جميعهم لم يخالف فيها بعضهم بعضا بل أجمعوا عليها كلها ولم يثبت عن أحد منهم ما يضادها[٣] .

---

(١) تعريف الخلف بمنهج السلف د / إبراهيم البريكان ص ٤٠٦.

(٢) أبو عثمان الصابونى : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابورى ، الإمام المفسر المحدث الواعظ ، من أئمة أهل السنة فى زمانه ، له كتاب عقيدة السلف أصحاب الحديث ، توفى سنة ٤٤٩ هـ . السير ١٨/٤٠.

(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ١١١.

ويقول أبو القاسم الأصفهاني : ومما يدل على أن أهل الحديث على الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ما بينهم فى الديار وسكون كل واحد منهم قطرا من الأقطار وجدتهم فى بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد يجرون فيه على طريق لا يحيدون عنها ولا يميلون فيها قولهم فى ذلك واحد ونقلهم واحد لا ترى بينهم اختلافا ولا تفرقا فى شىء ما وإن قل ، بل ولو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء من قلب واحد على لسان واحد وهل على الحق دليل أبين من هذا ؟[(١)] .

وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع ، يقول الأصفهانى : وأما إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع رأيتهم متفرقين مختلفين شيعا وأحزابا لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة فى الاعتقاد ، يبدع بعضهم بعضا بل يرتقون إلى التكفير ، يكفر الابن أباه والرجل أخاه والجار جاره ، تراهم أبدا فى تنازع وتباغض واختلاف تنقضى أعمارهم ولما تتفق كلماتهم : ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[(٢)] .

ثالثا : النقلية والأثرية :

إن السلف كانوا يعتمدون فى إثبات اعتقادهم على النقل الصحيح عن اللّه ورسوله ﷺ وعن الصحابة والتابعين وتابيعهم بإحسان ويقدمونه على كل عقل أو ذوق أو كشف أو حس ولا يجعلون شيئا من ذلك معارضا له .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إن السلف كانوا يراعون لفظ القرآن والحديث فيما يثبتونه وينفونه عن اللّه من صفاته وأفعاله فلا يأتون بلفظ محدث مبتدع فى النفى والإثبات بل كل معنى صحيح فإنه داخل فيما أخبر به الرسول ﷺ[(٣)] .

ومصداق ذلك ما قاله أبو الحسن البربهارى : « فاللّه اللّه فى نفسك وعليك بالآثار

---

(١) الحجة فى بيان المحجة ٢/٢٢٥.

(٢) الحجة فى بيان المحجة ٢/٢٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٥/٤٣٢.

وأصحاب الأثر والتقليد فإن الدين إنما هو التقليد يعنى للنبى ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ومن قبلنا لم يدعونا فى لبس ، فقلدهم واسترح ولا تجاوز الأثر وأهل الأثر »[١] .

وقال الأصفهانى : « غير أن الله أبَى أن يكون الحق والعقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث والآثار لأنهم اخذوا دينهم وعقائدهم خلفا عن سلف وقرنا عن قرن إلى أن انتهوا إلى التابعين وأخذه التابعون من أصحاب رسول الله ﷺ وأخذه أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ ولا طريق إلى معرفة ما دعا إليه رسول الله ﷺ الناس من الدين المستقيم والصراط القويم إلا هذا الطريق الذى سلكه أصحابه »[٢] .

رابعا : العدالة :

العدل سمة الأمة المحمدية حيث جعلها الله شاهده للرسل بالتبليغ والشاهد لا يكون إلا عدلا قال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٣] ومن هذا المنطلق كان حكم أهل السنة والجماعة على الأمور نابعا من العدل فهم لا يكفرون أحدا بذنب إلا أن يكون كفرًا يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : والكف عن أهل القبلة ولا نكفر أحدا منهم بذنب ولا نخرجهم عن الإسلام بعمل إلا أن يكون ذلك حدثنا فيروى كما جاء وكما روى ونصدقه ونقبله ونعلم أنه كما روى نحو ترك الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك ، أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج عن الإسلام[٤] .

خامسا : الاجتماع على الحق :

وهذا الحق مدلول عليه بآيات الكتاب الحكيم وأحاديث النبى ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ

(١) شرح السنة للبربهارى ص ٥٥.

(٢) الحجة فى بيان المحجة ٢/٢٢٣.

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٤) تعريف السلف بمنهج الخلف ص ٤١٥.

أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ﴾[(١)].

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[(٢)] وتواترت الأحاديث بالأمر بالاجتماع وذم التفرق فعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من ترك الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية »[(٣)].

وعن عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه قال : رسول اللّه ﷺ : « من أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد »[(٤)].

وقال عبد اللّه بن مسعود : أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل اللّه الذى أمر به وإن ما تكرهون فى الجماعة خير مما تحبون فى الفرقة . لذا كان الاجتماع على الحق من السمات البارزة المميزة لأهل السنة والجماعة التى يفارقون فيها أهل البدع .

يقول الأصفهانى : ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ما بينهم فى الديار وسكون كل واحد منهم قطرا من الأقطار وجدتهم فى بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها ولا يميلون فيها ، قولهم فى ذلك واحد ونقلهم واحد ولا نرى بينهم اختلافا ولا تفرقا فى شىء ، وإن قل ، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء من قلب واحد وجرى على لسان واحد وهل على الحق دليل أبين من هذا[(٥)].

سادسا : الوسطية :

قد وصف اللّه هذه الأمه بأنها الأمه الوسط فقال سبحانه : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾[(٦)] أى عدلا خيارا ، ومن لازم وسطيتهم عدالتهم ، ولذا صح أن يكونوا شهداء

(١) سورة آل عمران آية ١٠٣.

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٥.

(٣) رواه مسلم.

(٤) صحيح رواه الترمذى.

(٥) الحجة فى بيان المحجة ٢/٢٢٤.

(٦) سورة البقرة آية ١٤٣.

على الناس يوم القيامة لأن الشاهد لابد أن يكون عدلًا حتى تقبل شهادته ووسطية هذه الأمة هى كونها على الحق بين باطل من غلا وباطل من جفا ، إذ الحق وسط بين باطلين باطل الغلو وباطل الجفاء ، وأولى هذه الأمة بالاتصاف بالوسطية من هم مثلها فى كمال عقيدتها وصفائها ونقائها وهم أهل السنة والجماعة ، وقد تعددت مظاهر وسطية أهل السنة والجماعة الدالة على كثرة فضائلهم وعلو شأنهم فى الدين ومن أهم هذه المظاهر :

أولا : وسطيتهم فى أسماء اللّه وصفاته :

فهم وسط فى باب الأسماء والصفات بين الجاحد والمعطل المنكر للأسماء والصفات ، والمثبت لها نحو ما عليه صفات المخلوقين وأسماؤهم حيث أثبتوا للّه ما أثبته لنفسه من أسمائه وصفاته وأثبته له رسوله ﷺ ونفوا عنه ما نفاه اللّه عن نفسه ونفاه عنه رسوله ﷺ من النقص والعيب المنافى لكماله المقدس على حد قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[١] فنفى عن نفسه مماثلة المخلوقات ردا على الممثلة وأثبت لنفسه السمع والبصر ردا على المعطلة الذين جحدوا الأسماء والصفات .

يقول ابن تيمية : فهم وسط فى باب صفات اللّه عز وجل بين أهل الجحد والتعطيل وبين أهل التشبيه والتمثيل يصفون اللّه بما وصف به نفسه وبما وصفته به رسله من غير تعطيل ولا تمثيل إثباتا لصفات الكمال وتنزيها له عن أن يكون له فيها أنداد وأمثال إثباتا بلا تمثيل وتنزيها بلا تعطيل كما قال تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ﴾ وهو رد على الممثلة ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ رد على المعطلة[٢] .

ثانيا : وسطيتهم فى أفعال اللّه عز وجل :

فهم وسط بين القدرية الذين نفوا القدر وقالوا الأمر أنف وأنكروا علم اللّه ومشيئته وخلقه لأفعال العباد وقالوا إن اللّه لا يقدر على مقدور العبد وعليه فهو لم يرد أفعال العباد ولو وقعت بإرادة وعليه فإن إرادة العبد غلبت إرادة الرب ، وبين الجبرية الذين أنكروا أن يكون للعبد فعل وإرادة وقالوا الإرادة إرادة اللّه والفعل فعله وعلى قولهم فكل ما يحصل

---

(١) سورة الشورى آية ١١.

(٢) الصفدية لشيخ الإسلام (٢/٣١٣).

من فعل فهو فعل اللّٰه كالأكل والشرب والنكاح والزنى ونحوه من الأفعال صالحها وفاسدها ، تعالى اللّٰه عن قولهم علوا كبيرا فأثبت أهل السنة والجماعة إرادة اللّٰه التى هى صفته وإرادة العبد التى هى صفته وليس إرادة الرب عين إرادة العبد بل لكل واحد منهما إرادته المناسبة له وأثبتوا فعل الرب الذى هو خلق العبد وأثبتوا للعبد فعله الذى هو متعلق الثواب والعقاب وليس فعل الرب هو عين فعل العبد بل لكل واحد منهما فعله الذى هو صفه من صفاته وتحذو حذو ذاته قال تعالى : ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات : ٩٦] فنسب الخلق للّٰه ونسب العمل للعبد وقال سبحانه : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير : ٢٩] فأثبت للعباد مشيئة وأثبت له مشيئة وجعل مشيئته قيدا وشرطا لمشيئة العباد فلا يحصل فى ملكه تعالى إلا ما شاء وقدر فمشيئة الرب مؤثر تام فى حصول فعل العبد وأما مشيئة العبد فمؤثر ناقص قد يقع بعدها الفعل إن شاءه اللّٰه وقد لا يقع إذا لم يشأه اللّٰه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وهم وسط فى باب أفعال اللّٰه بين المعتزلة المكذبين بالقدرة والجبرية النافين لحكمة اللّٰه ورحمته وعدله والمعارضين بالقدر أمر اللّٰه ونهيه وثوابه وعقابه ، ووجه معارضة الجبرية للأمر والنهى والثواب والعقاب كونهم سلبوا العبد مسئوليته عن أفعاله التى يترتب عليها أمره ونهيه وثوابه وعقابه وذلك أن هذه الأمور فرع وجود إرادة العبد ومشيئته التى يتمكن بها من امتثال المأمور واجتناب المحظور الذى يترتب عليه الثواب والعقاب أى لا فعل إلا بإرادة وهم يجعلون فعله اضطراريا لا كسب له فيه فهو كحركة رمش العين والقلب وغيره ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : فيؤمن أهل السنة بأن اللّٰه على كل شيء قدير فيقدر أن يهدى العباد ويقلب قلوبهم وأنه ما شاء اللّٰه كان وما لم يشأ لم يكن فلا يكون فى ملكه ما لا يريد ولا يعجز عن إنفاذ مراده وأنه خالق كل شيء من الأعيان والصفات والحركات ويؤمنون أن العبد له قدرة ومشيئة وعمل وأنه مختار ولا يسمونه مجبورا إذ المجبور من أكره على خلاف اختياره واللّٰه سبحانه جعل العبد مختارا لما يفعله فهو مختار مريد واللّٰه خالقه وخالق اختياره ، وهذا ليس له نظير فإن اللّٰه ليس كمثله شيء لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله(١) .

---

(١) مجموعة الرسائل الكبرى ١/٢٧٧.

ثالثا : وسطيتهم فى الوعد والوعيد :

فالوعد هو ما أعده اللّٰه لعباده المؤمنين من فضله وكرمه فى جنة الخلد والوعيد هو ما أعده اللّٰه لمن عصاه من عذاب النار وأهوالها ، فهم وسط فى هذا الباب بين الوعيدية الذين خلدوا مرتكبى الكبائر فى النار من المعتزلة والخوارج ، والمرجئة الذين جزموا لأهل المعاصى بدخول الجنة.

فأهل الكبائر فى الآخرة تحت مشيئة اللّٰه إن شاء غفر لهم وأدخلهم الجنة وإن شاء عذبهم بقدر معاصيهم ثم أدخلهم الجنة فضلا منه تعالى ورحمة وإلا فإنهم يستحقون العذاب والعقاب جزاء ما أساءوا من العمل وتركوا من الواجبات .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وسط بين الوعيدية الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين فى النار ، وبين المرجئة الذين لا يجزمون بتعذيب أحد من فساق الأمة ، ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية »[(١)] .

رابعا : وسطيتهم فى أسماء الدين والإسلام والإيمان :

أسماء الدين هى الحدود الشرعية التى علق الشارع عليها أحكامه فى الدنيا والآخرة فهى ألفاظ ذات مدلولات شرعية ربط الشارع بينها وبين أحكامه الشرعية إثباتا ونفيا ، فهم وسط فى هذا الباب بين الوعيدية من المعتزلة والخوارج حيث أخرجوا مرتكبى الكبيرة عن مسمى الإيمان وقالوا إن فساق الأمة المحمدية ليسوا مؤمنين على خلاف بينهم حيث أطلقت الخوارج عليهم اسم الكفر وأخرجوهم عن الإسلام بارتكابهم الكبائر وقالت المعتزلة ليسوا مؤمنين لكنهم فى منزلة بين الإيمان والكفر وجعلوا هذا هو معنى الفاسق عندهم وتوسط أهل السنة والجماعة فقالوا مرتكب الكبيرة فاسق بكبيرته كما قال تعالى : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[(٢)] مؤمن بإيمانه ، فإيمانه ناقص وحملوا على ذلك حديث : (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) أى كامل الإيمان ، وأمثاله من النصوص وذلك لأن اللّٰه أطلق الإيمان على مرتكب الكبيرة فقال سبحانه : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ

(١) الصفدية (٢/٢١٣) .

(٢) سورة الحجرات آية ٦.

ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾(١)، وقال: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾ فسمى الطائفتين المقاتلتين مؤمنين وأثبت لهما أخوة الإيمان مع قوله ﷺ: (قتال المؤمن كفر) ، فدل ذلك على أن له حظًا من الإيمان ، وله حظًا من اسم الكفر ، فيكون مؤمنا ناقص الإيمان ويكون المراد بالكفر كفرا دون كفر وعليه فسر بعض السلف قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾(٢) أنه شرك دون شرك أى أنه شرك أصغر لأن الإيمان لا يجامع الشرك الأكبر .

يقول ابن تيمية : « يؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذى يستوجبون به الجنة » .

بخلاف المرجئة الذين جعلوا مرتكب الكبيرة مؤمنا كامل الإيمان إيمانه كإيمان أبى بكر وعمر بل كإيمان الملائكة والأنبياء فلا تضر معصية مع الإيمان كما لا تنفع طاعة مع الكفر .

فلا فرق عندهم بين الأبرار والفجار فهم على نقيض ما ذهبت إليه المعتزلة والخوارج ، وأهل السنة والجماعة أطلقوا لفظ الإيمان حيث ورد به النص وأطلقوا ضده حيث ورد ، فجمعوا بذلك بين النصوص ولم يعتقدوا تعارضا بينها ولم يضربوا بعضها ببعض بل وفقوا بينها على أحسن وجه وأعملوا كل واحد منها في محله الذى جاء به الشرع.

خامسا : وسطيتهم فى أصحاب رسول الله ﷺ :

فهم وسط بين من غلا فى بعضهم حتى جعله إلها أو معصوما أو نبيا وأضافوا إليه من الصفات ما لا يليق إلا بالله أو نبى من أنبيائه ومن جفا فيهم فكفرهم واستحل سبهم ولعنهم ودماءهم وأما أهل السنة فدانوا لله بحب جميع أصحاب رسول الله ﷺ واعتذروا عما جرى بينهم من الخلاف بأنه حصل عن اجتهاد منهم فى طلب الحق فمن أصاب منهم فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ، وخطؤه معفو عنه وسكتوا عما جرى بينهم وأحسنوا الظن بهم ولم يجعلوا ولاية بعضهم مناقضة لولاية الآخر بل تولوا جميعهم

(١) سورة الحجرات آية ٩.

(٢) سورة يوسف آية ١٠٦.

ودانوا لله بالترضى عنهم أخذا بقوله سبحانه : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِى قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾(١) ، وبقوله ﷺ : « لا تسبوا أصحابى ، فإن أحدكم لن يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه » .

يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : ومن السنة ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين والكف عن الذى شجر بينهم فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو واحدًا منهم فهو مبتدع رافضى ، حبهم سنة والدعاء لهم قربة والاقتداء بهم وسيلة والأخذ بآثارهم فضيلة ، وخير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر وخيرهم بعد أبى بكر عمر وخيرهم بعد عمر عثمان وخيرهم بعد عثمان على رضوان الله عليهم ، خلفاء راشدون مهديون ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الأربعة لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساوئهم ولا يطعن على أحد منهم فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ثم يستتيبه فإن تاب قبل منه وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة وجلده فى المجلس حتى يتوب ويرجع(٢) .

وقد حرر شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب السلف أهل السنة والجماعة فى أصحاب رسول الله ﷺ فقال : وهم أيضًا فى أصحاب رسول الله ﷺ وسط بين الغالية الذين يغالون فى على رضى الله عنه فيفضلونه على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ويعتقدون أنه الإمام المعصوم دونهما وأن الصحابة فسقوا وكفروا والأمه بعدهم كذلك وربما جعلوه نبيا أو إلها ، وبين الجافية الذين يعتقدون كفره وكفر عثمان رضى الله عنهما ويستحلون دماءهما ودماء من تولاهما ويستحبون سب على وعثمان ونحوهما وقدحوا فى خلافة على رضى الله عنه وإمامته(٣) .

وقد بين البربهارى فظاعة جرم الواقع فى أصحاب رسول الله ﷺ أو بعضهم فقال :

---

(١) سورة الحشر آية ١٠.

(٢) شذرات البلاتين ١ / ٤٩ نقلًا عن كتاب تعاريف الخلف بمنهج السلف ص ٤٣٢.

(٣) السابق ص ٤٣٢، وانظر مجموعة الرسائل الكبرى (٢٧٨/١).

واعلم أنه من تناول أحدا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فاعلم أنه إنما أراد محمدا ﷺ وقد آذاه فى قبره ، وإذا ظهر لك من إنسان شيء من البدع فاحذره فإن الذى أخفى عنك أكثر مما أظهر ، وقال : وإذا رأيت الرجل يطعن على أصحاب النبى ﷺ فاعلم أنه صاحب قول سوء وهوى لقول رسول اللَّه ﷺ : (إذا ذكر أصحابى فأمسكوا) ، فقد عَلِم النبى ﷺ ما يكون منهم من الزلل بعد موته فلم يقل فيهم إلا خيرا وقال : (ذروا أصحابى ولا تقولوا فيهم إلا خيرا)(١) .

ولا تتحدث بشيء من زللهم ولا حربهم ولا ما غاب عنك علمه ولا تسمعه من أحد يحدث به فإنه لا يسلم لك قلبك إن سمعته ، وقال أيضا : (أفضل هذه الأمة والأمم كلها بعد الأنبياء - صلوات اللَّه عليهم أجمعين - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) ، هكذا روى لنا عن ابن عمر قال : كنا نقول ورسول اللَّه ﷺ بين أظهرنا إن خير الناس بعد رسول اللَّه ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسمع بذلك النبى ﷺ ولا ينكره ، ثم أفضل الناس بعد هؤلاء على وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة عامر بن الجراح وكلهم يصلح للخلافة ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول اللَّه ﷺ القرن الأول الذى بعث فيهم المهاجرون الأولون والأنصار وهم من صلى إلى القبلتين ثم أفضل الناس من هؤلاء من صحب رسول اللَّه ﷺ يوما أو شهرا أو سنة وأقل من ذلك أو أكثر نترحم عليهم ونذكر فضلهم ونكف عن زللهم ولا نذكر أحدا منهم إلا بالخير لقول رسول اللَّه ﷺ : (إذا ذكر أصحابى فأمسكوا) ، وقال سفيان بن عيينة : من نطق فى أصحاب رسول اللَّه ﷺ بكلمة فهو صاحب هوى(٢) .

سادسًا : وسطيتهم فى المنقول والمعقول :

فهم وسط بين المعتزلة الذين غلوا فى المعقول ومن تبعهم من المتكلمين حيث قدموه على المنقول وجعلوا دلالة المنقول دلالة خبرية محضة محتملة ، وبناء على ذلك فهو لا يفيد القطع ، وأما المعقول فهو مفيد للقطع فردوا بذلك ما دل عليه كتاب اللَّه وسنه رسوله ﷺ

(١) صحيح صححه الألبانى فى صحيح الجامع.

(٢) شرح السنة للبربهارى ص ٢٨.

وإجماع السلف من عقائد القلوب كعذاب القبر والشفاعة ونحوها من العقائد ونفوا أسماء اللّه وصفاته بناء على ذلك ، وبين الأشعرية الذين غلوا فى المعقول فنفوا العلل والحكم التى جعلها اللّه مناطا لأحكامه وشرائع دينه وقالوا إنما يأمر وينهى بمحض الإرادة فقط لا لعلة ولا لحكمة . وتوسط أهل السنة والجماعة فلم يقبلوا من المنقول إلا ما صح سنده وصحت دلالته ، ولا من المعقول إلا ما كان صحيح البناء ولم يعارض كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ وإجماع سلف الأمة وأئمتها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا الموضع غلط فيه طائفتان من الناس :

١- غالية غلت فى المعقولات حتى جعلت ما ليس معقولا من المعقول وقدمته على الحس ونصوص الرسول ﷺ.

٢- وطائفة جفت عنه فردت المعقولات الصريحة وقدمت عليها ما ظنته من السمعيات والحسيات وهكذا الناس فى السمعيات نوعان وكذلك هم فى الحسيات الباطنة والظاهرة نوعان فيجب أن يعلم أن الحق لا ينقض بعضه بعضا بل يصدق بعضه بعضا وأن ما علم بمعقول صريح لا يخالفه قط لا خبر صحيح ولا حس صحيح وكذلك ما علم بالسمع الصحيح لا يعارضه عقلا ولا حس وكذلك ما علم بالحس الصحيح لا يناقضه خبر ولا معقول(١) .

وقال فى موضع آخر : والأنبياء - صلوات اللّه عليهم وسلامه - معصومون لا يقولون على اللّه إلا الحق ولا ينقلون عنه إلا الصدق فمن ادعى فى أخبارهم ما يناقض صريح المعقول كان كاذبا بل لابد أن يكون ذلك المعقول ليس بصريح أو ذلك المنقول ليس بصحيح فما علم يقينا أنهم أخبروا به يمتنع أن يكون فى العقل ما يناقضه بل الأنبياء عليهم السلام قد يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته لا بما يعلم العقل بطلانه فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول .

والسلف بموقفهم هذا جمعوا بين النصوص على وجه جعلها متفقة غير مختلفة فنزلوا كل نص منزلته المناسبة فما جاء من النصوص فى بيان منزلة العقل حملوه على العقل

---

(١) الجواب الصحيح (١٣٣/٣) .

الصحيح المهتدى بالشرع وهذا العقل لا يعارض الشرع لأن معارضته للشرع تعنى معارضته لأصله وذلك يقتضى بطلانه فى ذاته وما جاء من النصوص فى التسليم للّه ورسوله ﷺ فقد أجروها على ما هى عليه ولم يجعلوا العقل معارضا للشرع فضلا عن أن يكون أصلا له .

يقول الأصفهانى رحمه اللّه : وأما أهل الحق فجعلوا الكتاب والسنة أمامهم وطلبوا من قبلهما وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم عرضوه على الكتاب والسنة فإن وجدوه مخالفا لهما تركوا ما وقع لهم وأقبلوا على الكتاب والسنة ورجعوا بالتهمة على أنفسهم فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق ورأى الإنسان قد يرى الباطل .

ولخص منهج المبتدعة فى العقل فقال : وأما سائر الفرق فطلبوا الدين بطريقه لأنهم رجعوا إلى معقولهم وخواطرهم وآرائهم فطلبوا الدين من قبله فإذا سمعوا شيئا من الكتاب والسنة عرضوه على معيار عقولهم ، فإن استقام قبلوه وإن لم يستقم فى ميزان عقولهم ردوه ، فإن اضطروا إلى قبوله حرفوه بالتأويلات البعيدة والمعانى المستكرهة فحادوا عن الحق وزاغوا عنه ونبذوا الدين وراء ظهورهم وجعلوا السنة تحت أقدامهم تعالى للّه عما يصفون [(١)].

وبذا يظهر لنا أن الحق فى النظر فى المعقول والمنقول مع السلف الصالح لأن مذهبهم هو العدل فى المحاكمة بين المعقول والمنقول بحيث لم يلغوا واحدا منهما وفى نفس الوقت لم يغلوا فى واحد منهما بل حكموا بموجب ما دل عليه الشرع من تنزيل المنقول منزلته وتنزيل العقل منزلته المناسبة له .

* * *

(١) الحجة فى بيان المحجة ٢/٢٢٤ نقلًا عن كتاب تعريف الخلف بمنهج السلف للبريكان.

الفصل الثاني

تحكيم الكتاب والسنة

حيث إن الكتاب والسنة هما المصدر الأساسى للحق ، والنبع الصافى لدين الإسلام ، وفيهما المنهج الكامل لحياة البشر ، وهما الميزان الصحيح الذى توزن به الأقوال والأفعال ، جاءت الأدلة فى الحث على اتباعهما ، والعمل بهما ، والاعتصام بهما والرد إليهما عند التنازع والاختلاف ولا يكون للمسلمين شأن ، ولا عز ولا نصر ، ولا فلاح فى الدنيا ، ولا نجاة فى الآخرة إلا بامتثال أوامر اللّه تعالى وطاعته ، وطاعة رسوله ﷺ واجتناب ما نهى اللّه عنه ورسوله والأدلة على ذلك كثيرة جدًّا منها .

□ الأدلة من القرآن الكريم :

جاءت آيات كثيرة بالأمر طاعة اللّه ، ورسوله ﷺ وذلك بأسلوب الترغيب تارة نحو قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] وبأسلوب الترهيب تارة أخرى ، نحوه قوله تعالى : ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2] .

كما جاءت آيات تمدح المؤمنين الذين يطيعون اللّه ورسوله ﷺ مع البشرى العظيمة لهم بالفوز والفلاح ، نحو قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3] .

وأمر سبحانه عباده المؤمنين بالتحاكم إلى الكتاب والسنة عند التنازع ، فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[4] .

---

(١) سورة آل عمران آية (١٣٢).

(٢) سورة آل عمران آية (٣٢).

(٣) سورة النور آية (٥١).

(٤) سورة النساء آية (٥٩).

قال القرطبى فى المقصود بالرد إلى اللّه والرسول : آى ردوا ذلك الحكم إلى كتاب اللّه أو إلى رسوله بالسؤال فى حياته أو النظر فى سنته بعد وفاته ﷺ هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة ، وهو الصحيح (١) .

□ **الأدلة فى السنة النبوية :**

عن العرباض بن سارية رضى اللّه عنه قال : قام فينا رسول اللّه ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة ، وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقيل : يا رسول اللّه وعظتنا موعظة مودع ، فاعهد إلينا بعهد فقال : « عليكم بتقوى اللّه ، والسمع والطاعة ، وإن عبدا حبشيًا ، وسترون بعدى اختلافا شديدا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عَضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم والأمور المحدثات ، فإن كل بدعة ضلالة » (٢) .

فلقد أخبر النبى ﷺ فى هذا الحديث بوقوع الاختلاف وحصوله فى أمته فأوصى أصحابه رضوان اللّه عليهم - ويدخل فى هذا الخطاب كافة الأمة - بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين عند وقوع الاختلاف.

فالتزام السنة هو الحل عند وقوع البدع ، لذلك نرى من فقه الإمام مالك رحمه اللّه أنه ذكر حديث الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب النهى عن القول بالقدر (٣) .

وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « دعونى ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم » (٤) .

قال ابن حجر فى شرح الحديث : فينبغى للمسلم أن يبحث عما جاء عن اللّه ورسوله ، ثم يجتهد فى تفهم ذلك ، والوقوف على المراد به ، ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيقته ، وإن كان من العمليات بذل وسعه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٦١).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٨٢٨) وصححه الألبانى ، انظر إرواء الغليل (٨/١٠٧).

(٣) الغلو فى الدين عبود بن درع ص٣٤٣.

(٤) رواه البخارى ومسلم.

فى القيام به فعلا وتركا[١] .

هذا هو الموقف الصحيح الذى يجب على كل مسلم أن يتخذه مع كتاب ربه عز وجل وسنة نبيه ﷺ التعلم والفهم ، ثم التصديق والعمل والامتثال فبهذا المسلك والمنهج نال السابقون رضوان اللّه عليهم وجزاهم ربهم تبارك وتعالى بذلك التوفيق والنصر والعز فى الدنيا والجنة والنعيم المقيم فى الآخرة[٢] .

* * *

(١) فتح البارى (١٣/٢٦٣).

(٢) الغلو فى الدين عبود بن درع ص ٣٤٥.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

طلب العلم الشرعى والتفقه فى الدين

طلب العلم واجب على كل مسلم وذلك بالقدر الذى يتعلم به أمور دينه من عبادات ومعاملات سلوك ونحوها قال تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١).

يقول السعدى : (وعموم هذه الآية فيه مدح أهل العلم وإن أعلى أنواعه العلم بكتاب اللَّه المنزل فإن اللَّه أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم فى جميع الحوادث وفى ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم ، وبذلك يخرج الجاهل من التبعة)(٢).

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »(٣). وفى حديث جابر بن عبد اللَّه رضى اللَّه عنهما الطويل : « إنما شفاء العى السؤال »(٤). فدل الحديث على أن طلب العلم فيه الشفاء من الجهل ، وفيه حث للجاهل على استفتاء العلماء وسؤالهم.

وقد مر معنا أن الجهل من أعظم أسباب الغلو فى التكفير ، بل إن كثيرا من الأسباب الأخرى ترجع إليه ، وما ذلك إلا نتيجة التقصير فى طلب العلم الشرعى النافع الذى يثمر العمل الصالح ، ويأخذ بيد صاحبه إلى الطريق القويم فطلب العلم الشرعى إذن من العوامل القوية للزوم السنة فعن طريقه يعرف المسلم العقيدة الصحيحة التى يجب عليه اعتقادها ، ويعرف كيف يعبد ربه تبارك وتعالى وينال رضوانه ، ويعرف السلوك السليم الذى ينبغى أن يسلكه ، والتعامل الرشيد الذى ينبغى أن يتعامل به مع أفراد مجتمعه من حوله ، وبالتالى يكون الفرد نواة صالحة فى المجتمع المسلم ، ولبنة طيبة فيه ، ومجتمع هذا حال أفراده ، مجتمع متماسك مترابط ، آخذ دومًا فى الرقى إلى مدارج الكمال ، متحصن

---

(١) سورة النحل آية ٤٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٤/٢٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني.

(٤) رواه أبو داود وحسنه الألبانى.

بأسباب القوه والعزة ولقد مدح اللّٰه ورسوله ﷺ العلماء وأثنى عليهم فى مواضع كثيرة فى كتابه الكريم ومن ذلك قوله تعالى : ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[١] .

قال ابن كثير : وهذه خصوصية عظيمة للعلماء فى هذا المقام[٢] .

وقال القرطبى : فى هذه الآية دليل على فضل العلم ، وشرف العلماء وفضلهم فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم اللّٰه باسمه ، واسم ملائكته ، كما قرن اسم العلماء[٣] .

وعن معاوية رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « من يرد اللّٰه به خيرًا يفقهه فى الدين »[٤] .

قال ابن حجر : فى هذا الحديث إثبات الخير لمن تفقه فى دين اللّٰه ، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط ، بل لمن يفتح اللّٰه عليه به[٥] .

قال النووى : فيه فضيلة العلم ، والتفقه فى الدين والحث عليه ، وسببه أنه قائد إلى تقوى اللّٰه تعالى[٦] .

وعن أبى الدرداء رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك اللّٰه به طريقا من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر »[٧] .

ويقول ابن جماعة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكنانى الحموى

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٥٣/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤١/٤).

(٤) رواه البخارى فى كتاب العلم.

(٥) فتح البارى (١٦٤/١).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى (١٢٨/٧).

(٧) صحيح رواه أبو داود (٣٦٤١) ، وابن ماجه ، والترمذى (٢٨٣٥) ، وصححه الشيخ الألبانى.

الشافعى : واعلم أنه لا رتبة فوق رتبة من تشتغل الملائكة وغيرهم بالاستغفار والدعاء له ، وتضع له أجنحتها ، فالحديث يحمل بشائر عظيمة لطالب العلم ويبين ما للعلماء من القدر الجليل والمقام النبيل ، وهذا يدل على فضل العلم وسمو مرتبته و عظيم مكانته لذلك قال عمر بن الخطاب - رضى اللّٰه عنه - : تفقهوا قبل أن تسودوا . وقال أبو عبيد القاسم بن سلّام رحمه اللّٰه : تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل أن تصيروا سادة . وهذا القول هو الذى يطابق ترجمة البخارى حيث عقب على قول عمر بقوله : وبعد أن تسودوا ، وقد تعلم أصحاب النبى ﷺ فى كبر سنهم .

قال ابن حجر : وإنما عقبه البخارى بقوله : « وبعد أن تسودوا » ليبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه ، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببا للمنع [(١)].

وعن عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه قال : « اغد عالما أو متعلما ولا تغد إمعة بين ذلك » . وعن كميل بن زياد أن على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه قال له : يا كميل ، إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير ، والناس ثلاثة : فعالم ربانى ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج رعاع ، أتباع كل ناعق ، لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق » [(٢)].

ولا بد لطالب العلم من إخلاص نيته للّٰه تعالى فى طلبه للعلم ، وإلا كان وبالًا عليه .

عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « من تعلم علما مما يبتغى به وجه اللّٰه عز وجل ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » [(٣)].

ولا بد لطالب العلم كذلك أن يتحلى بالخصال الحميدة ، من تواضع وتجرد لطلب العلم النافع ونحوها ليحب العلم النافع ويقبل عليه .

---

(١) فتح البارى (١/١٦٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/٢٩).

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٦٦٤) وصححه الألبانى.

□ فضل علم السلف على علم الخلف :

لقد كانت عناية سلفنا الصالح بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ كبيرة جدا وهم مع هذا كانوا يحافظون على صفاء هذين المصدرين العظيمين ، فلم يخلطوهما بغيرهما من الشوائب التى تكدر صفوهما وكان أكبر اهتمامهم هو دراسة هذين المصدرين وتدبرهما وتفهم معانيهما واستنباط الأحكام منهما ، ثم تطبيق ذلك فى واقع حياتهم ، ولذلك كان كلامهم فى تفسير كلام اللَّه ، وكلام رسوله ﷺ وكانت مؤلفاتهم فى علوم القرآن والسنة وخدمتهما . وكانوا يكرهون الجدال والمراء ، والخصومات ، ولا يتكلمون فيما ليس تحته عمل وكان لهم موقف حازم من العلوم الحادثة ، ولم يختلف رأيهم فى نبذها ومحاربتها ، وتحذير الناس منها ، لذلك من أراد العلم النافع ، فليأخذه من كتب السلف الصالح ومصنفاتهم[١] .

* * *

(١) الغلو فى الدين عبود بن درع ص ٣٧١.

الفصل الرابع

طلب الحق وتحريه واتباع الدليل والالتزام به

قال الشيخ / عبود بن على بن درع : معنى الحق : جاء لفظ « الحق » فى القرآن الكريم فى مقابل « الضلال » مرة ، وذلك فى قوله تعالى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾(١) . وجاء فى مقابل « الباطل » مرة أخرى ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾(٢) ومقابلة الحق بالضلال عُرِفَ لغة وشرعا ، كما أن مقابلته بالباطل عُرِفَ لغة وشرعًا(٣) .

وقد أتت كلمة « الحق » فى القرآن الكريم لعدة وجوه ، منها - وهو الذى يهمنا فى هذا الفصل - بمعنى الحق بعينه الذى ليس بباطل(٤) .

أولًا : وجوب اتباع الحق وعظيم خطر عدم قبوله :

بيّن اللّه تبارك وتعالى فى كتابه الكريم ، أنه لا توجد منزلة ثالثة بين الحق والباطل . فقال سبحانه : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ . قال القرطبى : « قال علماؤنا : حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة فى هذه المسألة التى هى توحيد اللّه تعالى ، وكذلك هو الأمر فى نظائرها ، وهى مسائل الأصول فإن الحق فيها فى طرف واحد »(٥) . والحق لابد فيه من اليقين ، ولا يكفى فيه مجرد الظن ، قال اللّه تعالى : ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾(٦) . قال ابن كثير : « أى لا يجدى شيئا ولا يقوم أبدا مقام الحق »(٧) .

---

(١) سورة يونس : ٢٢.

(٢) سورة الحج : ٦٢ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٨/٣٦٦) ، والصحاح للجوهري (٤/١٤٦٠).

(٤) انظر إصلاح الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم للدامغانى ص١٣٩-١٤١ ، طبعة دار العلم للملايين بيروت - ط الثالثة ، سنة ١٩٨٠م.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٨/٣٣٦).

(٦) سورة يونس : ٣٦ .

(٧) تفسير القرآن العظيم (٤/٢٥٥).

وقال السعدى : « فإن الحق لابد فيه من اليقين ، المستفاد من الأدلة والبراهين الساطعة[١] ، ولذلك فإن الحق والهدى لا يتلقى إلا من دلالة الكتاب والسنة وحدهما ، لا كما يقول أهل الكلام الذين عكسوا الأمور فجعلوا دلالة الكتاب والسنة ظنية ، ودلالة العقول وكلام الفلاسفة والمناطقة هو اليقينى .

قال اللّه تعالى : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم : ٢٣] .

ولقد مدح اللّه المؤمنين لاتباعهم الحق ، فقال سبحانه : ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرعد : ١٩] .

قال ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية : « فلا يستوى من تحقق صدق ما جئت به يا محمد ومن هو أعمى لا يهتدى إلى خير ولا يفهمه ، ولو فهمه ما انقاد له ولا صدقه ولا اتبعه »[٢] .

وقال السعدى : « فحقيق بالعبد ، أن يتذكر ويتفكر ، أى الفريقين أحسن حالا وخير مآلا ، فيؤثر طريقها ، ويسلك خلف فريقها »[٣] .

وبين سبحانه أن عدم تحرى الحق وعدم الالتفات إليه هو السبب الأول وراء إعراض أكثر المعرضين ، فقال سبحانه : ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٤] .

قال السعدى : وليس عدم علمهم بالحق لخفائه وغموضه ، وإنما ذلك لإعراضهم عنه ، وإلا فلو التفتوا إليه أدنى التفات ، لتبين لهم الحق من الباطل تبينا واضحا جليًا[٤] .

وحذر سبحانه عباده من النتيجة الوخيمة للإعراض عن الحق ، وعدم اتباعه ، وأنه سبب فى الزيغ ، والهلاك ، وتقليب القلوب ، وسوء المصير ، نسأل اللّه أن يعيذنا من ذلك .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان (١٠٢/٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٠٩/٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان (١٠٢/٤).

(٤) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان (٢٢٢/٥).

قال تعالى : ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام : ١١٠] .

قال السعدى : « أى : ونعاقبهم إذ لم يؤمنوا أول مرة يأتيهم فيها الداعى وتقوم عليهم الحجة ، لتقليب القلوب ، والحيلولة بينهم وبين الإيمان ن وعدم التوفيق لسلوك الصراط المستقيم .

وهذا من عدل اللّه وحكمته بعباده فإنهم هم الذين جنوا على أنفسهم وفتح لهم بابًا فلم يدخلوا ، وبين لهم الطريق فلم يسلكوا ، فبعد ذلك إذا حرموا التوفيق كان مناسبا لأحوالهم[١] .

وبين سبحانه أن أعظم أسباب الزيغ أن يميل الإنسان عن طريق الحق ، ويحيد عنها ، قال تعالى : ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف : ٥] .

قال ابن كثير : « أى فلما عدلوا عن اتباع الحق مع علمهم به أزاغ اللّه قلوبهم عن الهدى ، وأسكنها الشك والحيرة والخذلان »[٢] .

وقد عد النبى ﷺ ، رد الحق وعدم قبوله ، من الكبر الذى هو من أشنع الخصال وأردأ الفعال .

فقد ورد فى الحديث الطويل الذى رواه جمع من الصحابة[٣] – رضى اللّه عنهم – قول النبى ﷺ : « الكبر بطر الحق ، وغمط الناس »[٤] . وفى رواية : « وغمص الناس »[٥] .

قال النووى – رحمه اللّه – غمط وغمص بمعنى واحد : ومعناه احتقارهم .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان (٢/٤٥٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/٣٥٩).

(٣) منهم أبو هريرة ، وعبد اللّه بن مسعود ، وعبد اللّه بن عمر ، وعبد اللّه عمرو ، وجابر بن عبد اللّه – رضى اللّه عنهم أجمعين –.

(٤) رواه مسلم فى كتاب الإيمان.

(٥) رواه الترمذى.

وقال : « وأما بطر الحق فهو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا » .

وقال ابن الأثير في معنى « بطر الحق » : « هو أن يجعل ما جعله اللّه حقا من توحيده وعبادته باطلا . وقيل هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا . وقيل : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله » .

ثانيا : وجوب اتباع الدليل الشرعى :

حيث إن الحق هو ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ، وجب على كل مسلم أن يتبع كل دليل شرعى علمه وتبينه ، يقول اللّه تبارك وتعالى : ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة : ٣٨] .

ويقول تعالى : ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه : ١٢٣] .

وقال تعالى : ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف : ٣] .

وقال تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران : ٣١] .

وقال تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر : ٧] .

واتباع الدليل الشرعي يكون بتحقق ثلاثة أشياء :

الأول : ألا يعارضه بشىء من المعارضات

الثاني : أن يتهم فهمه قبل أن يتهم دليلا من أدله الدين بأى أمر من الأمور من حيث دلالته .

الثالث : ألا يجد إلى خلاف النص سبيلا البتة . لا بباطنه ولا بلسانه ، ولا بفعله ، ولا بحاله

ثالثا : بعض الوسائل التى تعين على الوصول إلى الحق :

توجد وسائل كثيرة وأسباب عديدة ، تعين من أخذ بها على الوصول إلى الحق وتبينه ، وذلك مع توفيق اللّه وهدايته . ومن هذه الوسائل :

□ الأولى : تقوى اللّه عز وجل :

يقول تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال : ٢٨] .

قال ابن كثير : « فإن من اتقى اللّه بفعل أوامره وترك زواجره وفق لمعرفة الحق من الباطل فكان ذلك سبب نصره ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا ، وسعادته يوم القيامة ».

وقال اللّه تعالى : ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة آل عمران : ١٠١] .

وقال ابن كثير : « فالاعتصام بالله والتوكل عليه هو العمدة فى الهداية ، والعدة فى مباعدة الغواية ، والوسيلة إلى الرشاد ، وطريق السداد ، وحصول المراد ».

وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحديد ، الآية : ٢٨] .

قال السعدى فى معنى قوله تعالى : ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ . أى يعطيكم علما وهدى ونورا تمشون به فى ظلمات الجهل .

□ الثانية : الإخلاص والتجرد :

لا يتوقف طلب الحق على الأمور العلمية والمنهجية فحسب ، بل هو إلى جانب ذلك أمر نفسى يتعلق بمدى حرص المسلم على نجاة نفسه ، وتربيته إياها على الإخلاص ، ومجانبة ما يفسد فطرتها ، وما يؤثر على سلامة قصدها من جهل وهوى وظلم ونحوها . قال شيخ الإسلام : أصل الفطرة التى فطر الناس عليها إذا سلمت من الفساد إذا رأت الحق اتبعته وأحبته . إذ الحق نوعان : حق موجود فالواجب معرفته والصدق فى الإخبار عنه ، وضد ذلك الجهل والكذب . وحق مقصود ، وهو النافع للإنسان ، فالواجب إرادته والعمل به وضد ذلك إرادة الباطل واتباعه .

ومن المعلوم أن اللّه خلق فى النفوس محبة العلم دون الجهل ومحبة الصدق دون الكذب ، ومحبة النافع دون الضار ، وحيث دخل ضد ذلك فلمعارض من هوى وكبر وحسد ونحو ذلك[١] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٢٤٠.

وقال أيضا : « وكذلك من أعرض عن اتباع الحق الذى يعلمه تبعا لهواه فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح » وهذا الموضوع له تعلق بتزكية النفس ، فكلما سعى المؤمن فى تزكيه النفس ، وتربيتها على طاعة اللّٰه ، والبعد عن الفواحش الظاهرة والباطنة ، كان لذلك أثر عظيم فى قبول الحق والإقبال عليه .

□ الثالثة : اللجوء إلى اللّٰه عز وجل والافتقار إليه :

كلما صدق المؤمن مع ربه ، ولجأ إليه ، وأظهر الافتقار إليه كان ذلك سببا فى توفيق اللّٰه له وهدايته إلى الصراط المستقيم

قال تعالى : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر : ٦٠] .

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

وعن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « إن الدعاء هو العبادة »(١) . ثم قرأ : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ .

ومن الأدعية المأثورة عن النبى ﷺ ، فى هذا الباب ، ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأى شىء كان نبى اللّٰه ﷺ ، يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاته : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم »(٢) .

□ الرابعة : تدبر الكتاب والسنة :

القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدر لتلقى الحق والهدى والنور ، وبهما يعرف الحق من الباطل ، والهدى من الضلال.

---

(١) رواه أبوداود والترمذى وصححه الألبانى.

(٢) رواه مسلم.

قال تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [سورة الإسراء : ٩] .

وقال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة النحل : ٨٩] .

وقال فى حق رسوله ، ﷺ : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم : ٣، ٤] .

قال شيخ الإسلام : فصل فى الفرقان بين الحق والباطل .

وإن اللَّه بين ذلك بكتابه ونبيه فمن كان أعظم اتباعا لكتابه الذى أنزله ونبيه الذى أرسله ، كان أعظم فرقانا ، ومن كان أبعد عن اتباع الكتاب والرسول كان أبعد إتباع الفرقان واشتبه عليه الحق بالباطل(١) .

فعلى كل مسلم أن يكثر من النظر فى كتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وتدبر ما جاء فيهما وتعلمه ، وتفهمه على الوجه الصحيح ، مع مطالعة كتب السلف الصالح ، فإن ذلك من أعظم أسباب التوفيق .

يقول شيخ الإسلام : فإذا افتقر العبد إلى اللَّه ودعاه ، وأدمن النظر فى كلام اللَّه عز وجل ، وكلام رسوله ﷺ ، وكلام الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين انفتح له طريق الهدى .

□ الخامسة : أتباع سبيل السابقين الأولين :

السابقون الأولون من سلف هذه الأمة هم أفضل القرون ، وهم خير الناس بعد الأنبياء ، عليهم السلام ، والصواب فى أقوالهم أكثر من الصواب فى أقوال من جاء بعدهم ، وخطؤهم أخف من خطأ غيرهم ، لذلك كانت العناية بأقوالهم وأحوالهم أكثر فائدة ونفعا للمسلمين من أقوال وأعمال غيرهم .

يقول شيخ الإسلام رحمه اللَّه : فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم فى العلم والدين خير و أنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٧٦.

ونزاعهم. وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوما، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم[١].

ومن الاقتداء بهم اتباع منهجهم فى النظر والاستدلال. والحق واضح لكل من تأمله، فإن الحق أبلج والباطل لجلج.

عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء»[٢].

وفى الأثر الذى يرويه يزيد بن عميرة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نورا.

□ **السادسة: الصحبة الطيبة:**

للصحبة الطيبة أثر كبير فى التعرف على الحق، واتباعه، يقول تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٧١].

قال ابن كثير: هذا مثل ضربه الله للآلهة، ومن يدعو إليها، والدعاة الذين يدعون إلى هدى الله عز وجل كمثل رجل ضل عن طريق تائها إذ ناده مناد يا فلان بن فلان هلم إلى الطريق، وله أصحابه يدعونه أى فلان هلم إلى الطريق، فإن اتبع الداعى الأول انطلق به حتى يلقيه إلى الهلكة، وإن أجاب من يدعوه إلى الهدى اهتدى إلى الطريق.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»[٣].

وعن عبد الله بن شوذب رحمه الله قال: إن من نعمة الله على الشاب إذا تنسك أن

(١) مجموع الفتاوى١٣/٢٤.

(٢) رواه ابن ماجه وصححه الألبانى.

(٣) رواه أبوداود والترمذى وأحمد وصححه الألبانى.

يواخى صاحب سنة يحمله عليها .

وعن عمرو بن قيس الملائى قال : إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه ، وإذا رأيته مع أهل البدع فائيس منه ، فإن الشاب على أول نشوئه .

هذه أهم الوسائل التى يسر اللّه لى الوقوف عليها ، والتى هى أعظم الأسباب المعينة على الوصول إلى الحق إن شاء الله[١] .

* * *

(١) نقلاً عن كتاب ظاهرة الغلو فى الدين عبود بن على ص ٣٧٤: ٣٨٦.

الباب السادس

التحذير من التسرع فى التكفير

ويشتمل على :

الفصل الأول : التحذير من التسرع في التكفير

الفصل الأول

التحذير من التسرع فى التكفير

التكفير هو الحكم على الإنسان بالكفر ، وهذا الحكم خطير لخطورة آثاره ، ولذلك نهى الإسلام عن التعجل به وعن تقريره إلا بعد التأكد من وجود أسبابه تأكدا ليس به أدنى شبهة ، ولأن يخطئ الإنسان فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة .

والكافر إذا أفلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من عقوبة الآخرة .

فينبغى أن يعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله فى الكفر لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح كشمس النهار ، فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة : «أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[١] .

وفى الصحيح : «من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»[٢] أى رجع عليه ، ففى هذه الأحاديث وما شابهها أعظم زاجر عن التسرع فى الحكم بالكفر ، فقد قال عز وجل : ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل : ١٠٦] فلابد من شرح الصدر بالكفر ولا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك ولا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام .

وذلك لأن الإيمان والكفر محلهما القلب ، ولا يطلع على ما فى القلب غير الله سبحانه وتعالى ، وليست كل القرائن الظاهرة تدل يقينًا على ما فى القلب ، فأكثر دلالتها ظنية ، والإسلام نهى عن اتباع الظن فى أكثر من نص فى القرآن والسنة وطلب الحجة والبرهان على الدعوى ، وبخاصة فى العقائد ، وتطبيقًا لذلك نعى النبى ﷺ على أسامة بن زيد قتله الرجل الذى ألقى إليه السلام وأمره بالتبين ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخارى فى كتاب الأدب.

﴿ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[١] فقد كرر فى الآية الأمر بالتبين لأهميته، ولم يقبل الرسول ﷺ من أسامه اعتذارًا وقال له: «هلا شققت عن قلبه»[٢].

فينبغى أن يعلم أن الكافر الحقيقى قد انعقد قلبه على الكفر واقتنع به ولا شبهة له، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ أى اقتنع واستراح له، فحتم على كل مسلم ألا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح به صدرا.

قال القرطبى فى تفسيره لسورة الحجرات... وليس قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[٣] بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم فكما أن الكافر لا يكون مؤمنا إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره بالإجماع[٤].

والذى ينبغى أن نؤصله هنا؛ أن الحكم بالكفر على إنسان ما، حكم جد خطير لما يترتب عليه من آثار هى غاية فى الخطر منها:

١- أنه لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يفرق بينها وبينه.

٢- وأن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه، لأنه لا يؤتمن عليهم ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره، وبخاصة أن عودهم لين وهم أمانة فى عنق المجتمع الإسلامى كله.

٣- وأنه فقد حق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامى بعد أن مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح والردة البواح- ولهذا يجب أن يقاطع ويفرض عليه حصار أدبى من المجتمع حتى يفيق لنفسه ويثوب إلى رشده.

٤- أنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامى لينفذ فيه حكم المرتد، بعد أن يستتيبه ويزيل من ذهنه الشبهات ويقيم عليه الحجة.

---

(١) سورة النساء آية ٩٤.

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.

(٣) سورة الحجرات: ٢.

(٤) تفسير القرطبى ١٦/ ٣٠٨.

٥- أنه إذا مات لا تجرى عليه أحكام المسلمين ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يورث ، كما أنه لا يرث إذا مات مورث له .

٦- أنه إذا مات على حالة الكفر يستوجب لعنة اللّه وطرده من رحمته ، والخلود الأبدى فى نار جهنم .

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدى للحكم بتكفير خلق اللّه أن يتريث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول[١] .

وإذن فليحذر الواهمون الذين يوزعون الكفر على المسلمين من غير بينة ويتهمونهم بالخروج من الإيمان من غير دليل ، سيما بعد أن شهدوا شهادة الحق ونطقوا بكلمة التوحيد[٢] .

□ الاحتياط فى تكفير المعين إلا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع :

ومن المهم جدًّا الاحتياط فى تكفير الشخص المعين إلا بعد ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه لأن هناك فرقًا كبيرًا بين كفر النوع وكفر العين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، ولكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ، وهذا كما فى نصوص الوعيد فإن اللّه سبحانه يقول : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء : ١٠] ، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز ألا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب وقد يبتلى بمصائب تكفر له ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع ، وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره اللّه بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهدا فى طلب الحق و أخطأ فيه فإن اللّه يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان فى

---

(١) ظاهرة الغلو فى التكفير د/ يوسف القرضاوى .

(٢) شبهات التكفير د/ عمر عبد العزيز ٤٦.

المسائل النظرية أم العملية هذا الذى عليه أصحاب النبى ﷺ وجماهير أئمة الإسلام »(١) .

وقال شيخ الإسلام : والأصل الثانى أن التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه ، وأما الحكم على المعين بأنه كافر ، أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه .

ومما ينبغى أن يعلم فى هذا الموضع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص فى الدنيا ، إما بقتل أو جلد أو غير ذلك ، ويكون فى الآخرة غير معذب ، مثل قتال البغاة والمتأولين مع بقائهم على العدالة ، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة ، فإنا نقيم الحد عليه مع ذلك كما أقامه النبى ﷺ على ماعز بن مالك وعلى الغامدية ، مع قوله : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولا مع العلم بأنه باق على عدالته ، بخلاف من لا تأويل له ، فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأولًا قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾(٢) اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وغيرهما على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على الاستحلال قتلوا .

وكذلك نعلم أن خلقا لا يعاقبون فى الدنيا مع أنهم كفار فى الآخرة مثل أهل الذمة المقرين بالجزية على كفرهم ، ومثل المنافقين والمظهرين الإسلام ، فإنهم تجرى عليهم أحكام الإسلام ، وهم فى الآخرة كافرون كما دل عليه القرآن فى آيات متعددة كقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء : ١٤٥] .

وهذا لأن الجزاء فى الحقيقة إنما هو فى الدار الآخرة التى هى دار الثواب والعقاب وأما الدنيا فإنما يشرع فيها من العقاب ما يدفع به الظلم والعدوان ، كما قال تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة : ١٩٣]

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٤٥.

(٢) سورة المائدة ، آية (٢٣) .

وإذا كان الأمر كذلك فعقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة ولا بالعكس ولهذا فإن أكثر السلف يأمرون بقتل الداعى إلى البدعة ، الذى يضل الناس لأجل إفساده فى الدين ، سواء قالوا : هو كافر أو ليس بكافر.

وإذا عرف هذا فتكفير المعين « من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التى يتبين بها أنهم مخالفون للرسل ،وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر وهذا الكلام فى تكفير جميع « المعينين » مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض ، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس فى بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط حتى تقوم عليه الحجة وتبين له المحجة.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة[١] .

وقد التزم أهل السنة بموجب هذه التوجيهات فعرفوا باحتياطهم فى التكفير.

رغم أن أغلب الفرق باستثناء المرجئة تتساهل فى هذه المسألة ، بل تكفر أهل السنة أما أهل السنة فالتزموا الضوابط الشرعية ، يقول شيخ الإسلام : فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعى ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزنى بأهله ، لأن الكذب والزنى حرام لحق اللّٰه تعالى[٢] .

وقال أيضا : ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن اللّٰه تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافرا ، لأنى أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندى لا تكفرون لأنكم جهال ، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٤١٨- ٥٠١.

(٢) الرد على البكرى ٢٦٠.

(٣) الرد على البكرى ٤٦.

فهذا نموذج عظيم للتطبيق العملى لهذا المبدأ ، وفيه رد عملى على أدعياء العلم من المبتدعة الذين يزعمون أن شيخ الإسلام يكفر المسلمين ، إلى آخر هذا الكلام المستند إلى الهوى والتعصب ، لذا قال الإمام محمد بن عبد الوهاب فى تعليقه على كلام شيخ الإسلام : (وهذه صفة كلامه فى المسألة فى كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفيره المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية)[١] .

وإليك نموذجا آخر للتطبيق العملى لهذا المنهج وهو موقف الإمام أحمد إمام أهل السنة رحمه اللَّه من أعيان الجميهة ممن آذوه ، ودعوا الناس إلى بدعتهم وعاقبوا مخالفهم بل وكفروا من يخالف قولهم : (ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق ، وإن اللَّه لا يرى فى الآخرة وغير ذلك ، ويدعون الناس ويمتحنونهم ويعاقبونهم ، إذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم يجبهم ، حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية : أن القرآن مخلوق ، وغير ذلك ، ولا يولون متوليا ولا يعطون رزقا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك ، ومع هذا فالإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ﷺ - ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطئوا ، وقلدوا من قال لهم بذلك[٢] .

يتبين مما سبق أن أهل السنة يطلقون التكفير بالعموم وكذلك الوعيد ولكن الحكم على المعين بالكفر والوعيد لابد فيه من الدقة والاحتياط للتأكد من توفر الشروط وانتفاء الموانع .

لكن ظن بعض المتوهمين بسبب قراءتهم لهذه النصوص وأمثالها أن أهل السنة لا يكفرون المعين هكذا بالإطلاق وظنهم هذا شبيه بظن من اعتقد أن أهل السنة يتساهلون فى مسألة التكفير[٣] .

---

(١) مفيد المستفيد على كتاب التوحيد.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٣) نواقض الإيمان الاعتقادية ١/ ٢١٣.

فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر فى أمرين :

الأمر الأول : دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفترى على اللّه الكذب .

الأمرالثانى : انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير فى حقه ، وتنتفى الموانع .

ومن أهم الشروط أن يكون عالما بمخالفته التى أوجبت كفره ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾(١) ، فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول ﷺ من بعد أن يتبين له الهدى ، ولكن هل يشترط أن يكون عالما بما يترتب على مخالفته من كفر أو غيره أو يكفى أن يكون عالما بالمخالفة وإن كان جاهلا بما يترتب عليها ؟

الأول : أنه لا يكفى مجرد علمه بالمخالفة حتى يحكم عليه بما تقتضيه .

الثانى : أن مجرد علمه بالمخالفة كاف فى الحكم بما تقتضيه لأن النبى ﷺ أوجب الكفارة على المجامع فى نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة ؛ ولأن الزانى المحصن العالم بتحريم الزنى يرجم وإن كان جاهلا بما يترتب على زناه ، وربما لو كان عالما ما زنى .

ومن الموانع من التكفير أن يكره على الكفر لقوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرًا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢) .

ومن الموانع أن يغلق عليه فكره وقصده بحيث لا يدرى ما يقول لشدة فرح ، أو حزن ، أو غضب ، أو خوف ونحو ذلك ، لقوله تعالى : ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٣) .

وعن أنس بن مالك رضى اللّه عنه أن النبى ﷺ قال : « لله أشد فرحا بتوبة عبده

---

(١) سورة النساء آية ١١٥.

(٢) سورة النحل آية ١٠٦.

(٣) سورة الأحزاب آية ٥.

حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة ، فانقلبت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد ايس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى ، وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح »[(١)] .

ومن الموانع أيضًا أن يكون له شبهة تأويل فى الكفر بحيث يظن أنه على حق ؛ لأن هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة فيكون داخلا فى قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(٢)] ، ولأن هذه غاية جهده فيكون داخلا فى قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٣)] .

قال ابن قدامة فى المغنى : « وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك - يعنى يكون كافرا - وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم ، وفعلهم ذلك متقربين به إلى اللّه تعالى » إلى أن قال « وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم ، وأموالهم ، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم ، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم ، وكذلك يخرج فى كل محرم استحل بتأويل مثل هذا »[(٤)] .

وقال شيخ الإسلام : « وبدعة الخوارج إنما هى من سوء فهمهم للقرآن ، ولم يقصدوا معارضته ، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه ، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب »[(٥)] .

وقال أيضًا : « فإن الخوارج خالفوا السنة التى أمر القرآن باتباعها ، وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم ، وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويلاته

---

(١) صحيح مسلم ٢١٠٤.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٤) المغنى لابن قدامة ١٣١/٨.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/١٣ مجموع ابن قاسم.

من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ فى العلم ، ولا اتباع للسنة ، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن » .

وقال أيضًا فى مجموع الفتاوى : « فإن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا فى تكفيرهم على قولين مشهورين »(١) ، لكنه ذكر فى الإيمان « أنه لم يكن فى الصحابة من يكفرهم لا على بن أبى طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم فى المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك فى غير هذا الموضع »(٢) .

وقال أيضا : إن هذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره(٣) .

وقال : والخوارج المارقون الذين أمر النبى ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب أحد الخلفاء الراشدين ، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولم يكفرهم على بن أبى طالب ، وسعد بن أبى وقاص ، وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلهم على حتى سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم ، لا لأنهم كفار ، ولهذا لم يسب حريمهم ، ولم يغنم أموالهم ، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع ، لم يكفروا مع أمر اللّٰه ورسوله ﷺ بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق فى مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن يكفر الأخرى ، ولا يستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، والغالب أنهم جميعًا جهال بحقائق ما يختلفون فيه . إلى أن قال : وإذا كان المسلم متأولا فى القتال ، أو التكفير لم يكفر بذلك(٤) . إلى أن قال : وقد اختلف العلماء فى خطاب اللّٰه ورسوله هل يثبت حكمه فى حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره .. والصحيح ما دل عليه القرآن فى قوله

(١) مجموع الفتاوى ٥١٨/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٧/٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٥١٨/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣.

تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١] . وقوله : ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[٢] وفى الصحيحين عن النبى ﷺ : « ما أحد أحب إليه العذر من اللّه ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين »[٣] ومن تأمل كلام أهل السنة فى هذه المسألة يتضح له تحفظهم من إطلاق التكفير إلا إذا قامت الحجة على المعين ويفهم من ذلك بداهة أنه إذا قامت الحجة على المعين وأصر على عمل الكفر فإنه يحكم بكفره ويستتاب فإن تاب وإلا قتل .

انظر إلى قول شيخ الإسلام رحمه اللّه : (إذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التى يتبين بها أنهم مخالفون للرسل ، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر ، وهكذا الكلام فى تكفير جميع المعينين « مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس فى بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة »[٤] .

إذن فإنه إذا قامت الحجة وزالت الشبهة وتيقنا من إصراره وتكذيبه فلابد من تكفيره وهذا أمر معروف ومجمع عليه لدى علماء الأمة قاطبة .

ولذا ذكر الفقهاء فى كتبهم « كتاب المرتد » وذكروا فيه الأحكام المترتبة على من ارتد عن دينه من نكاح وإرث ونحوه ، وتصرفات المرتد فى ردته من بيع وهبة وعتق وكذلك الأشياء التى يصير بها المسلم كافرا واستتابته فإذا لم يتب قتل إجماعا[٥] .

❊ ❊ ❊

---

(١) سورة الإسراء الآية ١٥.

(٢) سورة النساء الآية ١٦٥.

(٣) شرح كشف الشبهات لابن العثيمين ص ٥٧: ٦١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٠٠، ٥٠١.

(٥) انظر فتح المجيد ٢٩١.

خاتمة الكتاب

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث يمكن تلخيصه فى النقاط التالية :

١- أن الأمة ما وصلت إلى ما وصلت إليه من الانحرافات العقدية والفكرية إلا لأنها انحرفت عن كتاب ربها وتركت سنة نبيها ﷺ واتجهت إلى الشرق تارة وإلى الغرب تارة وإلى العقل تارة وإلى الفلسفة تارة ، لذا حذر سلفنا من البدع وبينوا خطورتها وخطورة الجلوس مع أهلها.

٢- هناك مصطلحات ومفاهيم ينبغى أن تصحح عند طلاب العلم وعند شباب الصحوة لأن الخلط فيها هو الذى يؤدى إلى نتائج وخيمة وهذه المصطلحات مثل : (مفهوم الإيمان ، ومفهوم الكفر ، والعلاقة بين الإيمان والكفر ، وغير ذلك) .

٣- إن فكرة التكفير لها جذورها القديمة من يوم أن ظهرت الفرق ، والفتن وساعدت على ظهورها فى الحديث الظروف التى يمر بها العالم الإسلامى.

٤- مسألة التكفير مسألة خطيرة ومنزلق خطير يجب على شباب الصحوة خاصة وشباب الإسلام عامة أن يحذروا منه وهى قضية لها مظاهر عديدة منها التكفير بالمعصية وتكفير الحاكم بغير ما أنزل اللّه بإطلاق ، وتكفير الأتباع المحكومين بإطلاق والغلو فى مفهوم دار الإسلام ودار الكفر والحكم عليها بأنها مجتمعات جاهلية بل جاهليتها أشد من جاهلية ما قبل الإسلام وتكفير أهلها دون مراعاة للضوابط الشرعية وتقعيد قواعد محدثة ثم تطبيقها على الناس بدون أى ضابط شرعى ، ومفهوم الهجرة لا يكون باعتزال الناس ، ودار الإسلام لا تنقلب دار كفر كما لا يجوز تجزئة الدين بعد تمامه ، ولا يجوز اعتزال المساجد بحجة جاهلية المجتمع.

٥- ظاهرة التكفير ليست وليدة سبب واحد ، بل هى وليدة أسباب متعددة متنوعة منها ما هى دينى ، وما هو سياسى ، وما هو اجتماعى ، وما هو نفسى ، وما هو فكرى ، ومنها ما هو خليط من ذلك كله.

٦- وبعد أن عرفنا أن ظاهرة التكفير لها أسباب متنوعة فلا بد أن يكون العلاج متنوعًا

فكما أن من الأسباب ما هو سياسى وما هو فكرى وما هو اجتماعى فإن العلاج ينبغى أن يكون كذلك فكريًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا وأن يكون ذلك كله من منطلق الإسلام ومعطياته، وفى ضوء الإسلام وعلى منهج أهل السنة والجماعة

٧- أن الإسلام منهج متكامل للحياة، يصبغها بصبغته الربانية، ويوجهها وجهته الأخلاقية ويضع لها الإطار والمعالم والحدود التى تضبط سيرها، وتربطها بغايتها وتقيها الانحراف عن الجادة، أو السقوط فى الحفر، أو الضياع فى مفارق الطرق. لهذا كان الإسلام عقائد تقوم الفكر، وعبادات تطهر القلب، وأخلاقا تزكى النفس، وتشريعا يقيم العدل، وآدابا تجمل الحياة.

٨- لا بد لحركة الإصلاح من الاعتراف بالانتماء للإسلام وما يقتضيه هذا الانتماء من التزام وسلوك، ولا بد لكى يكون المجتمع مسلما حقًّا من الالتزام بالإسلام كله، راضيا بحكم اللَّه ورسوله فى كل شئون الحياة كما هو مقتضى عقد الإيمان

٩- لا بد أن تصاغ مناهج التربية والتعليم وفقا لمبادئ الإسلام، وأن تسير أجهزة الإعلام فى اتجاه حمايتها وتثبيتها ونشرها.

١٠- يجب على الشباب المسلم المخلص أن يجتهد فى طلب العلم الشرعى على منهج السلف الصالح، والاهتمام بالقواعد والضوابط اللازمة لحسن الفهم والاستنباط والتجرد للحق وتحريه واتباع الدليل والالتزام به.

١١- وأهم من هذا كله أن يتعلم شباب الصحوة (آداب الخلاف)، وأن يحترموا أهل التخصص، ويعلموا أن لكل علم أهله، ولكل فن رجاله، وأن يدعو إلى اللَّه بالحكمة والموعظة الحسنة.

* * *

وأخيـرًا

انتهى بحمد اللَّه تعالى ما تيسر لنا جمعه ، ونسأل اللَّه يوم القيامة بره وذخره .

* فيأيها القارئ له والناظر فيه ؛ هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك ، وهذا فهمه وعقله معروض عليك ، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه ، ولك ثمرته وعليه عائدته ، فإن عدم منك حمدًا وشكرًا ، فلا يعدم منك عذرًا ، وإن أبيت إلا الملام فبابه مفتوح ، وقد استأثر اللَّه بالثناء والحمد وولى الملامة الرجل .

* هذا ، وما كان من صواب فمن اللَّه ، وما كان من خطأ فمنى ومن الشيطان واللَّه ورسوله منه براء ، واللَّه المسئول أن يجعله لوجهه خالصًا ، وينفع به جامعه وقارئه وكاتبه فى الدنيا والآخرة ، إنه سميع الدعاء ، وأهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والحمد للَّه رب العالمين ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وكتبه

حماد بن عبد الجليل البريدى

الفهـارس الفنيـة

فهرس المصادر والمراجع

□ أولًا : القرآن وعلومه :

١- تفسير القرآن العظيم : لعماد الدين بن كثير ، دار المعرفة .

٢- الجامع لأحكام القرآن : لمحمد بن أحمد القرطبى ، دار الفكر .

٣- جامع البيان عن تأويل آى القرآن : لمحمد بن جرير الطبرى ، دار الفكر .

٤- تفسير القاسمى : لجمال الدين القاسمى ، دار الفكر .

٥- فى ظلال القرآن : لسيد قطب ، دار الشروق .

٦- تيسير الكريم الرحمن : لعبد الرحمن بن ناصر السعدى ، مكتبة الأوس .

٧- أضواء البيان : للشنقيطى ، دار الكتب العلمية .

٨- الإتقان فى علوم القرآن : للسيوطى ، دار الكتب العلمية .

٩- الكشاف عن حقائق التنزيل : للزمخشرى ، دار الكتب العلمية .

١٠- عمدة التفاسير : لأحمد شاكر ، دار الوفاء .

١١- مختصر تفسير ابن كثير : محمد نسيب ...، دار المعرفة بالرياض .

□ ثانيًا : كتب السنة :

١٢- صحيح البخارى : لمحمد بن إسماعيل ، دار ابن رجب .

١٣- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج ، دار ابن رجب .

١٤- سنن أبى داود : لسليمان بن داود السجستانى ، دار الحديث .

١٥- سنن الترمذى : لمحمد بن عيسى ، دار الحديث .

١٦- سنن النسائى : لأحمد بن شعيب ، دار الريان .

١٧- سنن ابن ماجه : لمحمد بن يزيد ، دار الحديث .

١٨- فتح البارى شرح صحيح البخارى : لابن حجر العسقلانى ، المكتبة السلفية .

١٩- صحيح مسلم بشرح النووى : ليحيى بن شرف النووى ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى : للمباركفورى ، دار الفكر .

٢١- عون المعبود شرح سنن أبى داود : العظيم آبادى - دار الفكر .
٢٢- صحيح الجامع : لمحمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى .
٢٣- ضعيف الجامع : لمحمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى .
٢٤- السلسلة الصحيحة والضعيفة : لمحمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى .
٢٥- جامع العلوم والحكم : لابن رجب الحنبلى ، مؤسسة الرسالة .
٢٦- معالم السنن : للخطابى ، دار الكتب العلمية .
٢٧- المعجم المفهرس للأحاديث التى حكم عليها الشيخ أبو إسحاق الحوينى : أحمد بن عطية الوكيل ، دار ابن عمر ، كفر الشيخ .
٢٨- جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
٢٩- شرح رياض الصالحين : لابن عثيمين ، دار الوطن .

□ **ثالثًا : كتب اللغة :**

٣٠- لسان العرب : لابن منظور ، دار الحديث .
٣١- مختار الصحاح : لمحمد بن أبى بكر الرازى .
٣٢- القاموس المحيط : للفيروزآبادى .
٣٣- التعريفات : للجرجانى ، دار الكتب العلمية .
٣٤- معجم مقاييس اللغة .

□ **رابعًا : كتب الفقه :**

٣٥- المحلى : لابن حزم الظاهرى ، ط مكتبة التراث .
٣٦- المغنى : لابن قدامة ، ط دار الحديث ، دار عالم الكتب .
٣٧- المبسوط : للسرخسى ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٨- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .
٣٩- نيل الأوطار : للشوكانى ، ط دار الوفاء .
٤٠- أحكام الذميين : عبد الكريم زيدان .

٤١- الإحكام فى أصول الأحكام : لابن حزم ، ط مطبعة العاصمة القاهرة .
٤٢- الموافقات : الشاطبى ، ط المكتبة التوفيقية ، ودار المعرفة .
٤٣- الوجيز فى أصول الفقه : عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة .

□ **خامسًا : كتب العقيدة :**

٤٤- شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة : للالكائى ، دار طيبة .
٤٥- الشريعة : للآجرى ، مطبعة السنة المحمدية .
٤٦- عقيدة أصحاب الحديث : للصابونى ، الدار السلفية .
٤٧- الاعتصام : للشاطبى ، دار الحديث .
٤٨- شبهات التكفير : لعمر بن عبد العزيز قرشى ، مكتبة التوعية الإسلامية .
٤٩- الصلاة وحكم تاركها : لابن القيم ضمن مجموعة الحديث- دار الريان للتراث.
٥٠- الإيمان : لابن تيمية ، ضمن مجموع الفتاوى .
٥١- الدرر السنية فى الفتاوى النجدية : جمع عبد الرحمن بن القاسم .
٥٢- الأحكام فى قواعد الحكم على الأنام : للدكتور محمد يسرى .
٥٣- الثوابت والمتغيرات فى مسير العمل الإسلامى المعاصر : للدكتور صلاح الصاوى .
٥٤- الإيمان : لأبى عبيد القاسم بن سلام ، ط المكتب الإسلامى .
٥٥- تعظيم قدر الصلاة : للمروزى .
٥٦- الصارم المسلول على شاتم الرسول : لابن تيمية ، ط دار ابن حزم .
٥٧- الإيمان الأوسط : لابن تيمية ، ضمن مجموع الفتاوى .
٥٨- المنهاج فى شعب الإيمان : للحليمى ، ط دار الفكر .
٥٩- العقيدة الطحاوية مع شرحها : لابن أبى العز الحنفى .
٦٠- الإيمان : لابن منده ، المكتب الإسلامى .
٦١- السنة : لابن أبى عاصم ، المكتب الإسلامى .
٦٢- الاعتقاد : للبيهقى ، دار الفضيلة .
٦٣- الفصل فى الملل والنحل : لابن حزم ، دار الكتب العلمية .

٦٤- الملل والنحل : **للشهرستاني ، دار الكتب العلمية .**

٦٥- مجموع فتاوى ابن تيمية : **لابن تيمية ، جمع ابن القاسم ، مجمع الملك فهد .**

٦٦- شرح كشف الشبهات : **لمحمد بن صالح العثيمين ، دار الإيمان ، إسكندرية .**

٦٧- شرح العقيدة السفارينية : **لمحمد بن صالح العثيمين ، دار البصيرة - إسكندرية .**

٦٨- كشف الشبهات : **لمحمد بن عبد الوهاب ، دار الإيمان ، إسكندرية .**

٦٩- كتاب التوحيد : **لمحمد بن عبد الوهاب .**

٧٠- فضل الغنى الحميد : **للدكتور ياسر برهامى ، دار الإيمان ، إسكندرية .**

٧١- منة الرحمن : **للدكتور ياسر برهامى ، الدار السلفية .**

٧٢- المنة شرح اعتقاد أهل السنة : **للدكتور ياسر برهامى - دار الخلفاء الراشدين .**

٧٣- دراسة نقدية لكتاب ظاهرة الإرجاء : **للدكتور ياسر برهامى ، الدار السلفية .**

٧٤- الحكم وقضية تكفير المسلم : **لسالم البهنساوى ، ط أولى .**

٧٥- ظاهرة الغلو فى التكفير : **ليوسف القرضاوى ، دار الشروق .**

٧٦- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف : **ليوسف القرضاوى ، دار الشروق .**

٧٧- الرد على البكرى : **لابن تيمية ، ط مكتبة الغرباء .**

٧٨- الغلو فى الدين فى حياة المسلمين : **عبد الرحمن اللويحق ، مؤسسة الرسالة .**

٧٩- مشكلة الغلو فى الدين : **عبد الرحمن اللويحق ، رسالة دكتوراه ، مؤسسة الرسالة .**

٨٠- ظاهرة الغلو فى الدين : **لعبود بن على بن درع ، دار الصميعى .**

٨١- السنة للخلال : **دار الراية .**

٨٢- عقائد الثلاثة والسبعين فرقة : **لأبى محمد اليمنى ، مكتبة العلوم والحكم .**

٨٣- سعة رحمة رب العالمين : **د . سيد الغباشى .**

٨٤- فتاوى اللجنة الدائمة : **لأحمد عبد الرزاق درويش ، دار العاصمة .**

٨٥- فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد : **لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .**

٨٦- تعريف الخلف بمنهج السلف : لإبراهيم بن محمد البريكانى ، دار ابن الجوزى .
٨٧- تحكيم القوانين : محمد بن إبراهيم .
٨٨- دعاة لا قضاة : حسن الهضيبى .
٨٩- الصواعق المرسلة : لابن القيم ، دار العاصمة .
٩٠- أشراط الساعة : ليوسف الوابل ، دار ابن الجوزى .
٩١- مدارج السالكين : لابن القيم ، دار الحديث .
٩٢- الحد الفاصل بين الإيمان والكفر : لعبد الرحمن عبد الخالق ، دار الإيمان .
٩٣- طريق الهجرتين : لابن القيم ، ط دار الحديث .
٩٤- شرح السنة : للبربهارى ، دار الآثار .
٩٥- الصفدية : لابن تيمية ، دار الكتب العلمية .
٩٦- الفتاوى الكبرى : لابن تيمية ، المكتبة التوفيقية .
٩٧- نواقض الإيمان الاعتقادية : للوهيبى ، دار مسلم .
٩٨- مجلة التوحيد : جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر .
٩٩- جريدة الأهرام المصرية .
١٠٠- تسليط الأضواء على ما وقع فى الجهاد من أخطاء لقادة الجماعة الإسلامية بمصر : دار التراث الإسلامى .
١٠١- ما هكذا تورد يا سعد الإبل : د / سيد العفانى - دار العفان القاهرة .
١٠٢- قواعد المنهج السلفى : د / مصطفى حلمى - دار ابن الجوزى - القاهرة .
١٠٣- السلفية : د/ مصطفى حلمى - دار ابن الجوزى - القاهرة .
١٠٤- منهج علماء الحديث والسنة فى أصول الدين : د / مصطفى حلمى - دار ابن الجوزى - القاهرة .
١٠٥- الكامل فى التاريخ : لابن الأثير - ط دار المعرفة بيروت .
١٠٦- أسد الغابة فى معرفة الصحابة : لابن الأثير - دار المعرفة بيروت .

١٠٧- تحقيق موقف الصحابة فى الفتنة : د / محمد أمحزون - دار السلام- القاهرة.

- ☐ **سادسًا : كتب التاريخ :**

١٠٨- مناقب الإمام أحمد : ابن الجوزى ، تحقيق د . عبد اللَّه التركى - دار هجر.

١٠٩- صفة الصفوة : ابن الجوزى ، ط دار الحديث .

١١٠- البداية والنهاية : لابن كثير ، ط دار الفكر .

١١١- سير أعلام النبلاء : للذهبى ، ط الرسالة .

١١٢- على بن أبى طالب : للصلابى ، ط الإيمان - إسكندرية .

١١٣- الأعلام : دار العلم للملايين ، خير الدين الزركلى .

١١٤- تذكرة الحفاظ : للذهبى ، ط دار إحياء التراث .

١١٥- شذرات الذهب : لابن العماد الحنبلى ، دار الآفاق العربية .

١١٦- تهذيب التهذيب : لابن حجر ، ط دار إحياء التراث .

١١٧- مناقب الشافعى : للبيهقى ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

❊ ❊ ❊

فهرس الكتاب

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

❊ ❊ ❊